## Que la companie de la companie del la companie del la companie de la companie de

# كتاب

### متن المنهج

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري في مذهب الامام الشافمي رضي الله عنه

وقد اعتنى بضبطه وتصحيحه نخبة من كبار علماء الشافعية بالأرهر الشريف

طبع على تققة



صاحب المكتبة الأدبية عيدان الأزهر

(مطبعة القاهرة بمنارة سوق باب اللوق لصاحبها محود محود شعبان)

Description of the properties of the properties

# 

الحمدُ لله الذي هدًا الله أمدًا وما كُنا لِنَهِ تَدِي لُولاً أَنْ عَلَى مُحَد وآله و صحبه الفايزين من الله بعثلاً هُ

(وَبَعَدُ) فَهِذَا مُختَصِرٌ فَى الفِيقَهِ عَلَى مَذُهِبِ الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرْضَاهُ الحَتَّصِرُ انْ فِيهِ مُختَصِرُ الإمام أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنهُ وأَرْضَاهُ الحَتَّصِرُ اللهِ اللهِ وَصَمَّمَتُ اللهِ وَرَكِي المسمَّى بِمَنْهِ الطَّالدينَ وَضَمَّمَتُ اللهِ مَا يَسَوْ وَحَدَّفَتُ مِنهُ وَلَا اللهُ اللهِ المُسَلِّمُ مَعَ الدَّالِ عَيْرِ المُعَتَّمِدُ بِهِ بِلْفُسِطْ مُبِينٍ وَحَدَّفَتُ مِنهُ وَلَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ المُنهُ وَسَمِينَةُ مُن اللهِ وأَسَالُهُ الطَّلابِ وأَلْفُو وَ يَوْمَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ الهُ اللهِ الله

#### (كتاب الطّهارة )

إِمَا يُطَهِّرُ مِنْ مَائِم مَاءً مُطلقٌ وَهُو مَا يُسمِّى مَاءً بلا قيد فَمتنهر مع عنالط طاهر مستغنى عنه تنسيّراً يمنع الإسم غير أ مطهِّر لا تراب مومليح ماء و إن مطر حافيه وكره شديد ا حر" وبر"د ومُتشمِّس شرُوطه وَالمستَعمَلُ فِي فر"ض عَير مُ مُطهِّر إِنْ قُـلٌ وَلا تنجس تُلتا مَاء و هما خمسائة رَطل أَنْدُ ادى تَقْرِيباً عُلَاقاتِ نَجِس فَانَ عَيْسَ فَانَ فَنْجِسٌ فَانْ زَالَ تَغَيَّرُهُ بنفسه أو عاء طَهُر وَدُونها يَنجُسُ كُر طُنبِ غيره عُلَاقاتِهِ لا عِلاقاة مَيْسَة لا يسيلُ دُمُهُما وَلَمْ تُطْرِحُ وتجس لا نُدْركه طرف ونحو ذلك فان النها عاء والانسيار فطَ بِرُورْ وَالتَّغَيْسُ الْوَتُ رَّ تَغَيُّسُ لَا عَدُّ رَعْيُسُ طَعْمِ أَوْ لُونَ أَوْ ريح وَلُو اشتَـبهَ طَاهِرِ ۗ أَوْ طَهْمُورٌ بغيرهِ اجْتُهُدَ إِنْ بَقِيا واستعملَ مَاظنَّه عَاهِ رَأَوْ طَهُوراً لاما في وَوْلْ بَلْ يَتَيِّمُ مُ أَبِدَ تَلْفُولَا مَا ﴿ وَمَاءُ وَرَدِ بَلَ يَتُوصَاً بَكُمْ مِنَّةً وَاذًا ظُنَّ طَهِــارَةً ا أَحدهما نُسنَّ إِرَاقَةُ الآخر فإنْ تَرَكهُ وَتَنكَيَّرَ ظَنتُهُ لُمْ يَعملُ ا ا بالثاني بَلْ يَتيمُمُ وَلَا يُعيدُ وَلُو أَخبرَهُ بَنْجُ سِيهِ عَـدُلُ الْ رَواية مُبَدِّناً السبب أو فقيها مُوافقاً اعتداء وكال استعال واتخاذ كل إناء طاهر إلا إناء كله أو بصه دهب اف فضية الفيد فيحدر مُ كَمُصَبِّب المحدها وصبيّة الفضيّة كبيرة لفير عاجة فان كانت صفيرة لفير عاجة أو كبيرة لها كره وكحل انحو نُحاس مُوة بنقد لاعكسه إن لم يحصّل من ذلك شيء بالنار فيها

#### (بابُ الأحداث)

هِي خروُج عَيْرِ مَنيَّهِ مِنْ فَرْج أَوْ ثُنَفْ بِحَتَ مَعِدةً وَاللهِ وَاللهُ عَقَلَ لا بَنَـو مُ مُكَـكُنِّن مَقَعَدُه وَ تلا قَى بِكَـبر لا يحْدر مِ وَ مَسْ فَرْج الدّي المُعَدر وَ أَنْي بكـبر لا يحْدر مِ وَ مَسْ فَرْج الدّي أَوْ تَحْل قطيه بِبَطن كَفَ وَحُرم بها صلاة وطواف و مَس مُصحف وورَ قه فَو جلاه و ظرفه و هو فيه و ما كُتب عليه قرآن لا لا رُسه و حل من مناع إن لم مُنع مناع الله و قطب و تفسير أكثر و قلب و رقه بعود و لا يجب منع منع منع منع منع أمين و لا ير تفع يقين المهر أو حدث بظن ضد و فلو تيتة مناه و جهـل السابق يقين المهم أو حدث بظن ضد و فلو تيتة منه و جهـل السابق يقين المهم أو حدث بظن ضد و فلو تيتة منه و جهـل السابق

إ فضد ماقبله أما لا ضدد الطهور إن لم يعتد تجديده ( فصل ) أُسنَ لقاضي الحاجة أن يُقدُّمَ يعارُهُ لمكان قضائها وتمينهُ الانصرافه وينحني مَاعَليه مُعظَّمُ ويمتمدَّ يسارَهُ وَلا يستقبلُ ا القبلة وكلايستـد برُهما بساير وَيحْـرُمان بَدُونِهِ فِي غير مُعَـدِّ و يَبعنُدَ وَ يستترَ وَ يسكتَ رَلا يَفضي فِي ماء رَاكـدِ وُجحـْر و مها ريخ و متحدَّث و طريق و تحت ما يُشر و لا يستنجى عاء في مَكانِه إِنْ لَمْ أَيْعَدُ وَيُسَتَّتِرِيءَ مِنْ نُوْلُهِ وَيَقُولُ عِندًا و صوله بسم الله اللهم أنِّي أُعوذُ بكُّ من الخُبث والخبائث و انصرَ افه 'غفر انكَ الحمد'لله الذي أذْهبَ عَنْتَيَ الأُذَى و عافا بي (وَ يَجِبُ ) استهنجاء من خارج مُلوَّثُ لا مني عاء أو إنجامد طاهر قالع غير محترم كتجلد دأبيغ بشر ط أن ا يخرُ جُ مِنْ فَرْجِ وَلَا يَجِفُ وَ"لَا يُجِاوِزُ صَفِحةً وَحَشْفَةً وَلَا يَجِاوِزُ صَفِحةً وَحَشْفَةً وَلَا ينقطع ولا ينتقل ولا يطرأ أجنبي وغسيح ثلاثاً ويعثم كلَّ مَرَّة و يُنقِي و سُنَّ إيثارٌ وأَنْ يَبِداً بالأُوَّل مِنْ مُقدَّم صَفحة يُعنَى البيّنة مُمَّ بالثاني مِن يُسري كذلك مُ يُعرَ الثالث على الجميع واستنجافه بيسار وجمع ماء وجامد

#### (باب'الوضوء)

فرُوْنُوهُ ' نِيَّةُ ' رَفْع حَدَثُ لِفير دَائِمهُ أَوْ وُضُوءً أَو استباحة مُغنة اليه مَقر ُونةً بأوَّل غسل الوَّجه وكه تفريقها على أعضائه وَنيَّـة ُ تبرُّد مَعهـا وَغسل ُ وَجهه و ُهُو مَا بَينَ منابت شعر رأسه وتحت منتهى لَحييه وما بين أذنيه فسنه ُ تَحَـلُ مُعْمَمُ لا تَحَذَيفُ و نزعتانِ وَيجِبُ عَسَلُ كُنعره لا باطن كثيف خارج عنه وكلية وعارض و بعضها وتحـ " مِنْ رَجِـُلُ وَعَسَلُ يَدَيْهِ بَكُلُّ مِنْ فَقَ فَانَ ' قَطَلِـعُ بَعض ٰ يَد\_ وَ جِبُّ مَا بَتِيَّ أُو ْ مِنْ مِنْ فَقَّهِ فِرأْسُ عَضَّدُهِ أُو فُوقَهُ 'سُنَّ باقي عَضُده و مسمح بعض تشر رأسه أو شعر في حدّه و له ا عسله و بَلْهُ و عَسلُ رجلينه بكلُّ كنْب وترتيبه م هَكذا وَلوْ ا الغمس محددث أجز أه و سن استياك وعر ضائخشن لاإصبعه وكُره َ لِصائم بعد زَوال وتأكُّد في مواضع كو ضوء و صلاة وَ تغير ' فم و أُسن الوضوء تسميلة "أوَّله ' فان ' ثر كت ففي أثنائه ا فغَسل ْ كَفَّيه فان شكَّ في اطهر هما كُر مَ غُمْسُمْ مَا فِي ماءِ قليلَ قبلَ غسلهما ثلاثاً فيَضْمضة "فاستنشاق" وَجَمُّهما وَ شلاث أغرف أفضل و مبالغة فيها لمفطر و تثليث يقيناً و مسح كل رأسه أو أيتم على بحو عمامته فأذ نيه و تخليل شعر يكنى غيل أشعر يكنى غيل ظاهره وأضابعه وتيمن لنحو أقطع ممطلقاً ولغيره في يد يه ورجليه وإطالة أغر ته و تحميله و ولاء و ترك استعالة في صب و نفض و تنشيف والذكر المشهور أعقبة

#### ( بابُ مَسح الحفِّين )

يجوز أفي الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلمياليهن ولغيره يو ما وليلة من آخر حدث بعد أبس لكن دائم حدث و مميمة ملا لفقد ماء إغابه حان لما يحل لو بق طهر هما فان مسح حضراً فسافر أو عكس لم يحمل أمدة سفر وشر ط الخدف للمسكة بعد طهر ساتر محل فرض لا من أعلى طاهراً بمنع ماء من غير محل خرز ويمكن فيه تردد مسافر لما جد و لو نعر علا أو غير جلد أو نشد بشرج ولا نجزيء المحرموق فوق قوى إلا أن يصله ماء لا بقصد الجرموق فقط و نسن مسح أعلاه وأسفله تخطوطاً ويكنى مسح في الما هراً على الما هراً على المن فقط و نسن مسح أعلاه وأسفله تخطوطاً ويكنى في مسح في الما هراً على الخف و كل مسح لشاكر في بقاء في تعالم الفرض بظاهر أعلى الخف و كل مسح لشاكر في بقاء في تعالم الفرض بظاهر أعلى الخف و كل مسح لشاكر في بقاء الفرض بظاهر أعلى الخف و كل مسح لشاكر في بقاء المناه الفرض بظاهر أعلى الخف و كل مسح لشاكر في بقاء المناه المناه المناه المناه المسح الشاكر في بقاء المناه المناه المناه المسح الشاكر في بقاء المناه المناه المسح الشاكر في بقاء المناه المناه المناه المناه المسح المناكر في بقاء المناه المناه

الدَّة وَلاَ لَنَ لَوْمَهُ عَسَلُ وَمِنْ فَسَدَ خَفَيْهُ أَو بَدَا شَيَّمُ مَا أَسَّرَ به أو إنقضت المدة و هو بط م ر المسح لن مَه مَ عَسَلُ قدميهِ (باب الغيسل)

مَوجِيهُ مُونَ مُ وحيضٌ و نفاسٌ ونحو ولادة وجنابة بدخول تحشفة أو قدر ها فرجاً وَبخرُ وج منيته أولاً مِن مُعتاد أُو تَـَحِنْتَ ثُصِلْتِ وَتَرَائِبَ أَوَ انسدَّ المَنْتَادُ وَيُمرَ فَ بَتَدَ فَق أُو لَدَّةِ أُو رَبِيحٍ عَجِينِ رَطِبًا أُو بَياضٍ بينض جَافَأَفَانُ فُـقدَتَ فلا عُسلُ وَحرُهُمَ بِهَا مَا حَرُهُمَ بِحَدَثُ وَمُكْدَثُ مُسْلِمِ عَسْجِدِ وَقُرَاءَ مَهُ لِقَرْآنَ بِقَصْدُهِ أُوَاتُّلَهُ نِيُّـةٌ رَفَعِ حَدَثُ أَوْ رَفَعِ تجنابة أو استباحة منتقر اليه أو أداء أو فرض عسل تمقرونةً بأوله وتَعميمُ ظَاهر يَدُنه وَأَكَمَلُهُ إِزَالَةٌ قَذَر فَتَكُفي عَسلةٌ لنَجسو حدَّث ثُمَّ وَصُوءٌ ثُمَّ لَعهدُ مَعاطفه وَتَخليلُ شعر رأسه وَ لَحيته ثُمَّ افاضة الماء على رأسه ثمَّ شقَّه الأيمن ثمَّ الأيسر ودَلْكُ وتشليث وولاء وأن تُنسِعَ عَيْرُ مُحَيدًة اثرَ نحو حيض مسكا قَطيباً قَطيناً وَأَنْ لا يَنقُصَ مَاءُ وَضُوءِ عَنْ إ مُدُّ و غسل عن صاع و لا يُسنُ تجديدُهُ بخلاف و ضوء صلى به و من اغتسل لفر ف و تفل حصلاً أو لأحدهما حصل فَقطُ و مَن أحد شما حصل فَقطُ و مَن أحد ثم وأجنب كَفاهُ عُسلٌ

#### ( بابُ النجاسة )

النجاسة مسكره مَا رُعْمُ وَكَابُ وَخَنْزِيرٌ وَفَرْعُ كُلَّ وَمَيْ تَتُهُمَا ومَيْتَـةُ عَيْرِ بَشْرِ وَسَمْكُ وَجَرَادُ وَدُمْ وَقَيْمٌ وَقَيْمٌ وَقَيْءٌ وَرَوْثُ وَ وَلا وَمَدْى وَوَدْيُ وَكَانُ مَالا يُؤكُّلُ غَيرً بَشر ومُبانَّ من حي كمينته إلا نحو صَعر مَأْ كول قطاهر كمعلقة ومُضنع له وَرُطوبة فَرْج من طاهر وَالذِي يَطهر من نجس العين خمرٌ تخاَّــلت ْ بلاَّ عين بدَّنِّها وَجلدٌ نَجُسَ بالموْتِ باندياغهِ يما يَبزَعُ 'فضولَهُ ويصيرُ كثوب تنجس وما نجُسَ ولو معضًّا بشيء من نحو كاب تُغسلَ نسبعاً إحداهن في غير تراب بتراب طهور أو ببول صبى لم يُطعم غير لبن للتغذَّى نضح أو ُ بغير هماوكانَ 'حُكُم يَا كَفِي جر ْيُ ماء أَوْ عَينياً وَ جِمَ إِزالَةُ صَفَاتُهِ إلاّ ماعَسُرَ منْ لوْن أوْريح كَتَنجُّس بِهَا وَ'شرطُ وْرُودُ ماء قل و عسالة مقليلة ممنفصلة الله تغير وزيادة وقد طهـُر المحل طا هر أَهُ ولو تُنجِسُ مائمٌ تعذُّر تطهيرُهُ

#### ( باب التيمة )

يتيمم مُحدث ومأمور أنغسل للمجز وأسبائه فقد ماء فان تيقُّنهُ تيمُّم بلا طلب وإلا طلبهُ لكلُّ تيمم في الوقت مما جوِّزهُ فيه من رحله ور فقته ثمَّ نظر حواليه إن كان بمستو وَ إِلاَّ تَرَدُّدَ إِن أَ مِنَ الى حَدٌّ غُو ثُ فَانَ لَمْ يَجِدْ تَيْمِمَ فَلُو ۚ عَلْمَ ماءً يُصلهُ مسافرٌ لحاجته وجب طلبهُ إن أمنَ غير اختصاص ومال يجبُ بذلهُ لماء طهارته فان كانَ فوقٌ ذلكَ تَيمم فلو تيقنه مَّ آخرَ الوقت فانتظارُهُ أفضلُ وإلا فتعجيلُ تيمم ومن وجدَهُ غيرً كاف وجب استعالهُ مُمَّ تيمم ويجبُ في الوقت شراؤه بثمن مثله إلا أن تحتاجهُ لدينه أو مؤنه محترَم واقتراضُ الماءَ واتها به واستعارَةُ آلتمه وَلُو نسيهُ أَوْأَصْلُـهُ فِي رَحَلُهِ فَتَيْمُ أَعَادٍ وَ حاجتهُ لعطش مُحترم وَ لو مالاً وَخوفُ مَحذُور من استعماله كُرَّضُ وُ بُطِّءٍ بُرَّءً وَ زَيادَةً أَلَمْ وَشُدُّ نَ فَاحْشُ فِي تُعْضُو ۖ ظَاهر وإذا امتنعَ المستعمَّ المستعمَّ المستعمَّ وعَسلَمُ صحيح ومسم كل السائر إن لم يجب تزعيه عاء لاترتيب النجو 'جنب أو عضو بن فتيمنَّمان و مَن تيمنَّم لفر ض آخر َ ولم

يحدثُ لَمْ يعد غسلاً ولا مسحاً (فصل ) يَتيهُ مُ بَراب طَهور لهُ غبارٌ ولو برَّمل لا يُلصَّقُ لا بمستعمل وَهُو مَا بَقِي بعُـضُوهُ ا أُوْ تَناثَرَ منهُ وأَركانهُ نقلُ تراب ولو من وَجه ويد فلو سفتــهُ ريح عليه فردَّدَهُ و نَوَى لَمْ يَكُفُ وَ لُو ْ نُحَمَّ بِاذْ نَهُ صَمَّ وَنَيَّةُ استبا حة مفتقر اليه مقرونة عنقل ومستدامة الي مسح فان أَنُوكَى فَرْضَاً أُو 'نفلاً فَلهُ نفلٌ وَصلاةُ جَنائزَ أَوْ نفلاً أُوالصلاةَ فَغَيرُ فَرْضَ عَينَ وَمُسَيحُ وَجهله ثُمَّ يَدُّنه بمِ فقيه لا مُنابت أَشْعِرُ وَكُجِبُ لَقَلْمَانَ لَا تُرتيبُهما وُسُنَّ تَسْمِينَةٌ وَوَلاَّ عُمْ وَتَقْدَمُ يمينه وأعلى وجهم وتخفيف مُنبار وتَفريقُ أصابعه أوَّلَ كلُّ ونزعُ عُرَاحًاتُهُ فِي الأولى و يجبُ فِي الثانية وَمَنْ تَيمُهُمُ لَفَقَدُ مَاءً فِو وَجَدَهُ لافي صلاة بطل بلا مانع أو وجده فيها ولم تسقط له يُطلت وإلا فلا وقطعُهُما أَفْضَلُ وَحرُمُ في فرض ضاقَ وقتهُ والمتنفِّسلُ إنْ نوى قدراً أتمَّهُ وإلاَّ فركعتين ولاَّ يؤدِّي به من أ فروض عينيَّة عَيرَ واحدولو نذرآ إلا تمكينَ حليل و من نسى إحدى الحنس كفاهُ لمن تيمة أواعجة لفتين صلى كلاً بتيم أو أربعاً به وأربعاً ليس منها مابداً بهما بآخر إلو متفقتين أو شبك ا

فالحمس مر ين بيمه ولا يتيم لؤ قت قبل وقته وعلى فاقد الطه ورين أن يصلى الفر ض ويعيد ويقضى متيم ابردولفقد ماء يندر ولعذر في سفر معصية لا لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو لم يكثر دم بجرحه ولا ساتر أوساتر ووضع على طهر في غير عضو تيم وإلا قضى و يجب نزعه إن أمن

#### ( بابُ الحيض )

أقدل سنّه نسم سنين تقريباً وأقله و موليلة وأكثره خسة عشريوماً بلياليها كأقل طهر بين حيضتين ولا حدّ لأكثره وحرم به و بنفاس ماحرم بجنابة و عبور مسجد خافت تلويثه وطهر عن حدث وصوم و يجب قضاؤه ومباشرة مابين سرتها و طهر عن حدث وصوم و يجب قضاؤه ومباشرة مابين سرتها و ركبها و طلاق بشرطه و إذا انفطع لم يميل قبل طهر غير صوم و طلاق وطهر و الاستحاضة كسلس فلا تمنع ما يمنعه الحيض فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها فتحشه و فتعصبه بشرطها فتجب أن تغسل مستحاضة و تبادر به ولا يضر الخير ها لمصلحة فتطهر كستر و انتظار جماعة و يجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه لا إن عاد قريباً ( فصل ") رأت ولو حاملاً لا مع طلق دماً لا أن عاد قريباً ( فصل ") رأت ولو حاملاً لا مع طلق دماً

الزمن حيض أقدرهُ ولم يعبُر أ كثرهُ فهو مم نقاء تخللهُ حيض فان عبرَهُ وكانت مبتدأة ممتزة بأن ترى قوياً وَضَعيفاً فالضميفُ ا استحاضة والقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثرهُ ولا نقص الضعيفُ عَن أقل طهر ولاء أولاً مميزة أو فقدت شرطاً مما ذُكر فيضها يوم وليلة وطهرُها تسم وعشرُونَ إنْ إ عَرَفَتْ وَقَتَ ابتدَاء الدُّم أو معتادَة بأن سبقَ لها حيضٌ وطهرٌ , فتردُ اليها وتثبتُ العادَةُ إنْ لم تختلف بمرَّة ويُحكِّمُ لمعتادة مميزة بتمييز لاعادة ولم يتخلل أقلُّ طهر أو متحيرة فان نسيت عادَّتها إ تَدراً وَوقتاً فَكَحائض لا في طلاق وعبادة تفتفر ألنية وتغتسلُ الحكلُّ فرض إن جهات و قت انفطاع و تصومُ رمضانَ ثمُّ شهراً كاملاً فيبقى يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلا فتصوم لهما من تمانية عشر ثلاثة أولهــا وثلاثة آخرها ويمكنُ قضاءُ يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي ا في المحتمل كناسية لهما وأقلُّ النفاس مجة "وأكثرُهُ متون يوماً وغالبهُ أربعونَ وعبورهُ ستين كعبور الحيض أكثرهُ

#### (كتابُ الصلاةِ)

#### « باب أوقاتها »

وَ قَتُ 'ظهر بينَ زوال و مصير ظلُّ الشيءِ مثله ُ غيرَ ظل استواء فعصر إلى غروب والاختيار الى مصير الظلُّ مثلين فمغرب إلى مَغْيَبِ فُعْشَاء إلى فجر صادق والاختيار الى ثلث-ليل فصبح إلي شمس والاختيار الي اسفار وكر و تسمية مغرب عشاءً وعشاء عَتَمةً ونو مُ قبلها وحديث بمدَّها إلاَّ في خير وُسُنَّ تعجيلُ صلاة لاوَّل وقتها باشتغال بأسبابها والرادُ بظهرًا اشدَّة حرَّ ببلد حارٌّ لمصلُّ جماعةً بمصلِّي يأتونهُ بمشقة ومن وقعمَّ من صلاته في وقتها ركعة فالكل أداء وإلا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته عبل وقتها أعادً ويبادر بفائت و سُن ترتيبهُ وتقديمهُ على حاضرَة لم يُخف فو تها وكُسرَهُ فى غير حَرَم مكةً صلاةً عندَ استواء إلاّ يومَ جمعة وطلوع شمس إ وبعد تُصبححتي ثر ْتفعَ كر ُمح وعصر وعندَ اصفر ارحتي تَنر ُبَ إلا لسبب غير مُتأخر كفائنة لمْ يَفصِدُ تأخيرَها اليها وكسوف وتحية لم يد خل بنيتها فقط و سجدة شكر (فصل ) إعما تجب

على مسلم مكاف طاهر فلا قضاءً على كافر أصلي ولا صبي ويؤمرُ بها مميز" لسبع و'يضرَبُ عليها لعشر كصوم أطاقهُ ولاَّ ذي جنون أو نحوه بلا تعــد في غير ردّة ونحو سكر بتعــد وَ لا ا حائض ونفساءً وَلَوْ زالتِ الموانعُ وبقي قدرُ تحرُّ م وخلاً منها قدْرَ الطهر والصلاة لزمتْ مع فرْض قبلها إن صلح لجمعه معها وَخَلا قَدْرَهُ وَلُو ۚ بَلْغَ فَيهِ الْآيَّةِ الرَّاتِهُ أَوْ بعدَها فلا إعادة ولو طرأ مانع في الوَقت وَأَدْرَكَ قدْرَ الصَّلاَّةِ وطهر لا يقدُّمُ إن مت (بابِ مُ مُسنَ أَذَانُ وَ إِقَامَةُ مُ لَرْجِلُ وَلو مُنفَرِداً لَمُكَتَّوِبَةً ولو ْ فَائْتَةً ورَ فَمُ صُو ْ تَهُ بِأَدَانَ فِي غَيْرِ مُصَلِّى أَقْيَمَتْ فَيهِ جَمَاعَةٌ مُّ وذَّهبو اوعدَمهُ فيه وإقامة " اغيره وأن يُقالَ في نحو عيد الصَّلاَّةُ أَجَامِعِهُ وَيُؤَدُّنُ ۚ لِلرُّولَى فَقَطُّ مِنْ صَلَّواتِ وَالْآهَا وَمُغْطِّمُ الاذان مَشْني وَ الاقامـة فُرادَى وشُر ط فِيهما ترتيبُ وَو لامْ وَ لِجَمَاعَةً جَهِرٌ وَعَدَمُ بِنَاءً غَيْرِ وَدُخُولُ وَقَتَ إِلَّا أَذَانَ صَبَّحٍ إِ أَفَنْ نَصُّفُ لَيلٌ وَ فِي مؤذِّن ومقيم السلام وتمين وَ انبير نساءٍ أ ذكورةٌ وسنَّ ادْراجُها وتَخفُضُها وَتَرْتيلهُ وَترجيعٌ فيه وتثويبٌ إ في صبيح و قيام في هما و تو حبه القبلة و ان يلتفت بعُـنَـقه فيهما

يمينًا مرَّةً في حي على الصَّلاة وشمالًا مرَّة في حي على الفلاح وبكونُ كُلِّ عَدْلا صَيَّتاً حَسنَ الصوْت وكُر ها منْ فاسق وَ صَهِي وَأَعْمِي وَ حَدَمُ وَمُحْدِثُ ولَجُنبِ أَشْدُ وَفَيْ إِقَامَةً أَعْلَظُ وَهُمَا أَفْضُلُ مِنَ الأَمَامَة وسنَّ مؤذِّنان لِمُصلِّى فيؤذُّنُ واحسد قبلَ فِي وَآخِرُ بعدهُ ولسامِعها مثلَ قو لهما إلا في حيعــلات وَ تَدُويِبِ وَكُلِّمَيْ ۚ إِقَامَةً إِفْيِحُو ۚ إِنَّ وَيَقُولُ صَدَّفَتَ وَرِ رُتَّ وأقامها اللهُ وأدَّامها وَجعلني من صالحي أهلها و لِـكلِّ أَنْ أَنْ أَيصليَ وَيسلم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بَعدَ فراغ ثمُّ اللهم ربُّهذه الدُّعوة النح (باب م) التوجه أشرط الصلاة قادر إلا في شدّة خو في ونفْلِ سفر مُباح لقاصد معين فلمسافر تنفل راكباً وماشياً فانْ سَمُ لَ تُوجُّهُ واكب غير ملاَّح ِ عَرْ قد واتمامُ الأركان أنرمهُ وإلا فلا إلا توجه في تحرُّمه إنْ سهلَ وَلا ينحر فُ إلا " لقبالة ويكفيه إعاة لركوعه وسجوده أخفض والماشي يتمهماويتوجه فيها وفي تحرَّمه وجلوسه بينَ سجدَ تيه ولو صلى فرَّضاً على دَاتَّة إُو اقفة وتوجه وأيُّهُ جاز وإلا فلا ومن صلى في الكعبة أو على استطحها وتوجه َ شاخصاً منها ثلثي ذراع تقريباً جازَ ومن أمكنهُ عَلَمْ اللّهِ اللّهِ عَلَمْ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ الله

#### (بابُ صِفة الصلام)

أركانها نيَّة في فل لفسلها مع تعيين ذات وقت أوسبه ومع نيَّة فرض فيه و سُنَّ نيسَّة فَلْ فيه وإضافة لله و أطْق أُ وَمع نيَّة فرض فيه وسُنَّ نيسَّة فضاء وعكسه لعذر وتكبير أَ وَمَع مَقرُ و لا يضر عَمَر و لا يضر عَمَر و لا يضر ما لا يمنع الله أكبر الله ومن عجز ترجم ما لا يمنع كالله الا كبر لا أكبر الله ومن عجز ترجم ولامه تعليم إن قدر وسُنَ لامام جهر بتكبير ولمصل رفع كفيه مع إبتداء تحرّمه تحذو منكبيه وقيام في فرض ينصب ظهر فان عجز وصار كراكع وقف كذلك وزاداً

المُحِينَاء لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ وَلُو عَجِزَ عِنْ رُكُوعٍ وَيَجُودِ قَامَ اللَّهِ وفعلَ مَا أَمَكُنَهُ أَوْ عَنْ قَيَا مِ تَعَدَّ وَافْتَرَ آثِسُهُ أَفْضِلُ وَكُرْ هَ ﴿ إ قماءٌ بأن َ بجاسَ على و ركيه ِ ناصباً رُ كبتَـيه ِ ثُمَّ يَنْحني لركوته إ وأُقلَهُ أَن تُدحاذي جَبْهِتُهُ مَا امامَ رُكْبِتِهِ وَأَكْلَهُ أَن تُحاذي محَـلُ سُجودِهِ فان عَجزَ اضطَجعَ و سن على الأين ثمَّ استأتى اللَّهِ رَ افعاً رأسهُ و لقادر نفيلٌ قاعداً و مضطَجماً و قراءً أَ الفاتحة إ كلُّ ركعة إلا رَكعة مسبوق والبُّسملة منها وتجب رعاية أ محروفها وتشديداتها وترتيبها ومُوالاتُها فيقُطَعُها تخذلُ ذي وُسُكُوتُ طَالَ بِلا عُذْرِ أَوْ قَصْدَ بِهِ ۚ قَطْمَ القِرَاءَةِ فَانْ عَجِزَ ا عن جميعها فسبعُ أياتٍ ولو مُتفرِّقةً لا تنقُصُ 'حُرُوفها عنهـا | فسبعة أنوَاع من ذكر أو دُعاء كذلكَ فوة فه "قدر الناتحــة وسن عَمْرِبَ تَحرُّم دُعاءُ افتتاح فتعَوُّذُ كُلَّ أَركمة والأولى آكدوإسرار بهماوعقب الفاتحة آمين مخفيَّفاً عمد وقصروفي جَهِرِيَّةً جَهُرٌ بِهَا وأَنْ يُؤْمِّنَ مِع إِتَّأْمِينَ إِماهِ عِمْ يَقَرَّا غِيرُهُ ۗ مُسورةً في الأوَّلين لاهو بل يستمعُ فان لم يسمعْ قرأ فان سبق إ ا بهما قرأ ويطوِّلُ قراءة أولى على ثانيةٍ ونُسنٌ في نصبح ِ طوالُ ۗ

المفصل وظهر قريب مهاوعصر وعشاء أو سائطة برضامحصور من ومغرب قصاره و صبح أجمعة الم تنزيل وفي ثانية هل أتى وركوع وأقلهُ انحناء محيث تنالُ راحتا معتدل خلقه ركبتيــه بطمأ نينة تفصلُ رقعهُ عن نهو يه ولا يقص رأ به غير م كنظيره وأكله تسوية ُظهر وتُعنق وأن يَنصِبَ راكبتيه مفر قتين ويأخذهما بكفيه ويفرِّقَ أَصابعه للقبلةِ ويُكِّرُ ويرْفع كفيه كتحرُّمه ويقول سبحان ربى العظم ثلاثاً ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين اللهم لك ركشت وبك آمنت النح واعتد ال بعود لبدء بطاً نينة و سُن وفع كفيه مع ابتداء وفع رأسه قائلاً سَمعَ اللهَ لن حدية وبعد عو ده ربنا لك الحد مل السَّموات ومل الأرض وملء ماشئت من شيء بعدُ وَيزيدُ مَن من أهْلَ الثناء والمجــد الخريم قنوت في اعتدال آخرة مسبح مطلقاً وسائر المكتوبات لِنَازَ لَهُ وَوَتَرَ نَصِفَ ثَانَ مِنْ رَمِضَانَ كَاللَّهِمُ ۖ اهْدِنِي فَيْمِن هُدُّ بِتَ الخوامام بلفظ جمع ويزيد من من اللهم إنانستعينك ونستغفرك الخ ثم صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه فيه لامسح ويجهر به إمام ويؤمِّن مأموم للدّعاء ويقول الثناء فان

لم يسمعهُ قنتَ وسجو دُمرٌ تين بطمأ نينة ولوعلى مجول له لم يتحرك الله بحركته وأقلهُ مباشرة بعض جبهته مُصلًا هُ ويجبُ وضعُ جزءٍ من الله ركبتيه وباطن كفيه وأصابع قدميه وإن ينال مسجده أ ثقل رأسه ورفعُ أسافلهُ على أعاليهِ وأَكُملهُ أَنْ يَكُبُّرُ لَمُويهِ بَارَّرُفُمْ ويضرَ ركبتيه منمر "قتين ثم كفيه حذو منكبيه ناشراً أصابيه مُ مضَّمودة للقبلة مُمَّ جبهتهُ وأنفه ويفرقَ قدميه ويبرزهما من ذيله ومجافي الرَّجلَ فيهِ وفي ركوعهِ ويَضمُّ غيرهُ ويقولَ سبحانَ ربي الأعلى إ ثلاثاً ومزيد من مر اللهم لك سجدت النح والدعاء فيه وجاوس بين سجد تيه بطمأ نينة ولا يطوِّله 'ولا الاعتدال و ُسنُّ أن ٰيكمِّر ۗ وبجلسَ مفترشاً واضعاً كفيه قريباً من وكبتيه ناشراً أما بعه ُ قائلاً ربِّ اغفر ۚ لَى النَّحَ وَبَعَدَ ثَانِيةً يَقُومُ عَنْهَا جَلْسَةٌ خَفَيْفَةٌ وَانْ يَعْتَمَدُّ ۖ إ في قيامه من سجود وقمود على كفيه وتشهيُّدُ وصلاة على النبيُّ اللهِ على النبيُّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعدهُ و قعود للها وللسلام إنْ عقبهما سلام الله وإلا فسنة مكصلاة على الآل في آخر وكيفٌ قمدَ جازً و ُسنٌّ في غير آخر لا يعقبه أسجود افتراش بأن يجلسَ على كعب رسراهُ وينصب عناهُ ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر

إنور التروهو كالافتراش لكن 'يخرج 'يسراه من جهة إيناه ويلصقُ وركهُ بالأرض وأن يضمَ في تشهديه يديه على طرف إركبتيه ناشراً أصابعُ 'يسراهُ قابضها من يُعناهُ إلا المسبحة وير ْفعها إ عندَ قوله إلا اللهُ ولا يحركها والأفضلُ قبض الإبهام بجنبها وأكلُ التشهد مشهورٌ وأقله التحياتُ لله سلامٌ عليكَ أمها النبيُّ ورحمة الله و ركاته سالام علينا وعلى عباد الله الصالحين أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَّهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَدًّا رَسُولُ اللهِ أَوْ عَبْدُهُ ورسُولُهُ وأقل الصلاة على النبي " وآله اللهم " صل على محمد وآله وأ كملها اللهم مل على محمد وعلى آل محمد النع وهو سنة " في آخر كدعاء بعده أو النوره أفضل و منه اللهم اغفر لى ما قد منت النح وأن الم لا نريد إمام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلمومن عَجز عنها أو عن دُعاء وذكر مأثورًين ترجم وسلام ا وأقلهُ السلامُ عَليكِمْ أو عكسه وأ كلهُ السلامُ عليكور حمة الله مر "تين يميناً فشمالاً مملتفتاً فيهما حتى أبري تخد م الأين فالايسر ناوياً السلام على من التفت اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن وينويه على مَنْ خلفهُ وامَامه بأيِّهما شاءً ومأمومُ الردُّ

على مَنْ سلم عليهِ ونُسن نية كروج وترتيب كاذكرَ فانْ تعمَّدَ اللهِ تركهُ بفعليٌّ أو سلام بطلت أو سهافها بعدُ متروكه لغوْ فان تذكُّ ر قبلَ فعل مثله فعملهُ وإلا أجزاهُ وبداركَ الباقي فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من آخرة سجد ثمُّ تشهد أومن غير ها أو الله شك أن مه ركعة أو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان جلس إ بعد سجدته سجد وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجدأو في آخر رُباعية ترك سجـد تين أو ثلاث جهـل محلها وجب ركعتان أو أرابع فسجدة ممَّ ركعتان أو خمس أو ست فثلاث أو سبع جهل محلما ﴿ فسجدة تم ثلاث ولا يكرم تنميض عينيه إن لم يخف ضرراً إ و ُسنَ إدامة ُ نظر محـل سجوده وخشوع ُ وتدبُر ُ قراءة وذكر ودخول صلاته بنشاط وفراغ قلب وقبض بيمين كوع يسار تحت صدّره وذكر" ودعاء بمدّها وانتقال لصلة من محل إ أخري ولنفل في بيته أفضل ومكن رجال لينصر ف غيرَم ا وانصراف كبهة حاجة وإلا فيمين وتنقضي قدوة بسلام إمام فَلِمأُمومٍ أَن يشتغـلَ بدعاءٍ ونحومِ ثُمَّ يسلُّم ولو اقتصر المامهُ إ على تسليمة سلم ثنتين ولو مكث فالأفضل جعثل عينه اليهم

(باب) شروط الصلاة معرفة وقت وتوجُّه وستر عورة عا يمنعُ إدراكَ لو بها من أعلى وجوانب ولو بطين ونحو ماءٍ ا كدر وعورةُ رجل و مَنْ بها رق ما بين أُسرَّةٍ ورُكبةٍ وحرقة غير ُ وجه وكفَّين و ّخنثي كأنثي وله ُ ستر ً بعضهــا بيد فان وجد كافيهُ قدمٌ سو أتبه ثمَّ قبله وعلمٌ بكيفيِّتها ومُطهر حدَّث فان إلى سبقهُ بَطلت وتبطلُ بمناف عَرض لا بلا تقصير ودَفعهُ حالاً و ُطهر ' نجس فی محمـول و بَدن وم ُلاقیها ولو ُ نَجْسَ بعضُ شیءِ منها و بجهل و جب غسله کله ولو غسل بعض تجس تم باقیه فان تُغسل مع مُعْجَاوره طَهُسرَ وإلا فغيرُ المجاور ولا تصبح صلاةٌ نحو قابض ِ طرف متلَّصل بنجس ولا يضر أنجس محاذبه ولو وَصِلَ عَظمتُهُ لَحَاجةً بِنَجْسَ لا يُصلحُ غيرهُ 'عَذَرَ وإلاوَجبَ نزعه الن أمن ضرراً يبيحُ التيم ولم يمت وعني عن محل ا استجاره في حقه وعما عَسُرَ الاحترازُ عنه مُ غالباًمن طينشارع نجس يقيناً ويختلف ُ وَقتاً ومحلاً من ثو ْبِ وبدن ودم نحو براغيث َ ودَماميلَ ودم فصد وحَجم بمحلَّهما وَونيم ذُباب لا ان كُبُرَ إ بفعله وقليل دَم أجنبي لا نحو كلب وكالدُّم قيح وصديد وماءُ 'قروح و مُتنفَّطِ له 'ربيح' ولو صلى بنجس لم يعامــهُ أو إ نسي و جبت الاعادة وترك نيطق أفتبط لُ بحر فين ولو في نحو تنحنيج وبحرف مُفْهم أو ممدُودِ ولو مُكرَهاً لا بقليل كلامَ إ ناسياً لها أوْ سبق لسانه أو جهل تحريمه وُقر بُ إسلامُه أو بَعُد عن العلماء ولا بتنحنج لتعذُّر ركن قو ْليَّ ولا بقليل نحوه إلغلبة ولا بذكر ودُعاءٍ إلا أن يُخاطِبَ ولا بنظم قرآن بقصدً إ تفهيم وقراءَة ولا بسكوتٍ طويل وُسنٌ لرجل تسبيحٌ وَ لغيرهِ إ تصفيق لا ببطن على بطن إن نا بهما شيء وترك زيادة ِر كن فعلى عَمْداً وترك فعل فُحسَ أو كَـثْرَ مِن غير جنسها ثُعرْ فا ا ولاءَ لا إن خفَّ أو اشتدَّ جَرَبْ وترك مُفطير وأكل كثير أُو باكراهٍ وُسُنَّ أَنْ يُصلِّي لنحو جــدَار ثُمَّ عَصًّا مَغروزَةً ثُمُّ تَبِسُطَ مُصلى ثُمَّ يَخطُ أَمَامَهُ وَطُولُهَا 'ثَلْثًا ذِرَاعِ وَبَيْنَهُمَا ثلاثة أذْرْع ِفأقل فيكسن دّفع مار وحرم مُمرور وكرم التَّفَاتُ وتَغَطِّيةٌ فَمْ وقيامٌ عَلَى رَجِلَ لَا لَحْ اجْهَ وَنَظُرُ نَحُو سَمَاءً وكف شعر أو ثو'ب وبصق أماماً ويميناً واختصار وخفض رأس فى ركوع وصلاة بمدافعة حدث وبحضرة طعام يتوق إليــه

وبحام وطريق ونحسو مزبلة وكنيسة وعطن ابل وعقسرة (باب ) سجودُ السهو سُنةُ الرك ِ بمض وهو تشهد أول الله وقعودهُ وقنوتُ راتب وقيامُهُ وصارةٌ على النبيِّ على اللهُ عليه اللهُ عليه اللهُ وَسَلَمَ بَعَدَ هُمَا وَعَلَى الآلُ بَعْدَ الآخر والقنوتِ وَ لِسَهُو مَا يُنْظُلُ الْ عمدُهُ فَفَطَ كَتَطُو بِلَ رَكِنِ قَصِيرِ وَهُوَ اعتَـدَالُ وَجَلُوسُ بِينَ اللَّهِ سَجِدَتِينَ وَ لَنْقُلُ قُو ْلِي عَيْرِ مُبطل والشَّكُّ في ترك بعض مُعيَّن لا في مَنهي ۗ إلا فما إحتمل زيادة َ فلو شك أصلي ثلاثاً أمْ أرْ بعاً إ أتى بركعة و سجد ولو نسي تشهدا أول أو قنو تا و تلسَّ بفر ض فان عاد كطلَّت لا ناسياً أو جاهلاً لكنه يستجد ولا مأموماً بل عليه ِ عَوْدٌ فَانَ لَمْ يَتَلَبُّ سَ بِهِ عَادَّ وُسُجِدً ان قَارَ بَ القَيَامَ أَو أَبْلَغَ حدُّ الرَّاكم ولو تعمدُ عَيرُ مَأْموم تركهُ فعادً بطلَبَ إن قاربَ أو بلغَ مامرٌ ولو شكُّ بعدُ سلامه في تركُّ فر ْضَعْير نيَّة وتكبير لم أيؤثَّر وسهواهُ حالًا قلدُونه يحملهُ إمامه فلوظن ً سلامَهُ فسلمَ فبانَ خلافهُ تابه ولاسجودَ ولو ذكرَ في تشهـُدهِ ترك غير مامر أنى بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد ويلحقهُ سهو المامــه فان مجد تا بعهُ ثم العيدهُ مسـبوق آخر

صلاته وسجو دُالسهو وإن كثر سجدتان قبيل سلامه كسجود السلامة الصلاة فان سلم عمداً أو طال فصل فات وإلا سجد وصار المالاة فان سلم عمداً أو طال فصل فات وإلا سجد وصار المالاة الى الصلاة ولو سها إمام مُحمة وسجدوا فبان فوتها أنموها المالم المرا وسجدوا ولو طن سهوا فسجد فبان عدمه سجد

(باب) تُنسن سجداتُ بتلاوة لفاريء وسامع قراءةً ﴿ مَشروعـةً وتتأكدُ لهُ بسجود القارىء وهي أربع عشرة لبس الله متها سجدة أص بل هي سجدة أشكر أتسن في غير صلاة إ ويسجدُ مُصلِّ لفراءً ته إلا مأموماً فلسجدة إمامه فان تخلُّـفَ إ أو سجد دونه بطلَّتْ و ُيكبِّر كغيره لهويٌّ ولرَّفع بلا رُّفع يد الله ولا يجلِسُ لاستراحةٍ وأركا بُهُا لغير مُصلٌ تحرُّمُ وسجو دُمُ سلامٌ ﴿ إِ وُسُنَّ رَفَعُ يَدِيهِ فِي تَحَرُّم وشرطها كصلاة وان لايطولَ فصلُّ إ وهي كسجدتيها وتتكرَّرُ بتكرُّر الآية وسجدةُ الشكر لاندخلُ إِ صلاةً وتسن للمجوم ندمة أو الدفاع نقمة أو رُؤْنة مُبتلى أو فاسق مُعلن و يظهر ُها لالهُ إن خاف ضرراً ولا لمبتلى وهي كسجدة التلاوة ولمسافر فعلمها كنافلة

(باب) صلاة ُ النفل قسمان قسم لا تُسن لهُ جماعة م

أَ كَالَّواتِ وَالْمُؤْكَدُ مِنْهَا رَكَعْتَانَ قَبْلُ صَبْحَ وَظُنْهُرَ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مغرب وعشاء وورُّ بعدها وغيرهُ زيادةُ ركمتين قبل ظُهر وبعدهُ وأربمُ قبل عصر وركعتان خفيفتان قبل مُفربٍ وجمعة ۗ كظُرُر ويدخلُ وقتُ الرَّاتب قبلُ الفرض بدخولُ وتبه وبعده ﴿ إِنْ بَعْمَلُهُ وَيَخْرِجَانَ بَخْرُوجِ وَقُتُهُ وَأَفْضَلُمُ ۚ الْوَتْرُ وَأَقَلَهُ ۚ رَكُّمَةٌ ۗ وَأَكْثَرُهُ إلحدي عشرة ولمن زاد على ركمة الوصل بتشهيد أو تشرّد بن ُ فِي الأَخْيِرِ تَيْنِ وَالْفَصِلُ أَفْضِلُ وَهُونَ تَأْخِيرِهُ عَنِ صَلَاةً لَيْلِ وَلَا أيمادُ وعن أوَّله لمن و ثنَّ بيقظة ليلاً وجماعةً في وتر رَّمضانًا وكالضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة وأفضلها ثمان وكتحيَّة مسجد لداخله وتحصُّلُ بركعتين وقسمُ تسنُّ له كميد وكسوف واستسقاء وتراويح وقت وتروهو أفضل لكن الرأاتبة إِنَّ أَفْضُلُ مِن التراويع و سُنَّ قضاء من نقل مؤقت ولا تحصر لطلق فاز نوی فوق رکمة تشهد آخراً أو وکه َ رکمتین فأکثر أو قدْراً ﷺ فله ُ زيادة ۗ و نقص إن نو يا و إلا يُطلت فان قام لزائد سَهُواً قَمْدَ الْهِ ثُمَّ قَامَ لَهُ ۚ إِن شَاءً وهو بليل وبأوسطه أفضلُ ثُمُّ آخره وسُنَّ الْمُ سلامٌ من كلِّ ركعتين وتهجُّنُّ وكرهُ رُكُهُ لمتاده وقيامٌ بليل ﴿

يضر وتخصيص ليلة جمه بتمام

(باب) صلاة الجماعة ِ فرض كفايةٍ لرجال أحرار مُقيمينَ الْهِ لا تُعراة في أداء مكتوبة لا جمعة محيث يناسُ شعارُها عجل الله إقامتها فان إنتنموا قدر تلواوهي لفيرهم سنة موعسجد لذكر أفعز إلى إلى وكذًا ماكثرَ جمعه لا لنحو بدعة إما به أو تعطيل وسجد لفيته الله وتُدرَكُ فضيلة تجرُّم بحضوره له واشتغاله به خَف تجرُّم عَ إمامه وجماعة مالم أيسلم وأسن تخفيف إمام مع فدل أبعاض إلى وهيئات وكرهَ تطويلُ لا إن رَضِوا عَصُور بنُ ولو ٱلحسُّ فِي أَلَّمْ ركوع أو تشهد آخر بداخل أسن انتظار م لله إن لم يباغ والم يميز وإلا كرمَ و ُسنَّ إعادَ تُهَا مع غـير في الوقت بنيَّـا فرَّض اللهِ والفرْضُ الأُولِي وَرُبْخُصَ تُركما بِعَذْرَ كَمُشْقَةً مِطْرُ وَشَدَةً رَبِيحٍ بلينل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طماموة شقة مرض و مدافعة حدَّث و خو ف على معصوم ومن عَربم له و به الله إعسارٌ يمسر ا إثباته وعقوبة برجو العفو بغيبتــ وتخلّـف عن إ ر فُمْقة وفقُـد لِباس لا ئق وأكل ذي ريح كريه يَعسر ﴿ إِزَالتّه ۗ إِ وحضور تريمن بلا متعبِّمدأو نانَ نحوَ قريب محتضراً أريأنس مه الله فصل لا يسيم اقتداره عن يمتقد بطلان صلاته كشافعي أَ عَنهِ ، مَّسَّ فَرْجه ُ لا إن افتصد وَكُجَّه بن إختافًا في إناءَ يْن فان تددُّدَ الطاهر وعم مام يتعين اناء امام لنجاسة فلو اشتبه خمسة ال فيها نجسٌ على خمسة ففان كل معظمارة أناء فتوضأ به وأمَّ في صلاة أعادَ ما ائدتمُ فيه آخراً ولا عقتمه ولا عن تلزمه اعادة وصح بنيره كمستحاصة غير متحيرة ولا اقتداء عير أنثي بغير ذكر ولا قارىء بأميّ بحنلُ بحر ف من الفاتحة كارت بيدغمُ في غيرًا عله والثنم أيبدلُ حر فاً فان أمكنه تعلم لم تصبح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكرم بنحو تأتا ءولا حن فان غيَّرَ معني ا في الفائحة ولم 'بحسنها فكأمى" أو غير ها صحت صلاته' وقدوة وَجِبِتُ اعادَةً لاذاحدث ونجاسة خفيَّة وعدُ لِ أولي من فاسق و تُقدُّم وال بحل ولايته فامام رات فساكن محق لاعلى معير وسيلُّدُ عَبر مكاتب لهُ فَأَفْقه ُ فَأَقرأَ فَأَورع مُ فَأَقدم مُ هجرة فأسن إ فأنستُ فأنظفُ ثو با وبدناً وطنعة فأحسن صو تاً فصورة وأعمى كبصير وعبد فقية كحر غير فقيه ولمقدم مكان تقديم ( فصل ) الاقتبداء شروط عدم تقدّمه في المكان على إلى إمامه و 'سنُّ أن يقـفَ إمامٌ خلَّفَ المَّامِ عند الكُّعبة ويستديروا أَ حوَّ لها ولا يضر كو بهُـم أقربُ الها في غير جهة للامام كما لو الله وقفًا فيها واختلفًا جهةً وأن يقيفَ ذَكرُ عن عينه ويتأخرَ قليلاً إلا فان جاء آخر أحرمَ عن يساره ثمَّ يتقدُّمُ الامامُ أو يتأخران في أيَّ قيام وهو أفضلُ إن أمكن ويصطف ذكر ان خلفه كامرأة فأكثر ويقيف خلفه رجال فصبيان فنانى فنساء وإمامتهن وسطَ بُنَّ وكره لمأموم انفرادٌ بلُّ يدخُلُ الصفُّ إن وَجد سعةً إ وإلاَّ أحرمَ ثُمٌّ جرٌّ شخصاً وُسن مساعدتهُ وعلمهُ بانتقالات الله الامام برؤية أو نحو ها واجتمأ عمان فان كانا عسـجد صح الاقتداءُ وان حالت أبنية افذَةً أو بغيره أشرطً في فضاء أن لايزيد ما بينها ولامابين كل صفين أو شخسين على ثلمائة ذراع تقريبًا وفي بناء مع مامر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ إ ره به فيصبح اقتداء من تخلفه أو بجانبه كا لو كان أحد هما عسمد والآخر خارجه وهو والسجد كصفين ولا يُضر شارع وبرس وكرةُ ارتفاعهُ على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسنُّ كقيام غير إ

مُقيم بعد ً فراع إقامة وكرة ابتداء نفل بعد أشروعه فيها فان كان فيه أغنه إن لم مخش فو ت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي البجمة مع تحر ملاتميينُ إمام فلو تركها أو شك وتابع ف فعل أو سلام بعد انتظار كشير أو عين إماماً ولم 'يشر' وأخطأ بطَّلتْ صَلَاتهُ ونية إمامة شرط في بجمعة اسنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوانفق نظم صلاتهما فلا يصبح مع خ لافه كمكتوبة وكسوف، أوجنازة ويصحلؤكة بقاضومفترض عَتَنَفُّ لَ وَفَي طَوِيلَة بقصرة وبالسُّكوس والمفتدي في نحو مُظهر يصبح أو مغر ب كمسبوق والأفضل متابعته في تُقنوت وتشهّد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح ويقنُدتُ إِن أَمَكنه وإلاَّ تركه وله فراقه ليقنت وموافقة في سُنَىٰ تَفْحُسُ عَالفَة مُفيها وتبعيثة الذيتأخر تحرُّمهُ ولا يُسبقه ركنين فعايِّين عامداً عالماً ولا يتخلُّفُ بهم بلا عذر فان خالفَ رَطَلَتْ صلاته مُ والعذر ُ كان أُسرَعَ إمامٌ قراءَته مُ وركم قبلَ إيمام موا نق الفائحة فيتدّم اويسعى خلفه مالمٌ يُـسبَق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام إمام فان لم يتملها

لشفله بسنة فمعذور كأموم علم أو شن قبل ركوعه وبعد ركوع أمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كامر وإن كان بعد هما لم يعد اليها بل يصلى ركعة بد سلام وسن لمسبوق أن لايشتغل بسنة بل بالفاتحة إذ أن يظن إدرا كها وإذا ركع أن لايشتغل بسنة بل بالفاتحة إذ أن يظن وأجزأه وإلا قرأ إمامه ولم يقر أها فان لم يستفل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقد مها

#### « باب صلاة المسافر »

إنما تقصرُ رُباعية مكتوبة مؤداة أو فائتة سفر وأوله ماوزة سور مختص بما سافر منه فان لم يكن فمجاوزة عمران الاخراب محبرا واندرس وبساتين ومجاوزة حلة فقط ومع عرض واد ومهبط ومصعد اعتدلت وينتهي ببلوغه مبدأ سفر من وطنه أو موضع ونوى قبل وهو مستقل إقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وباقامته وعلم أن إز به لاينقضي فيها وإن تو قعه كل وقت قصر نمانية عشر يوماً وبنية رجوعه ما كثالا الى غير وطنه لحاجة

« فصل " القصر شروط " سفر "طويل الغرض ولم يعدل اليه أو عدل الغرض غير القصر وهو تمانية " وأربعون ميلا هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان وجواز ه فلا قصر كنيره لعاص به فان تاب فأوله محل تو بته وقصد محل معلوم أولا فلا قصر كامام ولا لمسافر لغرض لم يقصد المحل ولا رقيق وزوجة وجندى " قبل من حلين إن لم يعر فواأن متبو عهم يقطعه ما فلو فو وه ها قصر الجندي إن لم يعر فواأن متبو عهم يقطعه ما فلو فو وه أو قصر الجندي إن لم يعر فواأن متبو عهم عن جهل سفره أو قصر الجندي إن لم يثبت وعدم اقتدائه بمن جهل سفره أو

بُحَـــُمْ فَلُو اقتدَى بِهِ أُو بَنْ ظُنَّـه مسافراً فَبَانَ مَقَمَا فَقَطْ أُوثُمَّ مُعَــدَثًا أَنَّمُ ولو استخلفَ قاصرٌ مُمَّا أَنَّمُ المُقتَّـدونَ كالإمام إن اقتدى به ولو ظنه مُسافراً وشك في نيته قصر إن قصر ونيته في تحرُّ م وتحرُّزُ عن مُنافيها دُواماً فلو شكُّ هل نوتي القَصرَ أو برددَ في أنه يَقصرُ أَتُمْ ولو ْ قامَ إما له لثالثةٍ فشكُ أهو متم التمَّ المَّمَّ أوْ قام لها قاصرٌ بلا مُوجب لاتما م بطُّـلت صلاته إلا ساهياً أو جاهلا فليعد ويسجدُ للسهو فان أرادَ أن يُتمُّ عادَ ثمَّ قام مُمَّما ودوامُ سفر م في صلاته فلو انتهى فيها أو شكُّ أَمَّ وعلم بجواز. فاو قصرَ جاهِلا به لم تصحُ صلاته والأفضلُ صومٌ لم يَضر وقصرٌ إن بلغ سفرٌهُ ثلاثَ مراحلَ ولمُ تختلفُ في قَصر م « فصل" » مجوز جمعُ عصر بن ومغر بين تقدماً وتأخيراً في سفر قصر والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تفديم وشرط له ترتيب ونية جمع في أولى وولاء معرفاً ولو ذكر ] ا بعدهما تركُّ ركن من أولى أعادَهما وله مُ تجمعها أو من ثانية ولم ا يطل فصل تدارك وإلا بطلت ولا جمع ولو جهل أعادهما بلا جمع تقديم ودوامُ سفره إلى عقد ثانية فلو أقام قبلهُ فلا جمع ا وشرط للتأخير نية جمع في وقت أولي ما بقي قدر ركعة وإلا عصى وكانت قضاءً ودوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاءً وبجوز جمع بنحو مطر تقديمًا بشروط وأغير الأخير وأن يُصلى جماعة أعصلى بعيد يتأذي بذلك في طريقه وأن يُوجد ذلك عند تحريمه بهما وتحلله من أولى

#### (بابُ صلاة الجمعة)

تعين على حريد ذكر بلا عدر ترك الجماعة مقيم بعدل جمعة أو بمستو بلغه فيه مُعتدل سمع صوت عال عادة في هدو أمن طرف محلها الذي يليه أو مسافر له من محلها وتلزم أعمي و جد قائداً وهمّاوزمناً وجدا مركباً لايشق ركوبه ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت أوله أن ينصرف قبل إحرامه لا يحو مريض إن دخل وقتُها وكم يرد ضرره بانتظاره أو أقيمت الصلاة و بفجر إحرام على من لزمته سفر تفوت به لا أن خشى ضرراً و سن لغيره جاعة شفى ظهره وإخفاؤها إن خنى عذره ولغيره وإن المعقق المعتما عدره ولغيره تعرفان تقع وقت الجمعة ولغيره تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط أن تقع وقت

ظهر فلو ضاق أو شـك وجب ظهر أو خرج وهم فيها وجب إبناءُ كسبوق وأبنية مجتمعة فلا تصح من أهل خيام وأن لاتسبقها بتحر مولا يقارنها فيه جمعة بمحلها إلا إن كثر أهله وعسر اجماعهم بمكان فلو وقعتامعاً أو شك استؤنفت أو التبست صلوا ظهراً وأنْ تقع جماعة وبأربعينَ مكليَّفًا حراً ذكراً متوطَّناً ولوه نقصوا فيها تطلَّت أو في خطبة لم يحسب ركن فعل حال نقصهم فانْ عادوا قريباً جازاً بناءٌ وإلا وجب استئناف كنقصهم بينهما و تصح خلَّفَ عبد وصبي ومسافِر ومن بانَ محدثاً إن تم العدَد ا بغيرهُ وأن يتقدُّمها خطبتان وأركانهما حمد اللهِ تعالى وصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بلفظه ماووصيَّة بتقوى في كلُّ وقراءَة آية مفهمة وفي أوكي أو لي ودعاء للمؤمنين بأخر َوى في ثانية و أشرط كونهما عرَينَّـتين وفي الوقت ووكاء وطهر وسـتر وقيام قادر وجلوس بينهما بطمأ نينة وإسماع الأربعين أركانهما وسن ترتيمهما وإنصاتُ فيهما وكو نهما على منبر فمر تفع وأن يسلَّم على من عنده ويقبلَ عليهم إذا صعدً ويسلم ثمُّ بجلسَ فيؤ ذينُ واحدُ وتكون إبليغة مُفهومة متوسطة ولا يلتفت ويشغل يسراه بنحوسيف ويناه بحرف المنبَّر ويكون جلوسه بينهما قد رسورة الاخلاص ويقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ويفرأ في الأولي الجمعة والثانية المنافقين جهراً

( فصل ) سنَّ غسل فبــدله لمريدِها بعدَ فجر وقر ْ به من ا ذَهابه أفضَل ومن المسنون أغسال حج وغسل عيد وكسوف واستسقاء ولغاسل ميست ولمجنوز ومغمكي عليه أفاقا وكافر أسلم وآكَدها غسل جمد عمة ثمَّ غاسل ميَّت وسن بكور انبير إمام من فجر و دهاب في طريق طويل ما شياً بسكينة و رجوع في قصير لا لعذر واشتغال في طريقه وحضوره بقراءَة أو ذكر وتزين بأحسن ثيابه والبيض أولى وبتطيّب وبازالة بحو ظفر وربح وإكمار دعاء وصلاة على النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقراءة الكهف يو مها ولياتها وكره تخط إلا لامام ومن وجد فرجة لايصلها الا بتخطِّي واحد أواثنين أوْ لمْ يرْج سدُّها و حرم على مَنْ تَلزُّمَهُ اشْتَمْالُ مُبْنِحُو بَيْسُم بِعَدَّ شُرُوعٍ فِي أَذَانِ خَطْبُـةً فَانْ عقدً صبح وكره قبل الأذان بعد زوال

( فصل ) من أَدْرُكَ رَكْعَةُ ولو ملفَّقَةً لمْ تَفْتُهُ الْجُمعَة

إ فيصلِّي بعدزوال قدوته ركعة أو دونها فاتدُّه فيتمَّ ظهراً وينوى في اقتدائه جمعةً وإذا بطلت صلاة إمام فخلفة مقتد به قبل بطلاتها جاز وكذا غيرُه في غير جمعة إن لم مخالف إمامه ثم إن أدرك الأولى تمت 'جمعتهم وإلا فتتم لهم لا لهُ ويراعى المسبوقُ نظم الامام فاذا تشهُّدَ أشار وانتظارُهم أفضل ومن تخلفَ لعذُّر عن ا سجود فأمكنه على شيء لزمه وألا فلينتظر فان تمكَّنَ قبل ركوع إمامه سجد فان وجده قائماً أو راكعاً فكمسبوق وإلا وافقه ثم صلى ركعة بعده فان وجدهُ سـلّم فاتتهُ الجمعةُ أو تمكّــنَ فيــه فليركم معه ويُحسب ركو عه الأول فركعتُه ملفَّقة "أفان سجد على ترتيب نفسه عامداً عالماً بطلَّت صلاته وإلا فلا ولا تحسب سجودُه فاذا سجدَ ثلنياً 'حسبَ فانْ كَمْلَ قبلَ سلام الامامأ دركَ

# (باب مسلاةُ الحو°ف أنواع)

صلاة 'عسفان وهي والعدو في القبلة والمسلمون كثير ولا ساير أن يصلى الامام بهم فيستجد بصف أول ويحرس نان فاذا قاموا سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتأخر الأول

إ في الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وجاز عكسهُ ولو حرسَ فيهمافر ْقة صف أو فرقتاه جازر وبطُن نخل وهي والعدو" في غير ها أو ثم الرَّانُ يصلي مرتين كلُّ مرَّة بفرقة وذاتِ الرِّقاع وهي والعدو كذلك أن تقـف فرقة " في وجهه ويصلي الثنائيَّة بفرقة ركعة ثمَّ عند قيا. به تفارقُ وتتم وتقف في وجهه وتجيءُ تلك فيصلي بها ثانيةً ثمَّ تتم وتلحقه ويسلمُ بها ويقرأ ويتشهَّدُ في انتظار ، والثلاثيَّة بفر قة إركعتين وبالثانية ركمـةً وهو أفضَل من عكسه وينتظرُ في تشهُّـده ِ أُوْ قيام الثالثة وهو أفضل والرُّباعية بكلُّ ركعتين وبجوز بكل ركعة وهذه أفضَل من الأو لَيتين وسهو كل فرقة محمول لاالأولى في نانيتها وسهو م في الأولى يَلحَق الكرار وفي الثانية لا يلحق الأولى ونسن في هذه الانواع حمل سلاح لاعنع صحة ولا يؤذي ولا يظهرُ بتركه خطرٌ وشدُّة خوف وهي أن يصلي كلُّ ع فيها كيف أمكن وعذر في ترك قبلة لعدو وعمل كثير لحاجة لاصياح وله إمساكُ سلاح تنجُّس لحاجة وقضى وله تلكُّ في كل مباح قتال وهرب لا خوف فو ت حج ولو صلوها لما ظنوهُ

عدواً أو أكثر فبان خلافه قضو ا

( فصل ) حرم على رجل و نخنى استعال حرير وما أكثره منه زنة الالضرورة كحر وبرد مضر بن و فحاة حرب ولم يجدا غير أو حاجة كجر ب وقمل وكقتال ولم يجدا ما يغنى عنه ولوكل البائسه صبياً وحل ما طرق قدر أربع أصابع أو طرف به قدر عادة واستصباح بدهن نجس لا دهن نحو كلب ولبس متنحس الانجس إلا لضرورة

( باب صلاة العيدين )

سنة ولو لمنفرد ومسافر لآ لحاج بمني جماعة بين طلوع شمس وزوال وسن تأخير هالترتفع كرميح وهي ركمتان والأكل أن يكبر رافعاً يديه في أو لى بعد افتتاح سبعاً وثانية قبل تعوذ خساً ويهلل ويكبر ويحبن سبحان الله خساً ويهلل ويكبر ويحبن سبحان الله والحد لله و لا إله إلا الله والله أكبر ولو ترك التكبير فقرأ لم يعد اليه ويقرآ بعد الفاتحة في الأولى ق والثانية اقتربت أو الأعلى والغاشية جهراً وسن "خطبتان بعدها جماعة كجمعة في أركان وسنن وأن يعلمهم في فطر الفيطرة وأضحى الأضحية ويفتتح

الأولى بتسع تكبيرات والثانية يسبع ولاء وغسل ووقته من نصف ليل ونر ين وبكور وأن بحضر إمام وقت صدلاته ويعجل في أضعى وفعلها بمسجد أفضل إلا لعدد واذا خرج استخلف فيه ويذهب وير جع كَجمعة ويأكل قبلها في فطر وأيمسك في أضعى ولا يُكره نقل قبلها لغير إمام وأسن أن أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول ليلتي عيد إلي تحر م إمام وعف كل صلاة من صبح عرفة الى عقب صبح آخره وقبل ذلك وحاج كذلك من مظهر نحو الى عقب صبح آخره وقبل ذلك يلبئ وصيفته المخبوبة معروفة وقبل شهادة شو ال يوم الثلاثين بلبئ وصيفته المخبوبة معروفة وقبل شهادة شو ال يوم الثلاثين بوقت تعديل

#### (باب صلاة الكسوفين)

سنة وأقلها رئعتان وأدبي كالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة ولا يَنقص ركوعاً لانجلاء ولا يَزيدَ لمدمه واعلاه أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام أول البقرة وثان كائتي آية منها وثالث كائة وخمسين ورابع كائة ويسبسح في ردوع وسجود أول كائة

من البقرة وثان كماندين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن جهر بقراءة كسوف قروفعلها بمسجد بلاعذ روخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث على خير و تدرك ركعة بركوع أول وتفوت صلاة شمس بغروبها وبانجلاء وقر به وبطلوعها ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنازة قد مت أو كسوف وفرض كجمعة تُقدَّمَ إن صاق وقته وإلا فالسكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضاً له ثم يصلها

رباب) علاة الاستسقاء سنة الحاجة واستزادة وتكرر (باب) على الستسقاء سنة الحاجة واستزادة وتكرر البعق أيسقو افان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلواو سن أن يأمرهم الامام بصوم أربعة أيام وببر وبخروجهم الي صحراء في الرابع في ثياب بذلة وتخشم متنظفين وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيآت وبهائم ولا يمنع أهل ذمة حضوراً ولا يختلطون بناوهي كميد لكنها لاتوقت و تجزيء الخطبتان قبلها و بيدل تكبيرهما باستغفار ويقول في الأولى اللهم اسقناغيثا مغيثاً الح ويتوجه من نحو الله الثانية وحينشذ إيالغ في الدعاء سراً وجهراً ويجعل يهن ردائه يسار موعكسه وأعلاه أسفله الدعاء سراً وجهراً ويجعل يهن ردائه يسار موعكسه وأعلاه أسفله

وعكسته ويفعل الناس مثله ويترك حتى ينزع الثياب ولو ترك الاستسقاء فعله الناس وسن أن يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ويغتسل أو يتوضأ في سيل ويسبت لرعد وبرق ولا يتبعه بصر في ويقول عند مطر اللهم صيباً نافعاً ويدعو بما شاء وأثره مطر نا بفضل الله ورحته وكره مطرنا بنوء كذا وسب ريح وسن إن تضر روا بكثرة مطر أن يقولوا اللهم حواليه ناولا علينا بلاصلاة

(باب من أخرج مكتوبة كسلاً ولوجمعة عن أوقاتها في أداتها عن أوقاتها في حداً بعد استتابة نم له حكم المسلم

(كتاب الجنائز) ليستمد للموت بتوبة وسن أن يكثر فدكرة ومريض آكد ويتداوي وكرة اكراهه عليه وتمني موت لضر وس لفتنة دين وإن يلقن محتضر الشهادة بلا إلحاج ثم و حبه باضطجاع لجنب أيمن فأيسر فاستلقاء ويفرأ عنده يس فيحسن ظنه بربه فاذا مات عمض و شد لحياه بعصابة ولينت مفاصله و نزعت ثيابه ثم ستر بتوب خفيف و ثفل بطنه بغير مصحف ورفع عن أرض وو تجه كمحتضر وسن أن يتولي ذلك مصحف ورفع عن أرض وو تجه كمحتضر وسن أن يتولي ذلك مصحف ورفع عن أرض وو تجه كمحتضر وسن أن يتولي ذلك م

أرفق محارمه وأببادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن مو تَه وتجهـ مزه ورض كفاية وأقل تعسله تعميم بدنه فيكني غسل كافر لاغرق وأكمله أن يغسل في خلوة وقميص على مرتفع عاء بارد إلا لحاجة ومجلسهُ الغاسلُ مائلًا إلى ورائه ويضع عينــهُ على كتفيه وإيهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته التمني وعر يساره على بطنه بمبالغة تم يضَّجه أُ لقفاه ويفسل بخرقة على يساره سو أتيه ثم أ يلف أخرى وينظف أسنانه ومنخر ته تم يو ضئه ثم ينسل رأسهُ فلحيته بنحو سدر ويسر حهاءشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط إليه ثم يغسل شقة الأعن ثم الايسر ثم محرفه اليه فيغسل شقه الاين مما يلى قفاهُ ثمَّ إلى الأعن فيفسل الأيسر كذلك مستعيناً في ذلك بنحو سدر ثم يزيله عام من فر قه إلى قدميه ثم يعمه عماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة وسن أثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعده أنجس وجب إزالته فقط ولا ينظر غاسل من غير عورته إلاقدر حاجة ويكون أميناً فإن رأى خيراً سن ذكرهُ أو ضدُّه حرُّم إلا المصلحة ومن تعذر غسله عمّم ولا يكره لنحو تُجنب غسله والرّجل أ أولى بالرُّجل والمرأة بالمرأة وله غسل حليلته ولزوجة غسل زوجها بلا مس وان لم يحضر ُ إلا أجني ُ أو أجنبية " يم والأو لي به الأولي بالصلاة عليه درجة وبها قريبا ما وأولاهن ذات محرمية فذات ُ ولا ء فأجنبية " فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع والكافر أحق بقريبه الكافر وتطيب معدة "وكره أخذ شعر غير محرم وظفره ووجب إبقاء أثر إحرام ولنحو أهل ميت تقبيل وجهه ولا بأس باعلام بمو ته بخلاف نعى جاهلية ي

(فصل) يكفن عالمه لبسه وكرة منالاة فيه ولأنثى بحو معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأ كمله معصفر وأقله ثوب يستر عورته ولو أوصى باسقاطه وأ كمله لذكر الآنة وجاز أن بزاد تحتها قيص وعمامة ولغيره إزار فقميص في فار فلفافتان و من كفن بثلاثة فهى لفائف وسن أبيض ومعسول وأن يبسط أحسن اللفائف وأو سعما والباقى فو قها ويذر على كل والميت حنوط ويوضع فوقها مستلقياً وتشد ألياه و يجمل على منافذه قطن و تلف عليه اللفائف و تشد و يحل الشداد في القبر و محل تجميزه تركة إلا زوجة وخادمها فعلى زوج عنى عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال عليه نفقته من قريب وسيد فبيت مال

فياسير المسامين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعها على عاتقه ويحمل المؤخرين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها إلا رجال وحرم حملها بهيئة مزرية ويتأخر آخران ولا يحملها والمشي وبامامها وقربها أفضل وسن أو يخاف منها أن تغيره ولغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط فيها وإتباعها بنار لاركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة فيها وإتباعها بنار لاركوب في رجوع منها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر

(فصل الصلاله أركان نية كغيرها ولا يجب تميينه فان عينه ولم الصلاله أركان نية كغيرها ولا يجب تميينه فان عينه ولم الشروأ خطأ لم تصح وإن حضر مو تى نواهم وقيام قادر وأزبع تكبيرات فان زاد لم تبطل أو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره وقي اء الفاتحة بعد الأولى وصلاة على الني صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ودعاء لهيت عقب الثالثة وسلام كغيرها وسن رفع يدبه في تكبيراتها وتعوذ وأسرار وبقراء وبدعاء وترك افتتاح وسورة وإن يقول في الثالثة اللهم إغفر وبدعاء وترك أفتتاح وسورة وإن يقول في الثالثة اللهم أغفر المينا وميتنا النع ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير الحينا وميتنا النع ثم اللهم هذا عبدك إلى آخره ويقول في صغير

مع الاول اللهم اجعلهُ فرطاً لا بونه إلى آخره وفي الرابعة اللهم " لانحرمنا أجرهُ ولا تفتنُّما بعدهُ ولو تخلف بلاعذْ ربتكبيرة حتى شرع إمامه في أخرى بطلت صلاته ويكرِّر مسبوق ويقرأ الفاتحة وإنْ "كانَ إمامهُ في غيرها فلوكبر إمامه قبلَ قراءته لها تابعهُ وتدارك الباقى بعد سلام إمامه وشرطشروط غبرهاو تقدم طهر فلو تعذَّر لم يصلُّ عليه وأن لا يتفدُّم عليه حاضراً ولو في قبر وتكرهُ قبل تكفينه ويكفى ذكر لاغيرهُ مع وجوده ويجب تقديمها على دفن ويصم على قدر غير نبى وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وَقتَ مَوتَهِ وَتحرُّ مَمُ عَلَى كَافُر وَلا بجبُ طهر ُه ويجب تكفينُ ذِيمَ ودَفنهُ ولو اختلط من 'يصلَّى عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلى على الجنميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما ويقولُ اللهــــة اغفرُ للمسلم منهم أواغفر له إن كان مُسلماً وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثرٌ وتكريرُها لاإعادتها ولا تؤخَّس لغير ولي ولو توكهام مَيتًا ومأمومٌ آخرَ جازً والأولى بامامتها أبُّ فأبوه فابن فابنــه فباقى العصبة بترتيب الارث فذو رَحم وقدَّمَ حرَّ على عبد أقرب ولو استويا قدُّمَ الأَسنَ العدُّل على الأَفقهِ ويقيف غيرُ مأموم عندَ رأس ذَ كروعجُن غيره وتجوز على جنائن صلاة " ولو وجد جزء ميت مسلم صلى عليه بقصد الجملة والسقط ان علمت حياته أو ظهرت أماراتها ككبير وإلا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر آخلقهُ وإلا 'سنَّ سَتر'ه مخر قة ودفنه وحر م غسل شهيد وصلاة "عليه وهو من لم يبق فيه حياة "مستقر"ة "قبل انقضاء حرب كافر بسبها وبجبُ غسلُ نجس غير دم شهادة و'سن ا تكفينهُ في ثيامهِ التي ماتَ فيها فان لم تكفه تمُّمتُ " ( فصل ) أقلَّ القبر 'حفرة" تمنعُ رائحةً وسبعاً وسن أن يو َسم ويعبُّق قامة وبسطة ولحد في مُصلبة أفضلُ من شق وهِ ضَم رأْسه عند رجْـل القـبر و يُسلُّ من قِبَـل رأسه برفق ويُدخلهُ الأحقُّ بالصلاة عليه درجة لكن الأحقُّ في أنثي زوج فيحركم فعبد ها فمسوح فيجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فأجنبي صالح وكونهُ وترآوسترُ الفبر بثوب وهو لغير ذّ كر آكُدُ ويقولُ بشم اللهِ وعلى ملةِ رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ووضع في القبر على يمينه أو تُو تَجه و بحو بَا ويسندُ وجههُ الى جدار.

وَظَهْرَهُ بِنحو لبنة ويسدَّ فتحهُ بنحو لبن وكره َ فرشٌ ومخدَّةٌ وصندوق لم محتج اليه وجاز دفنه ليلاً وو قت كراهـ قب صلاة لم يتحرُّم والسنة غيرهما ودَّفن بمقبرة أفضل وكرم مبيت بهـ ودَّفنُ اثنين من جنس بقبر الالضرورَة فيقدُّم أفضلهُـمالافرْعْ " على أصل ولاصبي على رجل و سُنَّ لمن دنا ثلاثُ حثيات ِثراب فأن يُهالَ بمساح فتمكث جماعة "يسألون له التثبت ويُرفعُ القر شراً بدار نا وتسطيحُه أو لى من تسنيمه وكرة جلوس ووطء " عليه بلاحاجة وتجصيصه وكتابة وبناء عليه وحركم بمسبلة وسن رشهُ بماء ووضعُ حصى عليه وحجر وخشبة عند رأسه وجمعُ أهله بموضع وزيارةُ قبور لرَّجل ولغيره مكروهة وأن يسـلمَ ا زَائرٌ ويقرأ ويدعو ويقرُبَ كقر به منه حياً وحرُم نقله الى أبعد من مقبرة محل موته الا من بقر ب مكة والمدينة وأياياءونبشهُ بعد دفنه الالضرورة كدفن بلا مُطهر أوتوجيه ولم يتغير أو في مغصوب أو وقع فيه مال وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنـه أُولى ثلاثة أيام تقريباً فيعزَّى مُسلمٌ عسلم أعظمَ اللهُ أجركَ وأحسن عزاءًكُ وغفر ليِّستك وبكافر أعظم اللهُ أجرك وص كُ

وكافر محترم بمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وجاز بكاءعليه لاندب ونوخ وجزع بنحو ضر ب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة وأن يلح عليهم في أكل وحر مت لنحو نائحة في أكل وحر مت لنحو نائحة في الحام (كتاب الزكاة)

( باب زكاة الماشية ) تجدفيها بشروط كو نها نعماً ونصابا وأوَّله في إبل خمس ففي كل خمس الى عشرين شاة مولو ذكراً ويجزيءُ بعيرُ الزكاة وخمس وعشرينَ بنتُ مخاض لها سنه وست وثلاثينَ بنتُ لَبون لها سنتان وستّ وأربعين حقـة لها ثلاث ال وَ إِحدى وستين جَذعة ملحاأ ربع وست وسبعين بنتاً لَبون وإحدي و تسمين حقتان و مائة و إحمدي و عشرين ثملاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجبُ ففي كل أربعين بنتُ لبون وفى كلِّ خمسين ً حِقه وفى بقر ثلاثون ففي كلِّ ثلاثين تبيم له سنة "وكلُّ أربعينَ مُسنة لها سنتان وفي غَنم أربعون فقهاشاة وفي مائة وإحدى عشر بن شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعائة أربع مُمْمُ في كلِّ مائة شاة "والشاةجذَّعة َضأَنِ لهاسنة "وأجذعت إ أو ثنيُّـة مَعز لها سَنتان من غنم البلد أو مثلها فانْ عدم بنت

مخاض أو تعينت فابن لَبُون أو حق ولا يَكُلُّفُ كُرِمَةً لكن تمنع ابنَ لَبُونِ وحَقّاً ولو اتفقَ فرْصَانِ وجبّ الاغبطُ إِنْ وُجدا بماله إ وأجزأ غير، بلا تقصير و بجبر التفاوت بنقد أو جزء من الأغبط وإن وُجد أحدُ هما أخذ وإلا فله تحصيلُ ماشاء ولمن عدم واجباً من إبل أن يَصعد ويأخذ 'جبراناً وَإبله سَليمة أوْ ينزل ويعطيه وهو َّ شاتان أو عشروز " درهماً بخير َّ والدافع وله نُصعود مُ ونزول مُ دَرَجتين فأكثر مع تعدد الجبران عندَ عدّم القرْبي في جهـة المخرجة ولا يبعضُ 'جبران إلا لمالك رَضيَ و نَجْزيءُ نوع عن ْ آخر برعاية القيمة فني ثلاثين عنزاً وعشر نخات عنز أو نعجة " بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكسه عكسه ولا يؤَخذ ناقص في غير مامر إلا من مثله فان اختلف ماله نقصاً فكامل برعامة القيمة وإن لم يوفي تمم بناقص ولا خيار إلا برضا مالكها و مضى حو ل في ماكه و لنتاج نصاب مَلكه بجلكه حوالُ النصابِ فلو ادُّعي النتاجَ بعد م صدَّق فان الهـم أسن اللهـم أسن تحليفُه واسامة مالك لها كلّ الحول لكن لو علفها قد رآتعيش بدونه بلا ضرّر بين ولم يقصد به قطع سو م لم يضر ولازكاة

فى عوامل وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء وإلا فبيوت أهلما ويصدق نخر بجها فى عددها إن كان ثقة وإلا فتُمسك والأسهل عند مضيق ولو اشترك اثنان من اهل زكاة فى نصاب أو فى أقل ولا حدها ينصاب أو فى أقل ولا حدها ينصاب زكي كواحد كالو خلطا جواراً واتحد مشرب ومسرح وممراح وراع وفل نوع ومحلب وناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحو ها لاحالب وإنان ونياة

#### « باب زكاة النابت »

تختص بقوت اختياراً من رُطب و عنب و حب كُبر وأرز وعدس و نصا به خمسة أو سق وهي بالرَّطل البغدادي ألف وستمائة وهو مائة و محانية وعشر ون درها وأر بعة أسباع دره وبالدِّمشق ثلثمائة واثنان وأر بعون وستة أسباع و يعتبر جافاً إن تجفَّف غير ردىء وإلافر طباً ويقطع باذن كالوضر أصله والحب محقق وما الدِّخر في قشره من أر و عدس فعشرة أو شق غالباً و يكس فو شرة من كل بقسطه فان عالباً و يكس فو سط ولا يضم عمر فو سط ولا أيضم عمر وزرعه الى آخر ويضم بعض عسر فو سك ولا أيضم عمر وزرعه الى آخر ويضم بعض عسر فو سك ولا يضم بعض المه وزرعه الى آخر ويضم بعض المناه والمناه والم

كلُّ الى بعض إن أتحدد في العام قطع وفيها شرب بعروقه أوا بنحو مطر عشر وفيما شرب بنضح أو نحوه نضفه وفيما شرب مهما 'يقسَّط ْ باعتبار المدَّة وتجب مبدو صلاح تمر واشتهداد حب أو يمضهما وسن خرص كل تُحر مدا صلائحه على مالك لتَضمين و أُشر طَ عَالم مه أهل الشهاد ات و تَضمين المخر جوقبول ا فلهُ تَصر فَى في الجميع ولو ادَّعي تلفًّا فكو ديم إلكن المين أ سنيَّة أو حيف خارص أو عَلطه عا يَبعدُ لم يُصدُّق وبحُطَّ في الثانية المحتمل أو به بعد تلف صدق بيمينه أن الم-م (بابُ زَكَاةِ النقــد) بجبُ في عشرينَ مثقالاً ذَهباً ومائتي درهم فضةً فأ كثرَ بو زن مكة بعد حول ربع ُ عشر ولو اختلط إناء منها وُبُجهل زَكَى كُسلاً الأَ كَثَرَ أُو مِيزَ ويزكي محرَّمٌ ومكرو. لاحلى مباح عله ولم ينو كَمنز مُ ولو الكرر إن قصد إصلاحهُ وأمكن بلاصوغ ومما يحرئم سواره وخلخال للبسرجل وخنثي وَحرم عليهما أَصبعُ وحلى ذهب وسن خاتمٌ منه لأأنف وأنملة وسِن وَخاتُمُ فَضة ولرجل منها حِلية الله حرب بلاسرف كسيف ورمح لا ما لايلبسه كسرج ولجام ولامرأة لبس حليهما

ومانسج بهما إلا إنبالغت في سرف ولكل تحلية مصحف فضة ولها بذهب

# (باب زَكاة المعدن والرُّكاز والتجلرة)

مَن استخرج نصاب ذهب أو فضة من معدن لزمهُ ربع عشر و حالاً ويضمُ بعض نيله لبعض إن إتحد معدن واتصل عمل أو قطعه من لعذر وإلا فلا يضم أول الثان في إكمال نصاب ويضم أنياً لما ملكه وفي ركاز من ذلك أخمس حالاً يصرف كمعدن مصرف الزكاة وهو دفين مجاهلي فان وجده عوات أو ملك أحياهُ زكاهُ أو وُجد عسجد أو شارع أو وُجدَ إسلامي الله عليه و ُعلم ما لكهُ فله أو بجهلَ فلقطة مكما لو بجهـل حالُ الدفين أو علك شخص فله أن ادَّعاهُ وإلا فلن ملك منه وهكذا إلى المحيى ولو ادُّعاهُ اثنان فلمن صدَّقهُ المالكُ أو بائع ومُشتر أو مكر ومكثر أومعير" ومُستعير" تحلُّفَ ذُو اليدأن أمكنَ والواجبُ فماملكَ بمعاوضة بنية تجارة كشراء واصدَّاق ربع عشر ا قيمته مالم أينو لقبنية بشرط حول ونصاب معتبراً بآخره فلو رُدًّ في أَثنائه إلى نقد يقوُّمُ بهِ آخرَهُ وهو دونَ نصاب واشترى

إِنهُ ءَ ضُ ۗ إبتديء تحولهُ من شرائه ولو ْ تَمَّ وقيمته ْ دون نِصاب وليس معه ما يكمل به إبتديء حول وإذا ملكه بعين نقد نصاب أو دو يه وفي ملكه باقيه بني على حوله وإلا فمن ملكه ويضمُّ ربحُ لأَصل في الحوال إن لم ينض بما يُقوَّمُ به وإذا مَلكهُ بنقد قوم م به أو بغيره فبغالب نقد البلدأو بهماقوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب فان غلب نقدان وبلغ نصابًا بأحــدهما قوم م نه أو بهما خير وتجب' فطرة ريق تجارة مع زكاتها ولو كانَّ مما تجبُ الزُّ كَاهُ فِي عَيِنُهُ وَكُمُ لَ نَصَابُ إِحْدَيَ الزُّ كَانَيْنَ وَجَبُّ أُو نِصَابُهُمَا فزكاةُ المين فلو سبق حولُ التجارةِ زَكَاها وافتتح حولاً لزكاةٍ المينُ أبداً وزكاة مال قراض على ما لكه ِ فانأخرجها منهُ حسبتُ من الربيح

### ( بابُ زكاة الفطر )

تجب أول ليلته وآخر ما قبله على حرة ومبعض بقسطه حيث لا مها يأة عن مسلم يمونه حينئذ لاعن حليلة أبيه ولا رقيق يبت مال ومسجد ورقيق موقوف وسن إخراجها قبل صلاة عيد وحرام تأخيره عن يومه ولا فطرة على مسر وهو من لم

يفضلُ عن قوته وقوت ممونه إيومهُ وليلتـهُ وما يليقُ بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداءً وعن دينه ما بخرجه ولو كانَ الزوجُ مُعسراً لزمَ سيدَ الأَمة فطرتها لا الحرَّةِ ومَن أيسرَ إ ببعض صاع ِ لزمهُ أو صيعان قدمَ نفسهُ فزوجتهُ فو َلدهُ الصغير | فأباهُ فأمهُ فالكبير وهي صاع وهو ستمائة دره وخمسة وعانون ا در هماًو خسة أسباع دره وجنسُه قوت سليم معشّر واقط ونحوه وتجبُ من غالب قوت محلُّ المؤدِّي عنهُ فان كانَ به أقواتُ ا الا غالبَ فيها خيّر والأفضل أعلها وبجزيءُ أعلى عن أدني ﴿ والعبرة بزيادة الأقتيات فالمر خـير من التمر والأرز والشعير وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب وله أن يخرج عن واحد من قوت وعن آخر أعلى منه ولا يبعضُ الصاع مر ٠ جنسين عن واحد ولأصل أن يخرج من ماله زكاة بموليه النبي ولواشترك موسران أو مموسر ومُعسر في رقيق لزم كل مُوسِر قدر حصته

### (باب مَن تلزمه ُ زكاة المال وما تجب ُ فيه ِ )

تلزمُ مسلماً حرّاً أو مبعضاً وتوقف في مرتدّوتجب في مال عجور ومغصوب وضال ومجحود وغائب ومماوك بعقد قبل قبضه وكدين لازم من نقد وعرض تجارة وغنيمة قبل قسمة إن عماكنها الغاعور تم مضى حول وهي صنف ركوي وبلغ بدون الحمس نصاباً أو بلغه نصيب كل ولا يمنع دين وجو بهاولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قد مت

## (بابُ أَداءِ زَكَاةِ المَالُ)

تجب فوراً إذا تمكن بحضور مال وآخذ وبجفاف وتنقية وخاو مالك من مهم و بقدرة على غائب قار أو حال و بزوال حجس فلس و تقر رت أجرة م قبضت لا صد اق فان أخر و تلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقها إلا إن طلبها إمام عن ظاهر ولا مام وهو أفضل إن كان عادلاً و تجب نية م كهذا زكاة أوفرض صدقة ولا يكنى فرض مالى ولا صد قة مالى ولا يجب تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره و تلزم الولى عن محجوره و تكنى عند عزلها وبعده وعند قعم الامام أو وكيل والأ فضل أن ينو ياعند تفريق وبعده تفريق ياعند تفريق

أيضاً وله أن 'يوكل فيها ولا تـكفى نِيَّـة إمام بلا إذن إلا عن ممتنع وتلزمه ُ

#### (باب متعجيل الزكاة )

صح تعجيلها لعام فيما إنعقد تحوله و لفطرة في رَمضان الالثابت قبل وجوبها وأشر ط كون المالك والمستحق أهلاً وقت وجوبها ولايضر عناه بها وإن لم يُجز المعجل استرده أو بدله والعبرة بقيمة وقت قبض بلازيادة منفصلة ولا أرش نقص صفة حد تاتبل سبب الرد أن علم قابض التعجيل وحلف قابض في مثبت إستر داده والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها لا مال تجارة بلا محاباة

## (كتاب الصوم)

يجب صوم رمضان بكمال شعبان الاثين أو رؤية الهلال أو ابويم المهادة وإذا صمنا بها اللائين أفطرنا وإن رؤي أو ابويما بعدل شهادة وإذا صمنا بها اللائين أفطرنا وإن رؤي عمل محكمة محلاً قريباً وهو باتحاد المطلع فلو سافر إلى بعيد من محل رؤية وأفق أهله في الصوم آخراً فلو عيد ثم أدركهم

أمسك أو بعكسه عيد وقضى يوماً إن صام عانية وعشرين ولا أثر لرؤيته نهار!

( فصل") أركانهُ نية " لكلُّ يومٍ ويجبُ لفرضه ِ تبييدُتها و تعيينهُ وتصيحُ وإن أتي عنافٍ أوْ نامَ أوْ إنقطعَ نحو حيْض أَبِعِدِهِمَا لِيلاً وتمَّ فيهِ أَ كَثْرُهُ أُو قدرَ العادةِ وتصمح لِنفل قبل زُوال إِنْ لَم يُسبقها مُناف وكالها إِنْ ينوى صوم عد عن أداء فرْض رَمضان هذه السنة لله تمالي ولو ْ نُو َى ليلة الثلاثين صوم غَد عن ومضان وكان منه صم في آخره لا في أوله إلا أنظن " أنهُ منه بقول مَن يثق به ولو اشتبه صام بتحر فان وقع فيله فأداء أو بعدهُ فقضاء فيتم عدده أو قبله وأدركه صامع وإلا وضاه وروك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكراً مختاراً لا قلع نخامة ومجها ولو نزلت في حدٌّ ظاهر فم فجرت بنفسها وقدر على مجها أفطر و و صول عين في منفذ مفتوح جو ف من مر فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام أو ريق طاهر صرف من معدنه أو ذُباب أو بعوض أو نُعبار طريق أو ا غربلة دَقيق جو أنه لاسبق ماء اليه عكروه كمبالغة مضمضة

أوإستنشاق واستمنائه ولو بنحو لمس بـ لاحائل لا بنظر وفـكر وحرُمَ نحوُ لَمْس حرَكَ شَهُوةً وإلا فتركهُ أُوْلَى وَحلَّ افطارْ مُ بتحرّ واليقينَ أحوطُ وتسحر "ولو" بشك في بقاء ليل فلو أفطرَ أَوْ تَسَحَّرَ بَيْحَرٌّ وَ بَانَ عَلَطُهُ ۚ بَطِلَ صَومَهُ أَو بِلا تَحْرُولُمْ بِبِنَ الْحَالُ ۗ صبحٌ فى تسحره ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئاًمنه أو كانَ أَمِجامِماً فَنزعَ حالاً صح صومه وصائم وشرطه إسلام وعقل ونقاء كل اليوم ولا يضر "نومه وإغاء" أو سكر" بعضه وشرط أ الصوم الأيامُ غيرً عيد وتشريق وشك بلا سبب وهو وم الثلاثين من شعبان إذا تحدُّث الناس برؤيته أو شهد بها عدد " بُردٌ وسن تسحر وتأخيره وتعجيل فطران تيقن وفطر بتمر فها ، وترك ُ فَي ش وشهوة ونحو حجم وذوق وغلك وأن يغتسلَ عن حدَّث أكبر ليلا ويقول عقب فطره اللهم لك تصمت وعلى ر زَ قُكَ أَفْطُرَتُ وَيَكُثُرُ فِي رَمْضَانَ صَـدَّقَةً وَتِلْأُوهُ وَاعْتَكَافَأُ لاسما العشر الأخير

( فصل ) شرط ُ وجوبه السلام و تكايف واطاقة ويباح ُ عركه ملرض يضرُّ معه صوم وسفر قصر لا إن طرأ أو زالا

وبجب وضاء ما فات ولو بعذر لا بكفر أصلى وصباً و بعنون فى غير ردة وسكر كما لو بلغ صائماً ويجب أعامه أو مفطراً أو أفاق أو أسلم وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذر هما مفطرين إمساك في رمضان ويلزم من أخطأ بفطره

(فصل) من فاته صوم واجب فاتقبل عكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم أن فات بعذر أو بعده أخرج من تركته لكلِّ يوْم مُدُّمن جنس فِطرَة أوصامَ عنه قريبه 'مطلقاً أو أجنبي باذْن لامَنْ ماتَ وعليهِ صلاَّة أو إعتكافٌ وبجبُ المدُّ بلا قضاء على مَن أفطر ً لِعذر لا يُرجى زوالهُ وبقضاءعلى غـير متحيرة أفطرً لانقاذ آدَى امشر ف، على هلاك أو لخو ف ذات وَ لَد عليهِ كُنْ أَخْرَ قضاءً رمضانَ مم تمكنه حتى دَخلُ آخرُ ويتكرُّرُ بتكرُّرُ السنينَ فلو أخرَ الفَّضاءَ المذكورَ فماتَ أخرجَ مِن تركته لكل يوم مُدَّان إن لم يُصم عنهُ والمصر ف فقير ومسكين وله صوف أمداد لو احدويج مع قضاء كفارة معلى واطيء بافساد صومه بوماً من رَمضان بوطء أيم به للصوم ولا نشبهةً فَلا تجب على موطوء ونحو ناس ومُفسد غيرَ صوم

أو صوم غير ه أو صو"مه في غير رمضان أو بغير و طءومن ظن ليلا أو شك فيه فيان نهاراً أو أكل ناسياً وظن أنه أفطر به ثم وطيء و مسافر وطيء زناً أو لم ينو ترخشاً وتشكر أن بتكر ر

« باب صوام التطويع »

أسن صوم عرفة لغير أمسافر و حاج وعاشوراة و تاسوعاة و النفل أفضل واثني و خميس و أيام بيض و ستة من شو ال و اتصالها أفضل و دهر غير عيد و تشريق إن لم يخف ضرراً أو فو ت حق والا كر م كأفراد مجمعة أو سبت أو أحد بلا سبب و قطع نفل غير نسك بلا عد و لا يجب قضاؤه و حرم قطع فرض عينى غير نسك بلا الاعتكاف »

أسن كل و قت و في عشر رمضان الأخبر أفضل لليلة القد روميثلُ الشافعيرَ حمه اللهُ الى أنها آيلةُ حاد أو ثا لتوعشرين وأركانهُ نية وتجب نية فرضية في نذره وإن أطلقه كفته نيته لكن لو خرج بلا عزم عود وعاد جدَّد ولو قيد بمدة وخرج لغذر تبر تبر وعاد جدَّد لا إن نذر مدة متتا بعة فحرَج لعذر

لا يقطع النتابع وعاد و مسجد والجامع أولي و لو عين في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى تعين ويقوم الأول مقام الأخير بن والثاني مقام الثالث ولبث قدر أيسمي عكوفاً ومعتكف الأخير بن والثاني مقام الثالث ولبث قدر أيسمي عكوفاً ومعتكف وشر طه أسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر و ينقطع كتتابعه بردة و سكرونحو حيض تخلومدة اعتكاف عنه عالباً و جنائة مفطرة لا غير مفطرة أن بادر بطهر و ولا بجنون و إغاء و بجب خروج من به حد من أكبر من مسجد تعذ ر طهر ونو نذر اعتكاف يوم ومن أغاء فقط ولا يضر ثو شن وفطر ونو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم أو عكسه لزماه و جمهما

« فصل » نذر مد قوشرط تنا بعها لزمه أدا وقضاء أو يوماً لم يجز تفريقه ولو شرط مع تنابع خروجاً لعارض أمباح مقصود غير مناف صبح ولا يجب تدارك زمنه إن عين أمدة وينقطع التنابع بخروجه بلا عذر لا لتبر زولو بدار له لم يَفحش أبعدها ولا له أخرى أقرب أو فش ولم يجد بطريقه لائقاً أو عاد مريضاً بطريقه مالم يعدل أو يطل وقوفه ولا لمرض يُحوج كروج

أُو لِنسيان أُولاً ذان راتب الى منارة للمسجد منفصلة قريبه أُولنحوها ويجب قضاءُ زَمَن ُخروج لعذْر إلا زمن نحو تبرز (كتابُ الحج والعمرة )

بجب م كالشمرة بتراخ بشرطه و شرط اسلام لصحة فلولي أ مَال إحرامٌ عن صغير ومجنون ومم تمييز لمباشرة ولمُم يز إحرامٌ باذن وليه ومع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام فيجزيء من فقير لا صغير ورقيق ومع استطاعة لو بجوب وهي نوعان استطاعة " بنفسه و تشر طهاوجود مؤنته سفرا الا إن قصر سفره وكانَ يكتسبُ في يوم كفاية أيام وَوجودُ مَن بينه وين مكَّمَ من حلتان أو ضعف عن مشى رُ احلة مع شيق محمل لا فى رَجل لم يشتد ضرره مها وعديل مجلس و شرط كونه فاضلاعن مؤنة عياله وغيرها مما في الفطرة لاءَنْ مال تجارة وأمننُ طريق نفساً و بضماً و مالا و يلزم ر كوب تحر تمين وغلبت سلامة ووجود ماء وزَاد بمحال 'يعتادُ حملهما منها بنهن مثل زَماناً و مكاناً وعلف دالة كلُّ منْ حلة وتخروجُ نحو زوَّج إمرأة أو نسوة ثقات معها ولو ْ بِأَجِرِة كَقَائِد أَعْمِي وَثَبُوتُ عَلَى مَم كُوبِ بِلا ضَرِر أَسُــديد

وزمن يسمُ سيراً معهوداً لذُسك ولا يُدفعُ مال لمحجور بسفه بل يصبحه ولى واستطاعة م بغيره فتَجبُ إنابة من ميّـت عليه نسُكُ من تركته ومعضوب بينه وبين مكة من حلتان إبأجرة مثل فَضلَت عما من غير مؤنة عياله سفرا أو عطيم بنسُك بشرطه لا مطيع بمال (بابُ المواقيت ) زمانيم الحج من شوَّال الى فِر نحر فلو أحرَمَ حلال في غيرهِ العقد عمرة أ ولها الأبدُ لا لحاج قبل نفر ومكانيها لها لمن بحريم حل وأفضلهُ الجيد آنة ُفالتنبعيمُ فالحدّيبية ُفان لم يخرُج وأتى بها أجز أنه ُوعليهِ دم فان خرَج بعد إحرامه فقط فلا دم ولحج لمن عكم عَي عَي مَا ولنسُكُ لمتوَجَّه منَ المدينـةِ ذو الحليَّـفةِ ومنَ الشَّامِ ومصرَ والمغرب الجحفة ومن بهامة اليمَن يلم ومن نجد اليمن والحجاز قرن من المشرق ذات عرق والأفضل لمن فوق ميقات لمحرامٌ منهُ ومن أوَّلهِ ولمن لاميقاتَ بطريقهِ إنْ حاذاهُ محاذاتُهُ أوْ ميقاتين محاذاة أقربهما اليه وإلا فر حلتان من مكَّةً ولمن دون ميقات لم يجاوزهُ مُمريد نسك تمَّ أراد محلهُ ومن جاوز ميقاتهُ مريّد نسك بلا إحرام كزمّهُ عودٌ إلا لِعذرٍ فان لم يعدُ

و عاد بعد تلبسه بعمل نسك لزمه مع الاثم دم (باب الاحرام) الأَفْضُ لُ تَعَيِينٌ بَأَن ينوى حَجَّا أَو عَمْرةً أَو كَلِّيهِمَا فَانَ أَطْلَقَ فِي أشهر حج صرفه بنية لما شاء تم أتى بعمله وله أن تحرم كاحرام زيد فينعقدُ مطلقاً إن لم يصح إحرامُ زيد وإلا فكاحرامه فان تعذُّر معرفةُ إحرامه ِ نُوَى قراناً ثمُّ أَنِّي بعملهِ وسنَّ نطقٌ بنية فتلبية لا في طواف وسمى و طهر لأحرام ولدخول مكة وبذي مُطوًى لمار بها أفضلُ ولو توف بعرفة وعزد لفة عداة نحر ولرَّى تشريق وتطييبُ بدن ولو بمالهُ جرَّمُ لأُحرامٍ وحلٌ في وب واستدامتهُ وسن خضبُ يدي إمرأة له ويجبُ تجردرَجل لهعن مجيط وسن لبسه أزاراً ورداءً أبيضين ونعلين وصلاة كركعتين لِآحرا موالاً فضلُ أَن يحر مَ اذا تُوجهُ لطريقهِ وسنَّ اكثارُ تلبية ورفعُ زُرُجل بها في دُوام احرامه وعند تغايرُ أحوال آكدُولفظها لبيك اللهم لبيك الخولمن رأي ما يعجبه أو يكرهه لبيك إن العيشَ عيشُ الآخرةِ ثم يصلَّى ويسلمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ويسألُ الله الجنة ورضوانه ويستعيذُ به من النار ' (باب صفة النسك) الأفضل دخول مكمة قبل وقوف

ومن ثنية كداء وان يقول عند لقاء الكعبة رافعاً يديه واقفاً اللهم زد هذا البيت تشريفاً إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره اللهم أنت السلام إلى آخره فيدخل المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف قدوم إلا لعذر ويختص به حلل وحاج دخل مكة قبل وقوف و من قصد الحرم لا لنسك سن احرام به

(فصل") واجباتُ الطواف ستر موطهر فلو ز الا فيه جدُّد وبني وجعلهُ البيتَ عن يساره ماراً تلقاءَ وجهــه وبدُوْهُ بالحجر الاسود 'محاذياً لهُ أولجزئه يبدُّنه فلو بدأ بغيره لم يُحسب وكونهُ ا سبماً وفي السجد ونيته ُ إن استقل وعدم صر فه وسن أن يشي فى كله ويستلم الحجرَ أوَّلَ طوافه ويُقبِّلهُ ويسجـدَ عليه فانْ عَجز إستلم بيدم ِ فَبنحُسو عود ثمُّ قبُّـلَ فأشارَ بيده فما فيهاويستلم أ الْمَانِيُّ ويقُولَ أُوَّلَ طُوافِهِ بِسَمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْثِرِ اللَّهِمُّ إِعْمَانًا بِكُ الخ و قبالة الباب اللهم أن البيث بيتك الخوبين الممانيسين ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة الآبة ويَدعو بما شاءً ومأ ثوره ' افضـل ' فقراءة فنير ' مأثور ويراعي ذلك كلُّ طوفة ٍ ويرمُلُ ذكره في الثلاث الأول من طوإف بعده صعى مطلوب

بان 'يسرع مشيه' مقارباً 'خطاهُ ويقول فيه اللهم اجعله' حجاً مبروراً الخزويضطبعُ في طولف فيه رّملٌ وفي سعى بان بجعل وسطردائه تحتُّ منكبه الأعن وطرَّ فيه على الأيسر ويقرب من البيت فلو فات رمل مقرب وأمن لس نساء ولم ير ج فُـر جة بعُـدويوالي كلُّ طوافه ويصلي بعده (ركعتين وخلفَ المقامِ أولىفني الحجر فني المسجد ففي الحرم فيث شاء بسورة الكافرون والاخلاص وبجهر لَيلاً ولو حملَ شخص محرماً لم يطف عن نفسه ودخــل وقت طوافه وطاف به ولم ينوم لنفسه أو لهما وقع المحمول إلا انَ أَطلقَ وَكَانَ كَالْمُحْمُولُ فَلهُ وُسنَّ أَنْ يُسْتُلُمُ الْحُجْرِ بَعْدَ طُوافُهُ وصلاته ثمَّ يخرج من باب الصَّفا للسعى وشرطه أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى سبعاً ذهابه من كل للآخر في المسعى مرة وبعد طواف ركن أوقدومولا يتخللهما الوقوف ولاتسبن إعادة سمى وسن للذكر أن يرْق على الصفا والمرْوة قامة ويقولُ كا " اللهُ أَكْبِرِ ثَلَاثًا وللهِ الحمد إلى آخر مِثمَّ يدعو ما شاءويثلُّتُ الذكر َ والدعاءَ ويمشى أولَ السعى وآخرهُ ويعدُ و الذَّكَرُ في الوسط ومحلها معروف (فصل ) سن الامام أن مخطبَ عَكَمَ سابعُ الحجةِ

بعد فظهر أوجمعة خطبة يأمر فيها بالغدو الىمني ويعلمهم المناسك و بخرج بهم من غد أبعد أصبح إلى أمني أو تبيتو ابها ويقصدوا عرفة أذا أشرقت الشمس على تبير أويقيموا بقربها بنَـمـُرَةً إلى الزُّوال ثم يذهبُ بهم إلى مسجد إبراهيم فيخطب خطبتين ثم يجمع بهمُ العصرين تقدعاً ويقفوا بعرفةً وأيكثرُوا الذكر والدعاءَ إلى الغروب ثمُّ يقصدُوا مزدَّ لفةً ويجمعوا بهـا المغربُّ والعشاءُ تأخيراً ووَاجِبُ الوقوفِ حضورُهُ وهو أهلُ للعبادة بعرفةً بينَ زوال وفجر نحر ولو" فارقها قبل غروب ولم يَعدُ سنَّ دمْ ولو" وقفوا العانبر غلطاً ولمْ يَقيلُنُوا أَجزأُهُ ( فصلٌ ) يجبُ مبيتُ لحظة عزدَ لفة من نصف أن فمن لم يكن بهافيه لزمهُ دم وسن ا أَن يَاحُذُوا مَنْهَا حَصَىرَ مَى نَحْرَ وَيُقَدُّمُ نَسَاءٌ وَصَعَفَةٌ بِعَدَ نَصَفَ إلى مني و يَبقى غيرُ هُمْ حتى أيصاً وا الصبح بغُلُس ثُمَّ يقصدُ وا مني ً فاذا بَلغُـوا المشمَر الحرام استقبَـلوا وو قفوا وهو آفضلُ وذكروا ودَعُوا الي إسفار ثمُّ يُسيروا وبدُّخاوا مِنيُّ بعدُّ طاوع ِ شمس فير مي كلُّ سبع تحصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عنداً ابتداء نحو رمى ويكرِّ مع كلِّ رَّميــة وحلْق وعَقبــهُ ويذُّبحُ ا

مَنْ مُعَهُ كُمَدْ يُ وَمُحَلَقَ وَيُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضِلُ لَلذُّ كُر وَالتَّقْصِيرُ أَ لغير. وأقلهُ ثلاثُ شعرَ ات من رأس وُسنًا لمنْ لاشعرَ لرأسهِ إبرارُ موسَى عليه ويدخلَ مكةً ويَطوفَ للر كن فيسعى إن لم وَ بَكُنْ تَسْمِى فَيْمُودَ إِلَى مَنِي وَسُنَّ تُرْتِيبٌ أَعَمَالُ نَحْرَ كَمَا ذُكَّرَ ويَدْخُلُ وَقَتْمَا لا الذِّبِحُ بنصف ليلة نحر لمن وقف قبله ويبقى وقت الرَّمي الأختياريِّ إلى آخر نومه ولا آخر لوقت الحلق والطُّوافِ و سَيأً فِي وقتُ الذُّ بنح و حَلَّ باثنين من رَّ مي نحر و حلق و طور اف غير أي نكاح و و طء و مقدماته وبالثالث الباقي ( فصل ) إلى بيت مبيت مني آيالي تشريق معظم ليل ورمى كل يوم بعد زَوال إلى الجمرات فان نفر في الثاني بعد رَميه جازَوسقط مبيتُ الثالثة ورتمي يومها و'شرط للرسمي ترتيث وكونه سبعاً و بيد وَ يحجر وقصدُ المر مي وتحققُ إصابته وسنَ أن ير مي بقدر حصي الخذف ومن عجز أناب ولو ترك رمياً تداركه في باقي تشريق أدًاء وإلا لزمهُ دم بثلاث رّميات ويجبُ على غير نحو حائض طَوافُ وَداع بفراق مَكَةً و بجبرُ تركهُ بدَّ مِفانِ عاد قبلَ مسافة قصر وطاف فلا دم وإن مكث بعدهُ لا لصلاة أقيمت أوشغل ا

سفر أعادَ وسن شربُ ماء زمزمَ وزيارةُ قبر النبي صلى اللهُ عليه وسلم ( فصلُ ) أَركانُ الحج إحرامٌ ووقوفُ وطوافُّ وسعى ۖ وَ حلقٌ أَو تقصيرٌ وترتيبُ المعظمولاتُ جُبر وغيرُ الوقوف أركانُ أَ لِلمُــمرة ويؤدُّ يان بافراد بان تحــيجٌ ثمُّ يعتمرَ وبتمتع بأن يُعكسَ بان يحرمَ بهما أو بعمرة ثمُّ بحيجٌ قبلُ شروعٍ في طواف ثمُّ يعملُ عملهُ ويمتنعُ عكسهُ وأفضلها إفرده إن اعتمرَ عامهُ ثُمَّ عَتُمْ وعلى المتمتع والقارن دَمْ إن لم يكونا من حاضرى الحرم وهم من دُون مر علتين منه واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه ولم يعدلاحرام الحبة إلى ميقات و وقت وجو بالدُّم احر امه بالحيج و الأُ فضل ذبحه يوم نحر فان عجز بحرمصام قبل نحر ثلاثة أيام تسن قبل عرفة وسبعة في وطنه ولو فاتهُ الثلاثة كزمهُ أن يفرَّق في قضائها بينها وبينَ السبعة بقد ر تفريق الأداءوسن تتابع كل (باب ماحرم بالاحرام) حرم به على رَجل سترُ بعضُ رأسه عا يُعدُ ساراً ولبسُ محيطِ مخياطة أو نسيم أوعقد في باقي بدنه ونحوم وعلى امرأة ستر بمض وجهما وليس تفاز إلالحاجة وعلى كل تطييب لبدنه أوملبوسه عا يقصد رائحتـهُ ولا يكرهُ غسلهُ بنحو خطميٍّ ودهنُ شعر رأسه أولحيته إ

وإزالة شعره أو تظفيره الإلعذروفي شعرة أو تظفر مديُّواتنين مُدَّان إن إختارُ دَمَّا وثلاثة ولاء فذَّنة ووطة ومقدَّماته بشهوة وْيَفْسُدُ مُ مَجْمُ قَبْلَ التّحللين وعمرة مفردة وبجبُ بهبدنة على الرَّجل وَمَضَىٰ فَي فَاسِدِهِمَا وَاعَادَةً مُ فَوْراً وَتَعْرَضُ لِأَ كُولَ بِرِي وَحَشَّى وَمتولدمِنه و من غيره كحلال بحريم فان تلف ضمنه في نعامة بدنة م و و احد من بقر و حس وحماره بقرة م وظبي تيس وظبية عَمْزُ وغز المعز صغير وأرنب عناق وكرو عوو برجفرة وحمام شاةوما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كقيمة مالا مثل له منه وحرم تعرضٌ لنابت حرَّمي مما لا يُستنبتُ ومن شَجرِ لا أخذهُ لهامَّم وَلَدُوْاءُ وَلَا أَخَذَ أَذَّ خِرُ وَمُؤْذُ وَيَضْمَنُ بِهِ فَفِي شَجْرَةً كَبِيرَةً بِقُرَّةً ۗ وما قاربت سبعها شئاة "وحرمُ المدينة ووج كحرمكة في تحرمة ننظ وفي مثلي ذبح مثله وتصدُّق به على مساكين الحرم او اعطاقهم بقيمته طعاماً أو صوم لكل مد يوماً وغير مثلي تصدق يفيمته طعاماً أوصوم فإن انكسر مُدَّ صام بوماً وفي فدية فكرم غير مفسد وصيد ونابت ذبح أوتصد ق بثلاثة آصم الستة مساكين أوصوم ثلاثة أياماًودم ترك مأمور كدم عتَّم وكذادَم مُ فوات ويذبحه في حجة الاعادة ودم الجبران لا يختص بزّمن الويختص "بالحرم وصرفه كبدله اساكينه وأفضل بهمة لذبح أمعتمر غيرقارن المروة ولحاج مني وكذا الهدي مكاناً ووقته أوقت أضحية (باب الأحصار والفوات) لمحصر تحدُّل كنحو مريض شرطه بذبح حيث عذر فلق بنيَّته فيها وبشرط ذبح من نحو مريض فان عجز فطمام بقيمة فصوم لكل مدّ يوماً وله تحلل حالا ولو أحرم رقيق أو زوجة بلا إذن فامالك أمره تحليله ولا إعادة على محصر فان كان فسرضاً فني ذمته إن استقر عليه وإلا اعتبرت إستطاعته بدد وعلى من فانه وقوف تحلل العمل محرة ودم واعادة

﴿ كَتَابُ البِيعِ ﴾ أركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولو كنابة المجاب كبعتك و آلئك كتك واشتر مني و كجعلته لك بكذا وقبول كاشتريت و تملكت وقبلت وإن تقدم كبعني وشرط فيها أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا مسكوت طويل وان يتوافقا معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة لم بصح وعدم تعليق وتأ قيت و في العاقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق وإسلام المناقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق وإسلام المناقد إطلاق تصرف وعدم اكراه بغير حق وإسلام المناقد الملاق الملاق المناقد الملاق الملاقد الملاق المل

لمن نشتري له مصحف أونحوه أو مسلم أو مرند لا يعتق عليه وعدم حرابة مَن يشتري له عِدَّة ُحرَّب وفي المعقود عليه مُطهر " أو إمكان بغسل فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يُكن طهره ولو دُهناً ونفحٌ ولو ماء وتراباً بمدينها فلا يضح بيم حشرات وسباع لا تنفعُ ونحو حبتى ر" وآلة لهو وإن تمولَ رُضوضها وقدرةُ تسلُّمهِ فلا يصح أيم نحو ضال لن لا بقدر على رَّدهِ ولا أجزء مُعين ينقصُ فصله ولا من هون على ما يأتى ولا جان تعلق برقبته مال قبل إختيار فداء وولاية مفلا يصح عقد فضولى ويصح مال غيره أن بان له وعلم ويصح بيم صاع من صبرة وإن بجهلت صيعانها و صبرة كذلك كل صاع بدرهم ومجهولة الصيعان عائة درهم كل صاع بدرهم إن خرجت مائة لابيم لأحدثو بين ولا بأحدها أو عمل، ذا البيت برآو بزنة ذي الحصاة ذهباً أو بألف دُراهم ودَنانير ولو باع بنقدوتم نقد عالب تعين أو نقدان ولاغالب اشترط تعيين إن اختلفت قيمتهما ولابيع ُغائب وتُكفى مُعاينةً عوض ورؤية قبل عقد فما لا يغلبُ تغيرهُ إلىوقته ورؤيةٌ ا إ بعض مبيع دَلَّ علىباقيه كظاهر أصبرة نحو برٌّ وأنموزج لمماثل

أوكان صوانا للباقي لبقائه كقشر رُمان وبيُّـض وقشرة مُسفَّـلي لحو ز أو لوز وتعتبرُ رؤيَّتُ تليقُ وصح سلم ُ أعمى لِعوضٍ في ذمته ِ (باتُ الرِّبا) إنا يحرمُ في نقد وما 'قصدَ لطُعم تقوُّتاً أو تفكهاً أو تد اوياً فاذا بيم رَوي مجنسه مشرط حلول و تقابض قبل تفريق ومماثلة من يقيناً بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وتوزّن في مُوزُونه وفي غير ذلكَ توزن إن كانَ أَكْبَرَ مِن تمر وإلا فبعادَة بلد البيع أو بغير جنسه واتحـد علة وشرط حلول وتقابض كأدقة أصول مخلفة الجنس وتخلولها وأدهانها ولحنومها وألبانها وتعتمر الماثلة فيغير العرايا مجفاف فلا يباعُ رطب سرطب ولا مجاف ولا تنكفي فما 'يتخذُ من حب إلا فدُهن وكسب صرف وتكفى في العنب والرطب عصيراً أو ا خلاً وتعتر في لبن لبناً أو سمناً أو مخيضاً ص ْفا فلا تكفي في باق أحواله كجبن ولا فما أثرت فيـه النارُ بنحو طبخ ولا يضرُّ تأثير عييز كعسل وسمن وإذاجم عقد جنساً ربوياً من الجانبين واختلفَ المبيعُ كَمَدُّ عجوة ودرُّهم بمثلها أو بمدُّ بَن أو در همين وكجيِّد ورديء تمثلها أو بأحدهمافباطل كبيع نحو لحم بحيوان

(باب م) نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن عسبَ الفَحْـل وهو ضرابه ويقالُ ماؤهُ فتحرمُ أجرته وعُن مائه وعن حبل الحبسلة وهو نتاجُ النتاج بان يبيعهُ أو بثمن إليه والملاقيح وهي مافي البطون والمضامين وهي مافي الأصلاب والملامسة بأن ياس إِنُّو بَالَمْ بِنَّ مُ ثُمَّ يشترنه على أَنَّ لا خيارَ له إِذا رآهُ أُو أَيقُولَ إذا المستمة فقد بعتكمة والمنامدة بأن مجعلا النبد بيعاً والحصاة إِنَّانَ يَقُولَ بِعَثُمْكُ مِنْ هَذِهِ الْأَنُوابِ مَاتَقَعُ عَلِيهِ أَوْ بِعَثُمُكَ وَلَكَ اللَّهُ الخيارُ الى رَمَهَا أُو يجعلا الرُّميُّ بيعاً والعرُّون بأن يَشتريُّ سلمة ا و يُعطيهُ نقداً ليكونَ من الثمن إن رَضيها وإلا . فَهِرة " وتفريق لابنحو وصيَّة وعتق بينَ أُمَّةٍ وفرعهاحتي يُمِّينَ فانْ فرُّقَ بنحو ييع بطلَ وبيْـعَتين في بيعَة كبعتك بألف نقداً أوْ بألفين لسـنة وبيع وشرُطٍ كبيع بشرُط بيع أو قرض وكبيعه زرْعاً أُوْنُو ْبَأَبْشُرَ طُ أَنْ يُحَصُّدُهُ أُو يَخْيِطُهُ وَصِيحٌ بِشُرْ طَ خَيَارِ أَوْ بِرَاءَةً من عيب أو قطع عمر وأجل ورهن وكفيل معلومين لعوض في ذمة وإشهاد وإن لم يعين الشهود و بفوت رهن أو إشهاد أوكفالة مُخير كشرط وصف يقصدُ ككون العبدكاتباً أو الدَّالة ا

إحاملاً أو ذات لن وبشرط مقتضاهُ كقبض وردٍّ بعيب أو مالا غرضَ فيه كانَ لا ياً كلمَ إلا كذَاأُو اعتاقهُ مُنجزاً مطلقاً أو عن مشتر ولبائع مطالبة مب ولا يصح بيعُ دابة وحلها أو أحدها كبيع حامل بحر ويدخلُ جمل مدابة في بيعها مطلقاً ( فصل من المنهي. ما لا يبطل النهى كبيع حاضر لباد قدم عا تعم حاجة اليه ليبيعه حالا فيقولُ الحاضرُ اتركه لا بيعـهُ تدريجاً بأعلى وتلقى رُكبان اشترى منهم بغير طلبهم متاعاً قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر وتخيروا إن عرفوا الغبن وسوم على سوم بعد تقرر ثمن وبيع على بيع وشراءٌ على شراءٍ زمن خيار بغير إذن ونجْ شُمْ بأن يزيد في من ليغر ولا خيار وبيع نحو رُطب لِتخده مسكراً (فصل") باع حلاً وحركاً صع في الحل بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما و تخدير مُشتر جهل أو نحو عبد به فتلف أحدُهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر بل تتخير مُشتر فان أجازَ فبالحصَّة ولو جمعَ عقدين لاز مين أو جائزين كإجارة وبيع أو وسلم أو شركة وقراض صحا ووُزَّعَ المسمى على قيمتهما وَيَتعدَّدُ بتفصيل ثمن وبتعدّد عا قد ولو وكيلا لافي رهن وشفعة «باب الخيار» يَثبتُ خيار

إلى عبلس في كلُّ بيم وإن استعقب عِتقاً كر بوي وسلم لا بيع عبد منهُ وبيع ضمني وقسمة غير رَدّ و حوالة و سقط خيارُ من اختارً لزومهُ وكل مُنْ بفُر قة بدِّن ُعرفاً طَوعاً فيبقى ولو ۚ طالَ مُكثهاً إِيَّاوِ تَمَا تُشَيًّا مَنَازِلَ وَلَوْ مَاتَ أَوْ بَجِنَّ انْتَقَلَ لُو ارْبُهِ أَوْ وَلَيْهِ وَ حُلِّفَ ا نافی 'فر قة أو فسيخ قبلها (فصل") لهما شر ْطُ خيار فيما فيه خيارُ عجلس إلا فيما يَعتقُ لمشتر أو ربوي وسلم مُدَّة مَعلومة ثلاثة فأُ قلُّ منَ الشرُّط والملكُ فيها لمن انفرد بخيار وإلافهو قوفٌّ إَ فَانَّ تُمُّ البِّيمُ بَانَ أَنَّهُ لَمُشتر مَنَّ العقدِ وَإِلاًّ فَلْبَائُعُو يَحْصُلُ الفُسِّخُ إبنحو فَسختُ والاجازَةُ بنحو أجز تُ والتصر في كوط، واعتاق وَ بَيع وَ إِجارَة وتز ويج ووقف أمن بائع فسنخ ومن مُشتر إجازَة ا لاَعرَ ضَمَّعلَى بَيع و إذنَّ فيه ِ « فصل » لمشتر جا هل خيار ا بتغرير فعلى وهو حرام كتصريّة وتحمير وجه وتسويد شعـْـر وتجعيده وحبس ماء قناة أورّحي أرْ سلّ عند البيع لالطخُ ثوبه عد ادوبظهو رعيب بَاق يَنقصُ العين القصام يفوتُ به غرض صحيح إلمَّو قيمنها وغلبَ في جنسها عَدمةُ كخيصاً، وجماح وعَضَّ وزناً وسرقة وإيَّاق و بخُـر و صنان و بول بفراش إن خا لَف العادة حدث َ

قبلَ القبض أو بعدَهُ واستندَ لسبب متقدّم كقطعه بجناية سابقة ويَضمنهُ البائعُ بقتله بردَّة سابقة لاءو ته بمرَّض سابق ولو باع بشرط براءته من العيوب برىء عن عيب باطن بحيو ان موجود ا حالَ العقد جهلهُ ولو تشرطَ البراءةَ عِما محدَثُ لم يصح ولو تلفَّ ا بعد قبضه مبيع غيرُ ربُّوي بيع بجنسه ثمَّ علمَ عيباً فلهأرْش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً المها ولو° ردُّهُ وقد° تلفُّ الثمنُ أَخَذَ بدُّلهُ ويعتبرُ أُقلُ قيمتهما من بيع إلى قبض ولو ملكه عيره فعلم عياً فلا أَرْشَ فَانَ عَادَ فَلَهُ رَدُّهُ وَالرَّدُّ فُورِي عَادة فَلا يَضِر تُحُو صلاة وأكل دخلَ وَتَنهَا فيردُّهُ ولو بوكيلهِ أو يرفعُ الأَمرَ لحاكمٍ وهو آكدُ في حاضر وواجبُ في عائب وعليه إشهادٌ بفسيخ في طريقه أو توكيله أو عذره فان عجز ً لم يلزمهُ الله ط به وتراك استعمال لا ركوب ماعسر سوقه وقودهُ فلو ْ استخدمَ رقيقاً أو ْ رَكَ عَلَى دَائَّة سرجاً أَو اكافاً فلا ردُّ ولا أرش ولو حدث عنده عيب سقط الرّد القهريّ ثمَّ إن رضي به البائع ردّه عليه أو قنع ا إلى الله والا فان اتفقا في غير الرَّبويُّ على فسخ أو أجازة ممَّ أرْش

إ وإلا أجيب طالبها وعليه إعلامُ بائع فوراً بالحادثِ فان أخر بلا عذَّر فلا ردَّ ولا أرْش ولو ْ حدثَ عيب لا يُعرفُ القديم بدونه ككسر بيض نعام وجو ز وتقوير بطيخ مدوّد بعضه ردّ ولا أرشّ وليرُدّ مع المصرّ اةِ الما كولةِ صاع تمر وإنْ قلَّ اللبنُ إذا لم يتسفقا على غير الصاع (فروع") لأيُردّ بعيب بعض مابيع صفقة ولو اختلفا فى قدّم عيب 'حدّف بائع" كجو ابه وزيادة متصلة كسمن تتبعه كحمل قارن بيعا ومنفصلة كوكد وأجرة لاتمنع رداً كاستخدام ووطء ثيِّب وهي لمن حدثت في ماكه وزوال إبكارة عيب (باب ) المبيع قبل قبضه من ضمان بائم وإن أبرأه مشتر فانْ تلف أو أتلفه انفسيخ واتلاف مُشتر قبض وإنجهل و نُحَيرَ باتلاف اجنبي فان أجاز غرَّمهُ أو فسخ غرمهُ البائمُ ولو تعيَّب أو عيَّبه بائع فرَّضيه مشتر أو عيبه مشتر أخذه الثمن أو أَجنبي خير فان أَجازَ وقبضَ غرَّمهُ الأرشَولا يصحُ تصرفُ ولو مع بائم بنحو بيع ورَهن فيما لم 'يقبض و'ضمـن بعقد ويصح إبنحو إعتاق ووصية وله تصرّف فيما له بيد غيره مما لا يضمن ا بعقــد كوديعـــة ومأخوذ بسوم وصح استبدال ولو في صلح

عن دين غير أمثون لغير دَين ودين قرض وإتلاف كيبيُّعه لغير من هو عليه كأن باع مائة له على زيد بمائة وشرط في متفقي " علة رباً قبض في المجلس وفي غيرهما تعيبن فيه فقط وقبض غير منقول بتخليته لمشتر وتفريغه منءتاع غيره ومنقول بنقله لما لا مختص المعم به أو باذنه فيكون معيراً له وشرط في عائب مضي الله مختص الله عند الله وشرط في عائب مضي زمن عكن فيه قبضه ( فروع م) له استقلال بقبض إن كان الثمن أ مؤجلاً أوسَلُّم الحالُّ وشرطَ في قبض ما بيع مُقدراً مع ما مرُّ نحو مُ ذرع ولو كانله طعام مقدً رسم على زيد و لدمرو عليه مثله فليكم ل لنفسه ثمَّ لعمرو ويكفي استدامته في نحو المكيال فلوقال اقبض منه مالي عليه لك قفعل فسد القبض له ولكل حبس عوضه حتى يقبض مقابلهُ أن خافَ فو تهُ وإلا فان تنازعاً أجرا ان 'عينَ" الثمن وإلا فبائع فاذا سلم أجبر مشتر انحضر الثمن وإلا فان أعسر فلبائم فسنخ أو أيسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر 'حجر' عليه في أمو اله حتى 'يسلَّمَ وإلا فلبائع فسيخ فان صبر فالحجـرُ (بابُ التولية والاشراك والمرايحة والمحماطة ) قال مشتر الغيره وليتُسك العقد فقبل فبيع بالثمن الآول وإن لم يذكر ولو

حطَّ عنه كُذَاتُهُ بعدَ لزوم تولية أو بعضهُ إنحطَّ عن المتولى وإشراكْ ببعض مبلين كتولية فلوأطلق صح مناصفة وصح بيع مرابحة الكبعت عا اشتريت وربح درهم لكلِّ عشرة أو ربح دَه يازدَه ومحاطَّة كبعت عا اشتريت وحطَّ دَه بازدَه وبحطُّ من كلُّ أحد ا عشر واحد ويدخلُ في بعتُ مَا لشتريتُ مُنهُ فقطُ ومَا قَامَ عَلَى ۗ أينه ومؤز استرباح كأجرة كبال ودلال وحارس وقصار وقيمة صبغ لا أجرة عمله وعمل متطوع به وليعلما عُنــه أو ما قام به وليصدُّقُ بائم في أخباره فلو أخبر َ بمائة فبانَ بأقلُّ سقط الزائد وربحه ُ ولا خيارَ أو أخبرَ بأزيدَ وزعمَ غلطاً فان صـدَّقهُ صحَّ ا وإلا فان لم يبين لغلطه محتمَـ لا لم يقبل قوله ولا بيَّـنته وإلا أ الله المعت ولهُ تحدايف مُنْ مُشتر فيهما أنه ُ لا يعر ف ُ (بابُ الأصول و الثماراً ) يدخلُ في بيم ِ أرض أو ساحة أو بقعة ٍ أو في عرَّصة لافيرهنما إ ما فيها من بناءٍ وشجرٍ وأصول بقلٍ يجزأ وتؤخذ عُرته مرة بعد ا أخري كمقت وبنفسج وخير مشتر في بيم أرض فيها زرع لايدخلُ ان جهلهُ وتضرَّر وصحَّ قبضها مشغولةً ولا أجرةً مدَّةً الله إِمَّاتُهُ أُو بَذْرٌ كَنَا بِنَهِ وَلَوْ بَاعَ أَرْضَاً مِمْ يَذُرْ أُو زَرْعَ لَا يُفَرِدُ بِبِيعِ

إبطلَ في الجميع ويدخلُ في بيعها حجارة "ثابتة" فيهـا لا مَدفونة الم وخير مشتر ان جهل وضر قلعهاولم يتركها له بائم أو ضر تركها وإلا فلا وعلى بائع تفريغ وتسوية وكذا أجرة ممدة التفريغ بعد قبض حيث خير مشتر ويدخـلُ في بيع بستان وقريه أرض وشجر وبناء فيهما ودار هذه ومثبت فيها للبقاءو تابع له كأبواب منصوبة وكلم قها وإجمانات ورن وسملم مثبتات وحجر رحا ومفتاح غلق مثبت لامنقول كدلو وبكرة وسرير وفي دابة نعلها لارَ قيق ثيابهُ وفي شَجرة رَطبة أغصا نها الرَّطبة وُ ورقُمها وكذا عروقها ان لم يشرط قطع لا مغرسها و ينتفعُ به ما بقيث ولو أُطلقَ بيعُ يابسة لزمَ مُمشترياً قلعها وَعَرَةُ شجر مبيع ان شرطتُ لأحدهما فله وإلا فان ظهر شيء فهي لِبائع وإلا فلمشتر وإعما تكونُ لبائع ان تحدَ حملٌ وبستانٌ وجنسٌ وعقدٌ وإلا فلكلُّ اللَّهِ حَكُمهُ وإذا بيعت عُرةٌ له ُ فان شرطَ قَطعُهُما لزمه ُ وإلا فلهُ تركها اليه ولكل سقي لم يضر الآخر وإن ضرٌّ هما حرُّم إلا برضاها أو أحدَهما وتنازعا فُسخ ولو امتص تمر رطوبة شجر لزمُ البائعُ اللهِ قطع أوسق ( فصل )جاز بيع عمر ان بدا صلاحه ممطلقاً وبشرط

قطعه أو ابقائه وإلا فان بيع وحده لميجز إلا بشرط قطعه وان كان أصله للشتر لكن لا يلزمه وفاء أو مع أصله جاز لا بشرط قطعه وجازً بيمُ زرع بالأوجه السابقة إن بدا صلاُحهُ وإلا فمعُ ا أرضه أو بشرط قطعه أو قلعه وبدُو صلاح ما من بلوغه صفة 'يطلبُ فيها غالباً وبدُو صلاح بعضه كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه سقيهُ ما بقيّ و يتصرُّفُ مُشتريه ُ ويدخلُ في ضانه بعدّ تخلية فلو تلف بترك سقي انفسخ أو تعيُّب به خي أمشتر ولا يصح بيعُ ما يغلبُ اختـ لاطُ حادثه بموجوده كتبن وقثاء إلا بشرط قطعه فان وقع اختلاط فيه أو فما لا يغلب قبل تخلية خير مشتر ان لم يسمع له بائع ولا يصح بيم بر" في سُدْ بُله بصاف وهو المحاقلةُ ولا رَطبُ على نخـل بتمر وهو المزَّا بَنة ورخَّـصَّ في بيع المريّا اوهي بيع رُطب أو عنب على شَجر خر صاً ولو لا عنياء بتم أو زبيب كيلا فما دونَ خمسة أو سق فان زَاد في صفقات إجازً وشرط تقابض بتسليم عمر أو زَبيب وتخلية في شَجر (باب الأختلاف في كيفية العقد) إختلف مالكا أمر أَ عَقَد في صفة عقد معاوضة وقد صبح كقدر عورض أو جنسه أوصفته أو أجل أو قد ره ولا بَدِّنَة آو تعارضًا تحالفاعا لِباً فيحلفُ كُلَّ بَمِيناً تجمعُ نفياً واثباتاً و يُسِد أبنفي و بائم ند با ثم ان أعرضا أو تراضيا و إلا فان سمح أحد هما أجبر الآخر و إلا فسخاه أو أحد هما أو الحاكم ثم تُرَد تُ مبيع بزيادة متصلة وأرش عيب فان تلف رد أو الحاكم ثم تُرَد تُ مبيع تنف ولو ادعي بيعاً و الآخر هبة حلف مثله أو قيمته حين تلف ولو ادعي بيعاً و الآخر هبة حلف كل تعلى نفي دعوي الآخر ثم يرده مدّعيها بزوائده أو صحّته والآخر فساده حلف مدّعيها غالباً ولو ردّ مبيعاً معيناً معيباً فأنكر البائع أنه المبيع حلّف

(باب ) الرقيق لايصح تصرفه في مالي بغير إذن سيده وإن سكت عليه فير دُ لمالكه فان تلف في يده ضمنه في ذمته أو يد سيده ضمن المالك أنهما شاه والرقيق إنما يطالب بعد عتق وإن أذن له في تجارة تصرف بحسب إذنه وإن أبق وليس له نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه ولا إذن في تجارة ولا بيعامل سيسد هومن عرف رقه لم يعامله حتى يعلم الأذن بماع سيده أو بينة أو شيوع ولو تلف في يد مأذون عن سلعة باعها فاست مقارعة أو شيوع عليه مشتر بدكه وله مطالبة السيد به كا

يطالبُهُ بشمن مااشة راهُ الرَّقيقُ ولا يتعلقُ دينُ بتِجارَتهِ وبكسبهِ قبل تحجر ولا يملكُ ولو بتمليك ( بابُ السلم ) هو بيعُ موصوف في ذمة بلفظ سلمَ فلو أسلمَ في مُعمَّينِ لم ينعقد وشرطَ لهُ مع شروط البيع تحلولُ رأس مال وتسليمهُ بتسليم العين فلو أطلق ثمَّ سلَّمَ فيه صح كالو أودعهُ بعد قبضه السلم لاإن أحيلَ به وإن قبضَ فيه ومتى 'فسخ وهو باق 'ردُّ وان 'غين في المجلس وبيان محل النسليم إن أسلم في مُؤجل بمحل لا يُصلح له أو لحمله مَوْنة "وصح حالا ومؤجلاً بأجل يعر فانه أو عد لان كالى عيد أو 'جمادي ويحمل على الأول ومطلقه حال وإن عينا إُ أَشْهُوراً ولو عَيْرَ عربية صح و مطلقها هـ الالية من فان انكسر إ شهر أحسب الباق بأهلة وتملم الأول ثلاث بن وقدر أو معلى تسليم عندَ وُجوبه بلامشقة عظيمة ولو عحل اعتيد نقله ابيع فلوأسلم فما يمز تصيد بمحل عزَّة ولؤلؤ كبار ويَاقوت وأمَّة وأختما أُو ۚ وَلَدِ هَا لَمْ يَصِيحُ أَو فَمَا يَعَمُّ فَانْقَطَعُ فِي مُحَلَّهِ 'خَيْرَ لَا قَبَلَ انْقَطَاعُهِ أُ فيه وعلم بقدر كيلاً أو نحو م وصح نحو جو ز بوزن وموزون " بكيل أيمدُّ فيه ضابطاً ومكيلٌ بوزْن لا بهما وو جب في لبن عد الله

وأسن وزن وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد وقد رمن عر قرُّيةِ قليل ومعرفة أوصاف يَظْمِهرُ مِهَا اختلافُ عُرَّض وليسَ الأصل عدمُهاوذ كر ها في العقد بلغة يعرفا نهاوعد لان لاجو دة ورَ دَاءَةً وَمُطَلَّقَهُ جِيدٌ فيصحُ في منضبط وإن اختلف كَمغتَّاليَّ-وخز و شهد و جبن وأقط وخل تمر أو زبي لافها لا ينضبط مقصود'ه' كهريسة ومعجون وغالية و نخف مركب وترياق مخلوط ورؤس حيوان ولافعا تأثير الره غير منضبط ولا مختلف كبر مة وكوز وطس وتمقم وتمنارة وطنجير معمولة وجلد ويصح فما صب مها في قالب وأسطال وأشر طَ في رقيق ذكر نوعه ِ كَتَرَكَيْ الْ ولونه مع وصفه وسنه وقدُّه طولا أو غيره تقريباً وذكورته وأنوثته لا كمحمل وسمن ونحوهما وفى ماشية تلك إلا وصفاً وقداً وفى طَهر نوع وجثة موفى لحم غير صيد وطير نوع وذكر "خَصَى" رَضيعٌ معلوفٌ جدَّعٌ أو ضدُّها من فخذأو غير ها ويقبل عظامٌ مُعتاد وفي تُو ب جندسه ُ ونو ُعه ُ وطوله ُ وعرضه ُ وكذاغلظه ُ وصفاقته إ ونُمو مَنه أوضد ها ومُطلقه خام وصح في مقصور ومصبوغ قبل نسجه وفي عر أو زبيب أو حبُّ نو عه ولو به وبلده وجرمه

وعتقه و حداثته وفي عسلَ مكانه وزمانه ولونه ( فصل ) صح ا أَنْ يُؤدِّي عَنْ مُسْلَمِ فِيهِ أَجودَ أُو أَرْداً صِفةً وبجب تبول الأَجود ولو ْ عَجْلَ مُؤْجِّدُ فَلَمْ يَقْبَلُهُ لُغُرَّضَ صَحِيْحٌ كَـكُونُهِ حَيُوانًا أَوْ وقت نهب لم عجبر ولو طفر مه بعد المحدل في غير محل التسليم ولنقلهِ مَوْنة لمْ يَلزمه أداه ولا يطالبه بقيمتة وإن امتنعَ من قبوله أَمَّ لغرض لمْ نجر (فصل) الأقراض سنة م بامجاب كأَقرَ ضَتَكَ هَذَا أُوكَ خَذَهُ عَثْلُهُ وَقَبُولُ وَشَرُ طُ مُقَرَ ضَ اختيارُ ۗ وأهليَّةُ تسرَع وإنما يُقرَّضُ ما يُسلمُ فيه إلا أمَّة " تحلَّ لمقَّـترض و ملك بقبضه و للقنر ض رُجوع مل يبطل به حق لازم ورد ُ مِثلاً ولمتقوَّم مثلاً صورَة وأداؤهُ صفةً ومَكانَّا كَسلم فيه ِ لكن ﴿ له ' مطالبة ، في غير محل الأقراض بقيمة ماله مؤنة محل الأقراض وقت المطالبة وفسد بشرط جرَّ نفعاً للمقرض كرَّدِّ زيادَة وَكَأَجِل لَغُرض كَرْمَن مُهِ وَالْمُعَاتِرِضُ مَلِي ﴿ فَاوَّ رِدُّأُزْيِدً بِلا شر ْطَ فِسن أُو ْ نُشر طُ انقص أُو ْ أَن يُقر صَه عُنر ه أُو أَجل بلا غرَض لَـ في الشرُّط فقط وصح بشر بط رَهن و كفيل و إشهاد (كتاب الرُّهن) أركانهُ عاقدٌ وَمَنْ هُونُ وَمَنْ هُونُ وَمَنْ هُونُ بِهِ ا

وصيغة "وشرط فيها ما في البيع فان شرط فيه ِ مقتضاهُ كـتقد "م إمرين به أوْ مُصلحة له كأشهاد أوْ مالاغرَضَ فيه صحّ لامايضر أحدَهما كانَ لا يباعَ وكشو ْط منفعته لمر ثهن أو أن تحدُث زوا يُدهُ مر ْهُونَةً وفي العُاقد ما في المقرض فلا ير همن ولي مال محجوره ولا يَرْتَهِن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة وفي المرهون كو نه الله عَينًا ولو مشاعًا أوا مُهدون ولدها أو عكسه ويباعان عندَ الحاجة. وُيْقُوم المرْهُون ثُمَّ مَعَ الآخرِ فالزَّا تِلدَ قيمة الآخر وَيُوزُّع الْمُن أً عليها ورَهن جان ومن تدكبيعها ورَهن مدَ بُّر وَمعلق عتقه إلى بصفة لم يعلم الحلول قبلها باطل وصبح رهن مايسرع فسادُه إن أمكنَ تَجفيفه أو رهنَ بحال أو مؤجل بُحلُ قبلَ فساده ُ ولو ْ احمالاً و شرط بيعه و جعل عنه ركهناً وجفَّف في الأولي إن ركهن بمؤ جل لا يحلُّ قبل فساده وبيع في غير ها عند خوفه ويكون في الآخيرة ويجمل في غيرها عنه رهناً ولا يضر طرو ماعر ضه له كبر ابتل وصبح رَهن معار بأذن وتعلقَ به الدُّين فيشترطُ ذكر جنسه وقدر موصفته وكمن تهن وبعد قبضه لارجوع فيه ولا ضمانَ لو تلف وبيع عراجعة مالكه في حال ثمَّ رجع بشمنه

وفى المر ْهُونَ بِهِ كُونَهُ دَيْنَاً مُعَلُّومًا ثَابَتاً لازما ولو ْ مَآلًا وصح ا مزجُ رَّهن بنحو بيع إن توسطططرَفُ رهن وتأخَّر الآخرُ ا وزيادة رهن بدين لاعكسهُ ولايلزَم إلا بقبْضه بأذن أو إقباض مَنْ يَصِحُ عَقَدُهُ وَلَهُ إِنَّالِهُ غَيْرِ مَ لَا مَقْبَضَ وَرَقَيْقُهِ لَامُكَاتِبُهِ وَلَا الذمُ رهنُ ما بيد غيره منهُ إلا بمضيِّ زمن إمكان قبضه واذنه فيه وَيبرأ به عن ضمان يد إيداعه لا إرتهانه ويحصل رجوع قبلَ قبضه بتصرُّف بنريل مأكاً كهبة مقبوضة وبرهن كذَّلكَ ا وكتابة وتدبير وإحبال لابوطء وتزويج وموثت عاقد وجنونه وتخمر وأباق وليس لراهن ممقبض رهن ووطء وتصرف أيزيل ملكا أو يَنْـقصهُ كَثَرُويجِ ولا يَنفذُ إلا إعتاقُ مُوسرو إيلاده وَيغرم قيمته و قت إعتاقه وإحباله رَهناً والوكدُ حرٌّ وإذا لم. يَنفُدا فانفكُّ أ نفذَ الايلادُ فلو ماتت بالولادة عَرَم قيمتها رَهناً ولو علق بصفة فُو ُجِدَتُ قبل الفكُ فَكَاعَناق وَ إِلانفذ ولهُ انتفاعُ لا يَنقصهُ إ ا كركوب و ُسكني لابناء وَغراس فان فعل لم يُقلع قبل ُحلول إبلُ بعدَهُ إِنْ لَمْ تَفِ الأَرضُ بالدُّ بِن وزادَتْ بِهِ ثُمَّ إِنْ أَمكنَ ﴿ إلا استرُّداد انتفاع مريدهُ لم بُستردٌ وإلا فيستردُ ويُشهِدُ

ان اتَّهمهُ ولهُ باذن من تهن مَامنعناهُ لا بيعهُ بشرط تعجيل مُؤَّجل أَوْ رهن ثمنه وله رُجوع قبل تصرّف راهن فان تصرّف بعدهُ لَغي (فصل) إذا لزم فاليدُ للعربهن غالباً واهما شرطُ وضعه عند ثَالَثُ أُو اثنين ولا يَنفُردُ أُحدُها محفظه إلا باذن ويُنقلُ مِمن هو بيده باتفا قها وإن تغير حالة وتشاحا وضعه حاكم عند عدل ويبيعهُ الرَّاهنُ بأذن من بهن للحاجة ويقدُّمُ بشمنه فان أبي الأَذِنَ قَالَ له الحاكمُ إِنْذَنْ أَو اثْرَىءاْ وِ الرَّاهِنُ بِيعَهُ أَلْزَمَهُ الحاكم ا بهِ أُو بِوَ فَاءِ فَانْ أُصرُ بَاعِـهُ الْحَاكُمُ وَلَمْ تَهِنَ بَيْعَهُ بَأَذُن راهن وحضرته وللثالث بيعه إن شرطاه وأن لم يُراجع الرَّاهن بنمن مثله حالاً من نقد بلده فأن زاد راغت قبل ألزومه فليبعه وإلا انفسخ والثمن عنده من ضمان الرَّاهن فأن تلف في يده ممَّ استحقُّ المرُّهونُ رجعَ المشترىعليهِ أوعلى الرَّاهن والقرارُعليه وعليه مؤنة المرهون ولايمنع من مصلحته كفصد وحجم وهو أمانة مسيد المراتهن وأصل فاسد كل عقد من رشيد كصحيحه في ضَمَان وشر ْطُ كُونُهِ مَبِيعاً له عندَ محل مُفسدٌ وَهُو قبله أمانة " وكُما في أفي دعوى تلف لارد ولو وطيء لزمه مهر الم

إِنْ عَذِرَتَ ثُمَّ إِنْ كَانَ بِلا نُشبهُ تُحدُّ وَلا نُيقبل دعو أُ جَهلاً والولدُ رقيق عُيرُ نسيب وإلا فلاً وعليه قيمة ُ الولد لما لكم اولو أُ تليف مرهون فبدُّ لهُ رهن والخصمُ فيه المالكُ فلو وَجبَ قصاص واقتَّىصٌ فاتَ الرَّهنُ أومالُ للم يُصحَ عَفُو ُه عنهُ ولا أَبرأالمرتهنُ أ الجاني وسركى رهن الى زيادة مُتَّ سلة ودَخل في رَهن حامل تَحَلُّمُ اولُو ۚ تَجَيْءُ مُ هُونَ ۚ عَلَى أَجْنِي ۗ وُقَدُّمْ بِهِ فَانَ اقْتُصَّ أَوْ بَيْعَ لهُ فات الرَّ هن كما لو تُلفَ أو جني على تسيَّده فاقتص لا إن وُجدًا سببُ مال وإنْ قتــل مر هون مر هو نا لسيُّـده عند آخر فاقتص ا فات الرَّهنان وإن وجبِّ مالٌ تعلق به حقٌّ مرتهن القبيل فيباعُ إِن لَمْ تَرْدُ قِيمَتُهُ عَلَى الواجِبِ وَعَنْهُ رَهُنْ فَانْ كَانَا مرهو نين بدين أوبدينين عندشخص فان اقتص سيَّد فأ تت الوثيقة أ وإلا نقصت في الأولى وتنقلُ في الثانية لغرض وينفك بفسخ مُرْتَهِن وببراءة منَ الدُّين لابعضه فلاَّ ينفكُ شيءٌ إلا أن تَعَدُّد عقد أو مُستحق أو مدين أو مالك معار رُهن (فصل ) اختلفا في رَهن تبرُّع أوْ قدْر هِ أَوْ عينهِ أَوْ 'قدْر مرْهون بهِ مُحلف راهن ولو ادّعي أنهما ركهناه عبدهما عمائة وأقبضاه

وصدَّقهُ أحدُها فنصيبه رهن مخمسين و حَلَفَ المكذِّبُ وتقبل شهادةُ المصدِّق عليه ولو اختلفا في قبضه وهو بيد راهن أو مُو يَهِن وقال الرَّاهِنْ غَصِبتُهُ أَو أَقبِضِتُهُ عَنْ جِهِةً أَخْرِي حَلْفَ ولو أُقر المبضه ثم قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليفُــ ا وإنْ لَمْ تَذَكِّر ۚ تَأْوِيلاً ولو اختلفا فيجنا له ِمر ْهُون أَوْ قَالَ الرَّاهِيَ تجني قبل قبض تحلف منكر موإذا حلف في الثانية عَر مَ الرَّاهن مُ الأُقلُّ من قيمته والأرش ولو نكل ُحلف المجنيُ عليه ِ ثمَّ بيعَ ا للجناية إن استغرقت ولو أذن في بيم مر هون فبيع ثم قال رَجِعَتُ قبلهُ وقال الرَّاهنُ بعدُهُ مُحلفَ المرَّبهنُ كُمن عليه دينان بأحدهما وثيقة فأدى أحدُهما ونوى دَيْنها وإنْ أَطلَقَ جعله عما شاء ( فصل ) مَن ماتَ وعليه دُّ سُ تعلُّقَ بتركته كمرهون عنعُ إِرْثَا فلا يتعلقُ بزوائدِها وللوارث إمساكها بالأقلُّ من \* قيمها والدّين ولو تَصر ف ولا دين فظهر دين لم يسقط وسخ « كتاب التفليس » من عليه دَيْنُ آدَمَى لازمُ حالٌ زائدٌ على ماله مُحجرً عليهِ أوْ على وليُّـه وجوباً بطلبه أو طلب غرمائه أو بعضهم ودينُهُ كذلك وُسنَ إشهادٌ على حَجره

ولا محل مُؤجلٌ محجر وبه يتعلقُ حقَّ الغرماء بماله فلا يصح تصرُّفه فيه بما يضرُّهمْ كُوتْف وهبة ولا يبيعهُ ويصحُ إقرارهُ بعين أو جنالة أو بدين أسندً وُجوبه لما قبلَ الحجر ويتعدَّى الحجرُ لما حدث بعده ُ بكسب كاصطيادٍ ووصيعةً وشراءٍ ولبائم ا تجهل أن أنراحم « فصل » أيبادر ُ قاض ببيم ماله ولو. مركو بهومسكنه وخاد مه كخضرته مع غرمائه في سوقه و قسم عُنه ندبًا بشمن مثله حالاً من نقد بلد محله وُجو بأوليقدُّم ما يخافُ فسادُهُ ثَمَّا تعلقَ به حقٌّ فيواناً فمنقولاً فعقاراً ثمَّ إن كان النقدُ غير د ينهم الستري إن لم ير ضوا وإلا تصرف الهم إلا في نحو سَلَمَ وَلا يُسَلِّمُ مَبِيعاً قبلَ قبض ثمنه وما 'قبضَ قسمة فان عَثرَ ا آخرَ ولا 'يكلفونَ إثباتَ أن لاغرنيمَ غيرهُ فلوْ قسمَ فظهرَ غريم أو حدَّث دين سبق سبتبه الحجر شارك بالحصة ولو. استُحق مبيع قاض قُدَّم مُشتر ويمون ممو نه حتى يمضي يوم قسم ماله بليلتــه إلا أنْ يغتني بكسب ويتركُ لمونه دَستُ إ ثوب لائق ويلزمُ بعد القسم إجارَة أمِّ ولده وموقوف عليه ببقية دننلا كَـسنبه وإجارة نفسه وإذا أنكر غرماؤه اعساره

أَ فَانَ لَمْ أَيْعِرِفُ لَهُ مَالٌ مُحَلِّفَ وَإِلَّا لَزِمَهُ بَيْنَةٌ مُ يَخْبُرُ ۚ بَاطِّنَهُ وتشهد أنه مُعسرٌ لا يملكُ الا ما يبقى لمونه واذا أثبت أمهـل والعاجزُ عنها يوكل القاضي من يبحث عنه فاذا ظن إعسار م بقرائر إضافة شهد به « فصل » لهُ فسخُ مُعاوضة محضة لمُ تقع بعد حَجر عَلمهُ فوراً إِنْ وجدَ ما له في مِلكِ غريمه ولم يتعلق به حقّ لازم والعوض حال وتعذر حصوله بأفلاس وإن قدَّمه الغرَّماء بالعوض بنحو فسخت العقد لابوط، وتصرف ولو تعيُّب بجناته بائع بعد قبض أو أجنبي أخذَ م وضارَ ب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وإلاأخذ وأوضارب بشمنه ولهأخذ بعضه ويضار بعصة الباقى فانْ كانَ قبضَ بعض الثمن أُخذَ ما يقابلُ باقيــَهُ والزيادةُ المتصلة لبائم والمنفصلة كمشتر قان كانت ولدَ أَمَة لمْ يُميِّز ولم يَبذُلُ البائعُ قيمتهُ بيعا وأخذ حصة الأمِّ ولو وُجدَ حملُ أو عُـر مَمْ يظهر عند بيم أو رُجوع أخذه ولو غرَّسَ أو بَني فان اتفق هو وغرماؤهُ على قلعه قَلمو اأو عدمه تمسلكهُ بقيمته أو قلعَـهُ وغرمَ أَرْشَ نقصه ولو كان مثليًّا-كَبُرٌّ فخلطه بمثله أو بأردأ رجع بقدره ا من المخاوط أو بأجو د فلا ولو طحنه أوقصَره أوصبغه بصبيَّعه

وزادت قيمتهُ فالمفلسُ شَريكُ ۖ بالزيادة ِ أو بصبغ اشتراه منه أو من آخر فان لم تز ذ قِيمَـتهمُ إعلى الثو بفالصبغُ مفقودٌ و إلا أُخذَ البائع مبيعه لكن المفاس شريك الزيادة على قيمة ما (باب الحجر ابجنون وصباً وسفه فالجنون تسلُّب العبارة والولايَّة إلى أَفا قَه والصِّبا كذَّلكَ إلا مااستثنى إلى بلوغ بـكمال خمس عشرة سنة أو أمناء و المكانه كال تسع سنين أو تحيض و تحبل أنثى أمارة " كنبت عانة كافر خسنة فان بلغ رَشيداً أعطى ماله والرشد صلاّحُ دينو مال بأن لا يَفعل محرّ ما أيبطلُ عدالة ولا يبذُّر بأن 'يضيُّع مَالا باحتمال غبن فاحش في معاملة أو رَ ميه في بحر أو صرفه فى محرَّم لا خير ونحو ملاً بسرَّ ومطاعمً ويختُّ بير رُشدُه قبلَ بلوغه إ فوق مرَّة فو لَدُ تا جر بم اكسَة في معاملة ثم يَعقِد وكيُّنه وزرَّاع بزرَ اعة وَ نفقَة عليها والمرأةُ بأمر عزل وصون نحو أطعمة عن ا نحو هر أَةِ فلو فسق بعدُ فلا تحجر أو بذر حَجر عليه القاضي و هو وَلَيْتُهُ أُو جِنَّ فُولَيُّهُ وَلَيْتُهُ فَي صَغْرَكُنْ بِلْغَ غَيْرِرَ شَيْدُ وَلا يَصِحَّ من محجور سفه إقرارٌ بنكاح أو بدَّين أو إتلاَّف مال وَلاَّ إ تصر ف" مالي كبيع ولا 'يضمن ماقبَضه من رَشيد بأذنه وتلفَ

قبل طلب ويصح إقرارهُ بعقوبة ونفيـهُ نسباً وعبادَتهُ تدنيـةٌ أو ماليةً واجبة لكن لايدفعُ المالَ بلا إذن ولا تعيين وإذاسافر لنسك واجب فقد من أو تطويع وزَادت مُؤْنَةُ سَفرهِ على نفقته المعهودة فيلوكيُّه منعهُ إن لم يكن في طريقه كَــستُ قدرَ الزيادة وهو كَمُحصَر (فصل") ولى صبى أب فأوهُ فوصى فقاض و يتصر في بمصلحة ولو نسيئة و بعر ض وأخذ شفعة و يُشهِدُ في بَيعه نسيئةً و يَرتهن و يَبني عقارهُ بطين وآجر ولا يبيعه إلا لحاجة أو عِبطـة ظاهرة ويزكِّني مالهُ وعونهُ عمروف فان ادُّعي بعد كاله بيعاً بلا مصلحة على وصيِّ أو أمين تحلُّف أو أب أو أبيه حلفا (بابُ الصلح) شر مُطهُ بلفظه سبنق مخصومة وهو يجري بين متداعيين فانكان على اقرار وجرى من عين مُدعاة على عَيرها فبيع أو إجارة أو غيرهما أوعلى بعضها فهبة "للباقي فتثبت أحكائها أو من دُين على غيره فقد مر أو على بعضه فابْراء عن باقيه وصح بلفظ نحو ابْراء أو من حال على مؤجَّل مِثلهِ أو عكسَ لغي وصحَّ تعجيلُ لا إن ظنُّ صحةً أو من عشرة حالة على خمسة مُؤجَّلة برىءً من خمسة وبقيت خمسة

إ حالة أو عكس كنا أو كان على غير اقرار لَمَا وصالحني عما تدُّعيه اليسَ اقر اراً وبجري بين مُدَّع وأجنبيٌّ فان صالح عن عين وقالَ وكاني النرمُ وهو مُمهر اللهُ أو وهي لكَ صحَّ وإن ضالح عنهـا النفسه صحّ از قال وهو مُقرٌّ وإلا فشراءُ مَنصوب إن قال وهو مُبطلُ وَإِلا أَمَّا ﴿ فصلُ ﴾ الطريقُ النافذُ لا يتصرَّفُ فيه ببناء أو غرْس ولا مما يضرُّ مارَّ آ فلا مخرجُ فيه مُسلمَ جناحاً أو سَا بَاطَأَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُفَالِمُ ورَّ فعهُ بحيثُ من تحته مُ منتصبُ وعليه 'همولة «غالبة « وراكب « ومحمّـل بكنيسة على بدير إنْ كانَ ممرًا فرَّسان وقدُّو إفِلَّ وغيرُ النافِذِ الخالي عن نحو مُسجد محرمُ إخراجُ اليه لغير أهله ولبعضهم بلا إذِّن كَـفتـح بأب أبددَ من رأً وأو أقرب من تطرق من القديم وجاز صلح عال على فتديه لاعلى إخراج في نافذ أو غيره وأهلهُ مَنْ نفذَ بابهُ اليه وتختصُّ ا شركَهُ كُلُّ عَا بِينَ بَابِهِ ورأْس غير النافذ ولِغيرهُ فتحُ باباليه لالتطرُّق ولما لك فتحُ كوَّات وباب بين دّاريْه والجـدارُ بينَ الله ما لكين إن اختص به أحــدُهما منع الآخر ما يَضر من كوضع أَ خَشَبِ أُو بِنَاءَ عَلَيْهِ فَلُو رَضَى المَّـا لَكُ مُجَّـانًا فَإَعَارَةٌ فَانَ رَجِعَ ومدَّ وضع أبقاهُ بأجرَّة أو رَفعهُ بأرْش أو بعَـوض فان أجَّـرَ ا العلوَّ للوَّصْعِ فَاجَارَةٌ أَو بَاعَهُ لَذَلَكَ أُوحِقُّ الوضِعِ فَعَقَدْ مُشُوبِ ﴿ ببيع وإجارَة فاذا وُضعً لم يرْفعهُ مالكُ الجدَار ولوانهدَمَ فأعادَهُ فَللمستحقُّ الوضعُ وَمَن رَضَى ببناءعليه شُـرطَ بيانُ معله وسَمْكه وصفته وصفة سَقف عليه أو على أرض كَــني الأوَّلُ وإن اشتركا فيه مُنعَ كُلُّ مَا يضرُّ بلا رضا فلهُ كأجنيٌّ أن يستندُّ ويسنِـدَ اليه ما لا يضر ولا يلزمُ شريكاً عمارة "وعنع ُ إعادة أمنهدم البنقضة لآبآلة نفسه والسُعاد ملكهُ ولو أعادًاهُ بنقضه فمشترك أو أحدُها وشرط لهُ الآخرز يادة جازَولهُ 'صلح عال على إجراء ماء غير 'غسالة في ملك غيرهِ أو القاءِ ثليج في أرضــه ولو تُنازُعا جدَّاراً أو سقفاً بينَ مِلْـكهما فان علم أنه بني مع بناء أحدها فله اليدَ وإلا فَلهما فان أقامَ أحدُهما بَيِّنةً أو حلفَ قُـضيَ له وإلا جِيلَ بينها (بابُ الحوالةِ) أَرَكَانُهَا مُحِيلٌ ومحتالٌ ومُحَالٌ عليه ودَيْنَانَ وصيغة و'شرطَ لها رضا الأَوَّلينَ وثبوتُ الدَّيْنَين وصحة اعتياض عنهما كثمن وتصح بنجم كتابة وعدام بالدينين قدراً وصفة وتساويهم كذلك ويبرأ بها محيل ويسقط دينه ويلزمُ دُننُ 'محتال 'محالاً عليه فان تعذّر أخده مُ لم يرجع على محيل وإن 'شرط يسارُه أو جهله ولو فُسخ بيع وقد أحال مُمشتر بثمن بطلت لابائع به ولو أحال بثمن رقيق فاتفق البيعان والحتال على 'حرِ يته أو ثبت بيدية لم تصح الحوالة فان كذّبها المحتال ولا بينة فلكل تحليفه على نفى العلم و بقيت ولو إختلفا هل وكل أو أحال 'حلف منكر' الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة من العالم وكالة من الفاق على الفطها المحتمل وكالة من العالم وكالة من الفاق على الفطها المناه وكالة من الفاق على الفطها المناه وكالة من الفاق على الفلها المناه وكالة المناه وكالة المناه وكالة المناه وكالة النه وكالة المناه وكاله المناه وكالمناه وكالمناه وكاله المناه وكالمناه وكالم

(كتاب الضان) أرْكانهُ مضمون عنهُ وله وفيه وصيغة موضامن وشرط فيه أهلية تبرع واختيار وصح ضان رقيق المذن سيده لا لهُ فان عين للأداء جهة وإلا في ايكسبه بعد إذن ومما بيد مأذون وفي المضمون له معرفته لا رضاه وصح ضان المضمون عنه ومعرفته وفي المضمون فيه ببوته وصح ضان درك بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن ولبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً لنقص صفة أو صنعة ولزومه ولو مآلاً كثمن وعلم به إلا في إبل دية كاثراء ولوضمن من درهم إلى عشرة صح في تسعة كاقرار ونحوه وتصيح كفالة

عين مضمونة وبدن غائب ومن يستحقّ حضورهُ مجلسَ الحكم لحق للهِ ماليٌّ أو لآ دى باذله ولو صبياً وَمجنوناً وَمحبوساً وميتاً ليشهد على صورته فان كَمْ فل بدن من عليه مال مرط لزومه لاعلم به ثمَّ إن عينَ محلَّ تسليم وإلا فيحلها وَيبرأ كَـفيلُّ بتسليمه فيه بلا حائل كتسليمه نفسه عن كفيل فان غاب لزمه أ احضارهُ إِن أَمكنَ وعهلَ مدَّتهُ ثُمَّ ان لم يُحضرهُ 'حبس ولا يطال كفيل عال ولو شرط أنه يغرمه لم تصح وفي الصيغة لفظ " يُشمرُ بِالنَّرَامِ كَضَمَنتُ دَيْنَكَ عَلِيهِ أَوْ تَحَمَّلْتَهُ أَوْ تَقَلَّدُتُهُ أَوْ تـكفّـلتُ ببدنه أو آنا بالمال أوباحضار الشخص ضامن أو كفيل " ولا يصحان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتأقيت ولوكمفل وأجَّلَ احضاراً بمعلوم صبح كضمان حال مؤجَّلاً به وعكسهُ وَلا يلزمُ تعجيلٌ ولمستحق مُطالبة صامن وأَصيل ولو رَيءً برىءَ ضامن ولا عكس في إبراء ولو مات أحدُهما حلَّ عليه و لضا من باذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء ان طواب ورجوع ا عليه ولو صالح عن الدُّين عما ردونهُ لم يرجعُ إلا بما غرمَ ومَنْ أ أَدِّي دُيْنَ غيره باذن ولا ضمانُ رَجعَ ثُمُّ انما يُرْجعُ مُؤدِّ إذا

أَشْهِدَ بَأْدَاءِ وَلُو ۚ رَجَلا ۗ لِيَحْلَيْفُ مَعَهُ أَوِ أَدَّى بَحْضَرَةً مَدَيْنَ أَو صَدَّقَهُ دَائِنْ ۖ

كتابُ الشركة ) هي شركةُ أبدان بان يشتركا ليكون بينهما كَسْهُمَا وْمُفَاوِضَة لَيْكُونَ يَهْمَا كَسَبُهُمَا وَعَلَيْهُمَا مَا يُغْرِمُ ووجوه ليكون بينهما ربحُ ما يشتريانه لهما وعنان وهي الصحيحة ا وأركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة أو شرط فيها لفظها أيشمرُ باذن في تجارة وفي الماقديْن أهلية ُ تُوكيل وتُوكُل وفي المعقود عليه كونهُ مِثْمَلياً نخلط قبل عقمد بحيث لايتميَّزُ أو مشاءًا لا تساو ولا علم بنسبة عندعقه وفي العمل مصاحة " بحال ونقد بلد فلا تبييعُ بثمن مثل وممَّ راغبُ بأزْيد ولا يسافرُ به ولا يُبضعهُ بلا إذن ولكل فسخها وينعز لان بما ينعزلُ به الوكيلُ لاعازلُ بعزله للآخر والرَّبح والخسر َ بقدّر الما لين وان شرطا خلافهُ وتفسدُ به فلكل على الآخر أجرةُ عمله له ونفذًا التصرُّفُ والشريكُ كمودع و محلَّف في إشتريته و أو أن مابيديل أو للشركة لافي اقتسمنا وصارلي

(كتابُ الوكالةِ) أَرَكَامُهُا مُموكلٌ ووكيلٌ ومُموكلٌ فيله

وصيغة "و'شرط في الموكيل صحة' مباشرته الموكل فيه غالباً إ فيصح توكيلُ ولي وفي الوكيل صحة ' مباشرته التصرُّف لنفسه الله غالباً وتعيينهُ وفي الموكَّل فيه أن يملكه الموكلُ فلا يصح في بيع ما تسيملكُهُ وطلاق مَن تسينكحها إلا تبعَّاوأن يقبلَ نيانةً فيصحُّ ا فى عقد وفسخ وقبض وإقباض وخصومة وعاتَّكُ مباحوإستيفاء الله تُعقوبة لا إقرار والتقاط وعبادة إلا في نُـسك ودفـمنحو زكاة الله وذبح نحو أضحية ولا شهادة أونحوظهار وعين أوإن يكون معلوماً ولو بوجه كبيم أموالى وعتق أز قائي لا نحو كلِّ أ.وري ويجبُ ﴿ في شراء عبد إبيانُ نوعه ودار أبيانُ محلة وسكة لا عرب أوفي ا الصيغ في لفظ مُوكل أيشعر برضاهُ كَـُوكَـُّلتكَ أَو بع وصح ً تأقيتهاوتعليق لالها ولا لعزل ولو قال وكلتُـكُ ومنى عز َلتكَ فأنتَ وكيـلي صحتَ فان عزَله لم يصر وكيلاً ونفذَ تصرُّفهُ ﴾ ( فصلُ ) الوكيلُ بالبيع ِ مطلقاً كالشريكُ فلا يبيعُ بثمن مثل أَأْ وتجُ راغبُ بأزيد وبنبن فاحش فلو خالف وسلم ضمن ولو وكلهُ إ ليبيع مؤجلاً صم و'حمل '، طلق أجل على عُرف ولا يبيع إ لتفسه ومو ليلم وله فبض عن حال مم يسلم المبيع فان سلم قبله

ضمن وليس لوكيل بشراء شراء معيب فان اشتراه جاهلاً وقع للموكل والشراءُ في الذمـة ولكل ردُّملا إن رَضَى مُوكلُ أُو اشتري بعـين ماله فلا يُرُدُّ وكيلٌ ولوكيل توكيلٌ بلا إذن فما لا يتأتى منه وإذا وكلّ باذن فالثانى وكيلُ الموكِّل فلا يعزلهُ الوكيلُ فان قال وكل عنكَ فوكيلُ الوَّكيلُ فينعزلُ بعزل وانعزال وحثيث له توكيل فليوكل أميناً إلا إن عـين له غيره (فصل") أمرهُ ببيع لمعين أو به أو فيه تعين فلو أمرهُ عائة لم يبع بأقل ولا بأزيد إن مهاهُ أو عين مشترياً أو بشراء شاة مَوصوفة بدينار فاشتري به شاتين بالصفة وساوته إحداهما وقع للموكلُ ومتى خالفهُ في بيع ماله أو شراء بعينه لِمَا أو شراء في ذمة وقع َ للوكيل وإن سمَّى الموكلَ ولا يصيح إيجــاب ببعت مُوكلكَ والوكيلُ أمينُ فان تعدُّي ضمنَ ولا ينعز لُ وأحكامُ عقده كرؤية ومُمفارَقة عجاس وتقابض فيله تتّعلقُ به ولبائع مطالبتهُ بشمن إن قبضـه وإلا فلا إن كان معيناً وإلا طالبه إن لم يعترف وكالته وإلا طالب كلاً والوكيلُ كضامن ولو تَلمف ثمنُ ا قبضهُ واستحقُّ مبيع طالبه 'مشتر والقرار على الموكل (فصلٌ)

الوكالة'جائزة فترتفعُ حالاً بعزل أحدها وبتعمُّدهِ إنكارَها إلا غِرَض وزُّوال أشرطه وَملك مُوكل ولو اختلفا فيها أو قالَ ا قبلَ تسليمه المبيعَ او بعدهُ محقّ قبضت الثمنَ وتلفُ أو قالَ أتيت بالتصر أف فأنكر الموكا, مُحالف ولواشترى آمةً بعشرين وزَعَمَ أَن الموكلَ أَمْرُهُ فقالَ بل بعشرة وتحلَّفَ فان اشترى بعين مال الموكل وسماه من عقد بطل أو بعد م واشتراها في ذمة وسماه' كما من وصدَّقه البائمُ فكذلكُ وإلا وقعَ للوكيل وحلفَ البائع على نَني العلم إن كذَّ به أو سكت وقد اشتري بالعين وسماه بعد العقد وسن لقاضحينئذر فق بالبائم في هذه وبالموكل مطاقاً ليبيماها للوكيل ولو بتعليق ولو قال قضيت الدَّن فأنكر مستحقه ماف ولن لا يصدُّق في أداء تأخيره لاشهاد به ومن إدَّ عي انه 'وكيل' بقبض ما على زَيد لم يجب 'دفعه إلا بنيَّة و بجوز إن صدَّقه ُ أُو انهُ ﴿ محتالٌ له أُو وَارِثُ له وصدَّقه ُ وَجِبَّ (كتاب الأقرار) أركانه مقر ومقرشه وبه وصيفة و شرط فيها لفظ يشعر بالنزام كليزيد على أو عندي كذا وعلى ا أُو في ذِمتي للدُّين ومّعي أو عندى للعين وجو اب لى عليكَ الفُّ أُوأُ ليسَ لي عليكَ الفُّ ببلي أو \* نعمْ أوصدقتَ أَوْ أَنَا مَقَرُّ ۖ به أو نحو ها إقرار كجواب اقض الألفَ الذي لي عليكً بنعمُ ا أُواً قضى غداً أَوْ أَمْهِلني أَوْ حتى أَقعداً وأَفتحالكيس أَوْ أَجِدَ أُونِحوها لا بزنهُ أو نُخذه أو اختمْ عليهِ أو اجعلهُ في كيسك أو أنا ، قرُّ به أَوْ أَقُرُ ۚ بِهِ أَو نحو ها وفي المقر ۗ إطلاق تصر في واختيار فلا يصح ۗ من صيٌّ ومجنون ومُكره فان ادُّعي 'بلوعاً بامناء 'ممكن صدِّقَ ولا يحلف أو بسن كلف بينة والسفيه والمفلس امر حكمهاو قبل إقرار ا رَ قَيْقِ بُوجِبِ عَقُوبَة وَبَدُّ بِنَ جِنَابَةً وَ بَسَلَّقُ بَذَمَتُهُ فَقَطَّ إِنَّ لَمْ يصدُّ قهُ سيدٌ و عليه عليه بدين تجارة أذن لهُ فيها و إقرار مريض وَلُو ۚ لُو َارِثُ وَلَا يَقَدُّم إِقْرَ ارْصَحَةَ وَلَا مُورِّثُ وَفِي الْمَقَرِ لَهُ أَهْلِيُّـةً استحقاق فلاً يصح لدابة فان قال بسبها لفلان صح احمل هند وإن أسندَ لجهة لا تمكنُ في حقهِ وعدم تكذيبهِ وفي المقرُّ ا به أن لايكون لِلمقرِّ فقولهُ دارى أودبُّني لعمر و لغوم لا هَذَا وكانًا لى إلى أن أقرَرْت به و أنْ يَكُون بيدهِ ولوْ مَآلَافَلُوْ أَقَرْ ۗ بحريَّة شخص ثمَّ اشتراهُ 'حكم بها وكان اشتراؤه افتداء من جهته وبيعاً من جهـ ق البائم فلهُ الخيارُ وصح بمجهول فلو قال على شيء

أو كذا قبلَ تفسيرُ م بغير عبادة ورَدُّ تَسلاَ مُوَنَّجِسَ لا 'يقتني ولو. أَقَرُّ بِمَالَ وَإِنْ وَصَفَّهُ بَنْحُو عِظَمْ قَبْلَ تَفْسِيرٍهُ بِمَـاقِلٌ مَنْهُ وبمُسْتُولُدَة ولو قال شيءشيءأو كذاكذالزمه شيء "أو شيء وشيء" أو كذاوكذا فشيئان أو كذا درهم مرفع أو نصب أو جر" أو سكون أو كذا كذا دِرْهُمْ بَهَا بلا نَصب فدر هُمْ أَوْ بهِ فدرهان أَوْ أَلف وَّدرهم قبلَ تفسيرالاً لف بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهما فالكلُّ دَراهِم أو الدُّراهِم التي أقرَرْت مها ناقِصة الوزِّن أوْ مغشوشة " فان كانت دراهم البلد كذلك أو وصله قبل أو در "هم" في عَشرَ أَهُ فَانْ أَرَادَ مَعِيةً فَأَ حَدَ عَشرَ أُو حِسابًا عَرْفَهُ فَعَشْرَةٌ لَهُ وإلا فدرهم (فصل) قال له عندي سيف أو 'خف في فلرف أو عبد عليه يوب لم يلز مه الظر ف والثو بأو عكسه لزماه فقطأو داتة بسر جها أو تو بم معار "ز الن مه الكل أو في ميرات أبي ألف فاقراد معلى أبيه بدين أو ميراني من أبي قوَعدُ هبة أو على در هم درهم الزمه درهم أوو درهم فدر همان أو در هم ودرهم فثلاثه إلا أن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدر همان ومتى أقر عمهم كثوب وطولت ببيانه فأبي حبس ولو بين وكذَّنه المقرَّله

فُلْسِينَ وليدُّع وبحلف المقرِّ على نفيه ولو ْ أُقَرَّ بأُ لف وبأَ لف فأَ لفُ ۗ ا ولو ْ اختلفَ قدر ْ فالأَ كَـ ثَرَ فلو ْ تعذَّر جممُ لز ماه ولو ْ قالله على ۗ إ أَلْفُ قَضِيتَهُ أَوْ لَا تَلْزُمُ أُو مِن عَن نحو خَرَ لَوْ مَهُ أُو مِنْ عَن نحو عبد لمْ أَقبضه قبلَ أَو عَلَقَ فلا شيءَ وحلفَ مقر في على أَوْ عندي أوْ مَمَى أَلْفُ وَفُسَرَهُ بُوَدِيمَةً فَقَالَ لَى عَلَيْكُ أَلْفُ ۖ آخَرُ ۖ وَفَى أَ دَعُواهُ تَلْفًا وَرَداً بِعدَهُ ومقرَّلُهُ في قُولُهِ في ذَمَتِي أُو ديناً ولو ۚ أُقرُّ ببيع أوْ هبة وقبض فادَّعي فسادَه لمْ يقبل وله تحليف المقرُّ له فان ا نكل تحلف المقر وبطل أو قال هذا لزيد بل لعمرو أو غصبته من زَيد بل من عمر و سلم لزَيد وغرم بدله لعمرو وصبح استثناء نواه قبل فراغ الأقر ارواتصل ولم يستغر قو لا يجمع في استغراق وهو من إثبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة إلا تسعة إلا أغمانية لزَّمه تسعة موصح من غير جنسه كألف در هم إلا تو با إن بين بثو ب قيمته دونَ ألف ومن معيّن كهذه الدَّار له ألا هذَا البيت أو هؤلاء العبيد إلا وَاحداً و ُحلَّفَ في بيانه (فصل") أُقر بنسب فان ألحقه أبنفسه أشرط إمكان ا وتصديقٌ مُستلحق أهل له ولو استحلقَ اثنان أهـالاً لحقَ

من صدّ قه وأمّته إن كانت فراشافولدها لصاحبه وإلا فان قال هذا ولدى ثبت نسبه لا إيلاد أو وعلقت به فى مدْ كي ثبتا وإن ألحقه بغيره كهذا أخى أو عمي تشرط مع ما مر كون المدّعق به رجلاً ميتاً وإن نفاه وكون المقر لا ولاء عليه وكونه وارثاً عائزاً فلو أقر أحد حائز بن بثالث دون الآخر لم يُشارك المقر طاهراً فان مات الآخر ولم يرثه إلا المقر بيت النسب أو ابن حائز بأخ فأ نكر نسبه لم يؤثر ولو أقر بمن يحجبه كأخ أقر بابن ثبت النسب لا الارث

 من نحو مُكتركتالف في شغل مالك وله انتفاع مُأذون ومثله ُضرراً إ إلا إن نهاهُ فلز ارَّعة برِّ يزرُعهُ وشعـيراً لا عَكسهُ ولبناءِ أو غرس يزرعُ لا عكسه ولبناءِ لايغرسُ وعكسهُ وإن أطلقً الزّراعة صحّ وزرع ماشاء لا إعارة متعدّد جهة بل أيمين أُو يُعممُ (فصلُ ) لسكلٌّ رجوعٌ بشرطٍ في بعض كدفن فأنما ىرجعُ قبلَ المواراةِ أو بعدَ الدراس وإن أعارَ لبناء أو غرس ولو إلى مُمدة ثمَّ رَجعَ فانْ شرطَ قلْمعهُ لزمه وإلا فان اختاره قلعَ عِجَّانًا ولزمهُ تسويةُ الأرض وإلا نخير مُعيرٌ بينَ عَلَكُهُ بقيمتهِ وقلعه بأرْش وتبقيته بأجرة فان لم يختر ثركا حتى يختار أحدَها إ ولمُعبر دُخولها وانتفاعٌ بها ولمستعبر دُخولها لأصلاّح وَلكما " بيع ُ مِلْكُهُ وَاذًا رَجَّعُ قَبَلُ إِذْرَالَتُ زَرْعِ لَمْ يُعتَـدُ قَلْعَهُ ۖ لَزَمَّهُ ۗ أُ تبقيتهُ اليهِ بأجرَة ولو عينَ مدَّةً ولم يُدركُ فيها لتقصر قلعَ أَجُمَانًا كَمَا لُو حَمَلَ نَحُو تُسيلُ بِذُرا إَلِلَى أَرْضُهِ فَنبتُ وَلَوْ قَالَ مِنْ ا ا بيده عين أعر تني فقال ما لكها أجر تك أو غصبتني و مَضت مدَّة إلها ا أُجرةُ مُصدِّق فان تَلفت في الثانيةِ أَخذ قيمةً وقت تلف بلايمين ا فان كانت دون أقصى قيمه حَلْفَ للزائدِ (كتابُ الغصبِ) هو استيلاء على حقٌّ غير بلاحق ا كركوبه دَابةً غيره وجلوسه على فراشه وإزعاجـه عن داره ودخوله لها بقصد إستيلاء فان كان المالكُ فيها ولم نزعجهُ فغاصب لنصفها إن ُعدَّ مستولياً ولو منع المالكَ بيتاً منها فغاصبُ لهُ فقط ْ وعلى الغاصب ردُّ وضمانُ 'متموَّل تلفَ كما لو أتلفه 'بيد مالكه أو فتح زقاً تمطروحاً فخرج ما فيــه بالفتح أو منصوباً فسقطَ به وخرج ما فيــه أو باباً عن غير ممنز كطبر فذهب حالاً وضمن آخذُ مُغصوب والقرارُ عليه إن تَلفَ عندهُ إلا إن جهل وبدهُ أمينة " بلااتِّهاب كو ديعة فعكسه ' ومتى أتلف فالقرار ' عليه وإن حمله الغاصب عليه لا لغرضه كأن قدَّمَ لهطعاماً فأ كله أ فلو قدَّمه لما لكه فأكلهُ مريء

(فصل") أيضمن مغصوب متقوم تلف بأقصى قيمه من من عصب إلى تلف و أبعاضه بما نقص منه إلا إن تافت من رقيق عصب إلى تلف و أبعاضه بما نقص منه إلا إن تافت من رقيق ولها أمقد رسمن من محر فبأكثر الأمرين ومثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه كماء وتراب و نحاس و مسك و قطن ود قيق بمثله في أي مكان حل به المثلي فأن فقد فيا قصى قيم

المكان من عَصْب إلى فقد ولو نقل المفصوب طو لب برده وبأُ قَصى قِيمه لحيْ لولة ولو ْ تلفَّ المـ ثليُّ فله مطا لَبته بمثله في غير المكان إلى لم يكن لنقله مؤنة وأمن وإلا فبأقصى قيم المكان وَيضمن متقومٌ أَتلفُ بلا عَصب بقيمته وَقتَ تَلفَ فأن تَلفَ إبسر آية جناية فبالأ قصى ولا يراق مسكر على ذمي لميظهر، ويرد " عليه ِ كَمَحْـترم على مسلم ولا شيء في إبطال أصنام وآلات لهـو وتفصّل بلاكسر فان مجز أبطلها كيف تيسر ويضمن في غصب منفعة ما يؤ عز إلا محراً فبتفويت كبضم ونحو مسجد (فصل) كُلف عَاصِب في تلفه و قيمته و ثياب ر قيق و عيب خلق ولو ردُّه ناقص قيمة فلا شيء ولو غصب ثوبا قيمته عشر ته فصارت برخص دَرها ثُمَّ بلبس نصفه رَدَّه معَ خمسةِ أو تلفَ أَحدُ خفين منصوباً وتيمته إعشرة موقيمة الباقي در همان لزمه ثمانية كَمَا لُو ۗ أَتَلْفُهُ بِيدِ مَالِكُهُ وَلُو ۚ حَدَّثَ نَقَص مُيسرِي لِتَلْفَ كَأَنَّ جِعْلَ البر هريسة فكتالفولو جني مغصوب فتعلق الرقبته مال فداه الغاصب بالأُقلُّ من قيمته والمال فان تلفَ في بده غرَّ مهالمالك وللمجنى عليه أخذُ حقه عمَّا أَخذَه المالك ثمَّ يرجع المالك٬

على الفاصب كما لو رُدُّ فبيعم في الجناية ولو غصب أرضاً فنقل إ ترامها ردهُ أو مثلهُ كما كانَ بطلب أو لغرضه وعليه أجرة مدَّةردّ مع أرَّش نقص ولو غصبَ دُهناً وأغلاهُ فنقصت عينه ودهُ وغرمَ الذَّاهِبَ أَو قيمتُهُ لزمهُ أَرشٌ أَو هَا غَرِمَ الذَّاهِبَ وردٌّ الباق مع أرَّش نقصه ولا يجبرُ سمين نقص مُهزال ويجبرُ انسيان صنعة تذكر ُها لا تعلمُ أخرى ولو غصبَ عصيراً فُنَـخُمر ثُمُّ تُخللَ أَ ردُّه مع أرْش أو خمراً فتخلُّ لمت أو جلدَ ميتة فدينه ورُّهما (فصل ) إ زيادةُ المنصوب إن كانت أثراً كفُـصارة فلا شيء لِناصب وأزالها إ إن أمكن ً بطلب أو لغرضه ولزمه أرْش نفص أو عيناً كبناء وغراس كلُّف القلع والأرش وإن صبغ الثوُّب بصبغه وأمكن إ فصُّلُه كُـُلَّـٰفَهُ وَلِلافَانَ نَقَصَتْ قَيْمَتُهُ لَوْمُهُ أَرْشُ ۚ أَوْ زَادَتْ إِشْتَرِكَا ولو خلط مغصوباً بنيره وأمكن عينزهُ لزمهُ وإلا فكتالف وله أن يعطيهُ منه إن خلطهُ عثله أو بأجود ولو غصبٌ خشبةً وبني عليها أو أدْرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف تلفُ معصوم كلِّفٌ إخراجها ولو وطيءَ مغصوبة أحدٌ زَان منهما ووجب مهرإن لم أُ تُـكُن زانيةً ووطءُ مشتر منه كوطئه وإن أحبلها بزنا فالولدُ رقيقٌ ﴿ غير نسيب أو بغيره فحر نسيب وعليه قيمته وقت إنفصاله حياً ويرجع على الغاصب بها وبأرش نقص بنائه وغراسه لا بغرم ما تلف أو تعييب عنده أو منفعة استوفاها وكل مالوغر مه رجع به لو غر مه الغاصب لم يرجع به وما لا فيرجع ومن انبنت يده على يد غاصب فكمشتر

(كتاب الشفعة) أركانها آخذُ ومأخوذ منه ومأخوذُ ا وشرطً فيه إن يكونَ أرضاً بتابعها غير نحو ممرٌّ لاغني عنــه وأن ا مملك بعوض كمبيع وتمهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطـُـل نفعهُ المقصود لو قسم كطاحون وحماً م كبير بن وفى الآخذ كونه ا الشريكاً وفي المأخوذ منه تأخُّر سبب ملك عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيارٌ لبائع لم تثبت إلا بعــد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يُردُّ بعيب رَضي به الشفيع ُ ولو كان لمُشتر حصة مُّ اشترك مع الشفيع ولا يشترطُ في ثبوتهـا حكم وُلا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في عملك بها رؤية شفيع الشِّقص ولفظُّ أيشعر إ به كَـتملـُـكُتُ أَو أَخذتُ بالشفعة ِ مع قبض مشتر الثمنَ أو رضاهُ ا بذمة شفيع و لا رباً أو حكم له بها (فصل") يأخذ في مثلي

عثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى المحلُّ ثمُّ أخذ ولو بيعُ شقصٌ وغيرهُ أخذه ا محصته من الثمن ويمتنعُ أخذُ بجهل ثمن فان ادَّعي عـلم مُشتر بقد ره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء فان أقر البائعُ أبالبيع ثبتت الشفعة وسلم النمنُ له إن لم يقرُّ بقبضه وإلا تركُّ بيد الشقيم وإذا استحقُّ فان كانَ ممعيناً بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقاً لمْ تبطلُ وإن عَلم ولمشتر تصرُّف في الشقص واشفيع فسخهُ أ بأخذ وأخذ ما فيهشفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقد رالحصص ولو باع أحدُ شريكين بعض حصته لرجل ثمَّ باقيها لآخر فالشفعة في الآول للشريك القديم فان عفا شاركهُ المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحدُ شفيعين سقطَ حقهُ وأخذَ الآخرُ الكا ً أو تركهُ أو حضرً أخر إلى يُحضور الغائبِ أو أخذَ الكلُّ فاذا | حضر الغائبُ شاركهُ وتعدُّدُ الشفعةِ بتعدُّدِ الصفقةِ أَو الشقص َ وطلبُها كردّ بعيب لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمهُ لمذَّر توكيلٌ فاشهادٌ فان تركُّ مَقدورَ. منهما أُو أُخرَ لتكذيبه

﴿ ثَـقَّةَ أَخَبُرَهُ بِالبِّيمِ أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ وَلُو جَاهِلًا ۖ بِالشَّفْعَةِ أَوْ بَعْضُـهَا أ عالماً بطل حقهُ وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأ كثر لابدونه أو الله المنترى فسلم عليه أو بارك له في صفقته (كتابُ القراض) أركانهُ مالك وعاملٌ وعمل وربح وصيغة " ومال وشرط فيه كونه القدا خالصاً معلوماً مُعيناً بيدعامل لم فلا يصح على عرضٍ وتمغشوشٍ ومجهول ولا بشرط ثونه بيــد إ إُ غيرهِ وفي المالكِ ما في مُوكل وفي العامل ما في وكيل وإن يستقلُّ إِ بالعمل وفي العمل كونه ُ نجارةً وأن لا يُضيقه على العامل فلا ﴿ يصح على شراء برّ يطحنهُ و بخبزهُ ويبيعهُ وشراء مُعين ونادر إ ومُعاملة شخص ولا إن أقت فان منعه الشراء فقط بعد مدّة صبح وفي الرِّبح كونهُ لها و معلوماً بجزئيَّة فلا يصبح على أن الم لأُحدِهما الرُّبحَ أَو شركَة أَوْ نصيباً فيه أَو عشرة أُو ربح صنف ' إ أو ان المالكِ النصف وصع في قارَضتكَ والرُّيخُ بيننا وكانَ إ نصفين وفي الصيغة ما في البيم كُقَارَضْـتكُ (فصل") قارَضَ العاملُ آخر ليشاركهُ في عمل وربح لم يصح وتصرُّفُ الثاني إلى بغير إذن المالك عصب فأن اشتري بعين مال القر اض لم يصبح أُو في ذمة فالربح للأول وعليـ، للثاني أجرته وبجوزُ تعدُّد كلِّ اللَّهِ وإذا فسدُّ قراضٌ صبح تصر ثُفُ العامل والرُّ بحُ للمالكِ وعليه إنَّ لم يقل والريخ ألى أجرته ويتصر فأولو بعر ْض عصاحة لا بغبن فاحش ا ولا نستَـة بلا إذن ولكلّ ردُّ بعيب إن فقدَت مصلحة الأبقاء إ فان إختلفًا ممل بالمصلحة ولا يعامل الـالك ولا يشتري بأ كثر إ من مال القراض وَلا زوجَ المالكِ ولا مَن يُعتَقُّ عليهِ بلا إذن فان فعلَ لم يصحّ إلا أن يشتري في ذمة ولا يسافرُ بالمال بلا إذن أ ولا عوُّنَّ منه نفسه وعليه فعل مايعتاد كطيُّ ثو ْب و وزن خفيف كذهب وله أكتراء لغيره وعلكُ حصته بقسمة وللمالك ماحصل أ من مال قراض كشمر ونتاج وكسب وكهر ويجبر ٌ بالرِّبح نقص ۗ برُخص أو عيب حدث أو بتلف بعضه بعد تصرف (فصل) لكلِّ فسخهُ وينفسخُ بما تنفسخُ به الوكالةُ ثُمَّ يلزمُ العامل إ استيفاء وردُّ قدر رأس المال لمثله ولو أخذ المالك بعضه قبل ربح وحُسر رجعَ رأسُ المال للباقى أو بعد رمح فالمأخوذُ ربح ورأسُ أَ مال مثاله ُ المال ُ مائة مُ والرِّ بح ُ عثىرونَ وأخذَ عشرينَ فسدسها إ من الرّيح فيستقرُّ للعامل المشروطُ منه أو بعد خسر فالخسرُ موزع على المأخوذ والباق مثاله المال مائة والحسر عشرون وأخذ عشرين فحصها ربع الحسر وحاف عامل في عدم ربح وقدر وقدر وشراء له أو لقراض وفي لم تنهني عن شراء كذا وقدر رأس المال ودعوي تلف ورد ولو اختلفا في المشروط له تحالفاً وله أجرة

« كتاب المساقاة ، أركانها عاقدان وعمل وثمر وصيغة م ومو ودو شرط فيه كونه نخلا أو عنباً من ثياً معيناً بيد عامل مغروساً لم يَبدُ صلاح عُره وفي العاقديّن مافي القراض وشريكُ مالك عا جنبي وفي العمل أن لا يشرط على العاقد ماليس عليه وأن 'يقدَّر بزمن معلوم 'يثمر فيــه الشَّجر غالباً و في الثمر مافي الربخ ولمساق في ذمته أن 'يساق غيراً. وفي الصيغة مافي البيع كساقيتُكُ لاتفصيلُ أعمال بناحية فها مُعرف غالب معرفاه ومُحمل المطَّاق عليه وعلىالعامل مايحتا ُجهالثمر مما يتكر وكل سنة كستى وتنقية نهر وإصلاح أجاجين وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وحفظ التمـر وتجذاذه وتجفيفـه وعلى المالك ما يُقصدُ به حفظُ الأصل ولا يتكرَّرُ كل سنة كبناء إ

حيطان وحفر نهر ويملكُ العاملُ حصتهُ بالظهور «فصل» هي لازمة " فلو هر بالعامل و تبرع غير مبالعمل بق حق العامل وإلا اكتري الحاكمُ عليه من يعملُ ثمَّ اقترضَ ثمَّ عملَ المالك أو أنفقٌ باشهاد شرَّط فيــه رجوعاً ولو° ماتٌ المساقي في ذمتــه وخلُّفَ تركةً عمـل وار نهُ منها أو من مالهِ أوْ بنفســه وبخيانه \_ عامــل اكترى من ماله ممشر ف فان لمْ يتحفظ به فعامل ولو استحقُّ الثمر فله على عامله أجرآة ولا نصح مخارَّة ولو. تبماً وهي آ معاملة معلى أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا مزارعة وهي كذلك والبذر من المالك فلو كان بين الشجر بياض صحت مم المساقاة إن اتحد عقد وعامل وعسر إفراد الشجر بالسُّةِ وقدُّمتُ المساقاةُ وإنْ تفاوَتَ الجزآنِ المشروطانِ إ فان أفر دت المزارَعة فالمغلُّ للسالك وعليه للمامل أجرة عمله وآلاته وطريقُ جعل الغلة لهما ولا أُجرة كأن يكتريَّه بنصفي \* البذر ومنفعة الأرض أو بنصفه ويُعيره نصف الأرض ليزرع باقيمه في با قيها

« كتاب الأجارة» أزكانهاصيغة موأجرة ومنفعة وعاقد

و شرطَ فيه مافي البيم وفي الصيغة مافيه غيرُ عدم التأقيت إ كأجرتك هذا أو منافَّمه أوملَّمكتكها سنة ككذا لا بعتكهاوتر د على عين كأجارة معين كاكتر يتُك بكذا وعلى ذمة كاجارة موصوف وإلزام ذمته عملاً وفي الأجرة مافي الثمن فلا تصح بعارة وعلف ولا لسلخ بجلد وطحن ببهض دقيق وتصعر ببعض رقيق حالا لأرضاع باقيه وهي في إجارة ذَّمة كرأس مال سلم وفى إجارة عين كشمن لكن ملكها ممراعى فلا تستفر كامها إلا بمضى المدَّة ويستقرُّ في فاسدَّة أجرَّةُ مِثل بما يستقرُّ به مسمى في صَحِيحَة غَالباً وفي المنفعة كونها هتقومة معاومة مقدورة التسلم واقعَـة للمكترى لاتتضمنُ استيفاءَ عين قصداً فلا يصحِّ إكترَ المشخُّص عمالاً يُتعبُ ونقد وكاب ومجهول وآبق ومفصوب وأعمى لحفظ وأرض لزراءة لاماء لها دائم ولاغالث يكفهاولا لقلم سن صحيحة ولا حائض مسلمة خدمة مسجد وحراة بنير إذن زوجها ولا لعبادة تجبُ فيها نيه ولم تقبلُ نيابةً ولا مسلم لنَّحو جهاد ولا بستان لتمره وصح تأجيلها في إجارة ذمة لاعين وصح كراؤها لمالك منفعتها مُدة تلى مدَّته وكراءُ العنقب بأن يؤ جر دابَّة لرجل ليركبها بعض الطريق أوْ رجلين ليرْ كُ ا كُلِّ زَمَنّاً وُ يُبِدِينُ البِعضين وتقدُّرُ بزمن يسكني وتعليم ٍ سنة ً وبمحلٌّ عمـَـل كركوب الى مكة وتعليم معيّن وخياطة ِ ذا الثوب ا إلا بهما كا كتريتك لتخيطه النهار ويبين في بناء محلهوقد ره وصفته إِنْ قدِّرتُ بِمِحلٌ وفي أرْض صلاحة لبناء وزراعة وغراس أحدَها ولو ْ بدون إفرادِهِ ولو ْ قالَ لتنتفع بهما بما شئت أو ْ إن شئتَ فَازْ رَعِ أَو اغر سُ صِيحٌ وشر طَ في إجارَة دايَّة لركوب معرفةُ إ الرَّاكبِ وما يركبُ عليم ولم يطردُ عرْفُ وهو له ومعاليق أشرطُ حملها برؤية أو وصف تام مع وزن الأخيرين فان لم يَشترط للم يستحقُّ وفي إجارة عين رُؤية الدَّابة وفي ذِمة لركوب ذِكر جنس و نوع وذ كورَة أَوْ أَنُو نَهُ وصفةٍ سَيْرٍ وفيهما له ذ كُر قدْر أَ ا 'سری آو' تأویب تحیث لم یَطر د 'عرف و طمل رُوّیه ' محمول أو امتحانهُ بيّد أوْ تقديرُه وذ كُرُ جنْس مّكيل وفي ذِمة لحمل نحو زجاج ذِكرُ جنس دابة وصفتها وتصح لحضانة ولأرضاع ولا أَيْتَبِهُ أَحَدُهُمَا الآخَرُ وَلَمَا فَانَ انقَطَعَ اللَّبَنُ انفَسَخَ فِي الآرْضَاعَ والحضانة تربية صببي بما يصليحه «فصل» عليه تسايم مفتاح

دار لمكتر وعمارتهاوكنس البح سطحهافان بادر وإلافللمكتري خيار وعليه تنظيف عرصها من ثلج وكناسه وعلى مُكر دابة لركوب إكاف وبرد عة وحزام و ففره و بُراة أو خطام وعلى مكتر أَنْهُمْ إِنَّ وَمَظَلَةٌ مُ وَوَطَاءٌ وَعَطَاءٌ وَ تَوَ الِعَهَاوُ يُتَبِّمُ فَي نَحُو سَرَّ جَوْحِير و كحل 'عرف 'مطر د' وعلى 'مكر في إجارَة ذمة طر°ف محمول وتمهيُّدُ دا به وإعانةُ رَا كب محتاج في ركوبهِ ونزولهِ ورَ فَعُمُ حمل وحطُّه وشدُّ مَحُل وحله ( فصل ) تصح الإجارة مُدَّة تَبقى فيها العَـينُ ﴿ عَالبًا وَجَازَ لِبدال مُستوْف و مُستوفى به كحمولو فيه عثلما لا مستوفى منه كدا به إلافي إجارة ذمة فيجب لتلف أو تعييب ويجوز مع سلامة برضا ممكتر والمكترى أمين ولو بعد المدَّة كأجير فلا ضمانَ إلا بتقصير كأن تركُّ ا الانتفاع بالدُّابة فتلفت بسبب في وقت لو انتفع بها سلمت وكان ضرَبِهَا أَو نَحْمُهَا فُو قَ عَادَةً أَوْ أَركُهَا أَثْقُلَ مِنْهُ أَوْ أَسكنه حداداً أُوقَصَّ اراً أُو تَمْلُهُ امَا نُهُ رَطَلَ شَعِيرِ بَدَلُمَا نُهُ رَاًّ أَوْ عَكُسُهُ أَوْ عَشَرَةً أَقْفُـزَةً بُرٌّ بِدَلَ شَعِيرُ لاعكسهُ ولا أَجْرَةً لَعْمَلُ بلا شَرْطُهَا وَلُو ۗ آكترى لحمل قدر فحمل زائداً لزمه أجرة مثله وإن تلفت ضمنها

إن لم يكن صاحبُها معها وإلا ضمن قسطه إن تلفت بالحمل كما لو. سَلِم ذلكَ للمُكرى فعمله جاهلا ولو وزَنَ المكري وَ حملَ فلا أُجرةً للزُّارْد ولا ضمان ولو قطم ثوباً وخاطه قباء وقال مذا أمر تني فقال بل هميصاً حلف المالك ولا أجرة وله أرش (فصل) تنفسخُ بتلف مُستوفى منه مُعين فى مُستقبل و بحبس غير مكتر له مدّة حبسه إن قدّرت عدّة لاعوت عاقد من حيث إنه عاقد " ولا ببلوغ بغير سن ولا بزيادة أجرة ولا بظهور راغب مهاوكا باعتاق رَقيق ولا برجمُ بأجرَة ولا خيارَ ولا ببيع المؤَجرة ولا بعذر كتعذر وتود عمام وسفر ومرض وهلاك زرع وخيرا في إجارة عين بعيب كانقطاع ماء أرض اكتريت لزراعة وعيب دا بة وغصب وإباق ولو أكرى جَمَـالا وسلمها وهرَّبَ موَّنها القاضي من مال مُكر ثم اقتر أض ثم باع منها قد ر مؤنها وله أن إِيَّاذَنْ لِلْكُتْرُ فِي مُؤْنَتُهَا لِيرْجَعِ

(كتابأ-ياءالموات)مالم 'يعمَرَ إنْ كان ببلادنا ملكه مسلم الحياءولو بحر ملاعرفة ومزدلفة ومني أو ببلاد كمفارملكه كافر وكذا مسلم إن لم يذتونا عنه وما عشر لمالكه فان جهل

والعارة إسلامية فمال ضائع أو جاهلية فيملك باحياء ولا علك به حريمُ عامر وهو ما يحتاجُ اليه لتمام انتفاع فلقر به ناد ومرتكض ومناخ إبل ومطرح رمادونجو ها ولبدر استقاء موضعُ نازح ودولاب ونحو هما وقياة ما لو ' تحفر فيه نقص ماؤها أوْ خيفَ انهيارُها ولدار ممر وفناءٌ ومطرحُ نحو رمادوَ لا حريمَ لدار محفوفة بدور ويتصرُّفُ كلُّ في ملكه بعادة فان جاوّ زهاضمن وله أنْ يتخذهُ حَمَّاماً وَاصطبلاً وحانوت حدَّاد إنْ أَحكم بجدرانهُ إ و مختلفُ الأحياءُ بالغرَّض فـني مسكن تحويط ونصبُ باب وسقف بعض وفي زريبة ِ الأوَّلان وفي مزْرعة جمعُ نحو تراب حوُّ لهاوتسو يَتَهَا وتهيئة ماء إن لم يكفها مَطرٌ وفي بستان اتحويطٌ ولو بجمع ترَ اب وتهيئةُ ماء بعادَة وغرسٌ ومنْ شرَع في إحياء ما يقدر عليه أو نصب عليه علامة أو أقطعه له إمام فتحجر وهو ا أحق به ولو أحياه آخر ملكه ولو طالت مدة تحجر قال له الامامُ إحسى أو اترك فان استمهل أمهل مُدَّة قريبة ولا ما م أن تَحمي لنَّحو نعم جزية مَواتاً و ينقض حماهُ لمصلحة (فصل) منفعة الشارع مُمرورٌ وكذا بجلوسُ لنحو حرُّفة انْ لم يُضيِّقُ

وله تظليل عما لا يضر وقدَّم سابق ممَّ أقرع ومن سبق الى محلَّ منه لحرُّفة وفارَقهُ ليعودَ ولم تَطلُّ مُفارِقتهُ بحيتُ القطعَ إَ أَلاَّ فَهُ فَحَقَّهُ بَاقِ أَوْ مَنْ سَجِدِ لَنْحُو إِفْتَاءُ فَكَمَّحَتَّرُ فِ أَوْلَصَّلَاةً إِ وفارَ قهُ بعذ ر ليعود قحقه باق في تلك الصلاة أو من محو رباطٍ وخرج لحاجة فحقه باق (فصل) المعدن الظاهر ماخرج إ بلا علاج كنفط وكبريت و قار و مُو مِيا وبرا م والباطنُ بخلافه كذُّهم وفضَّة وحديد ولا علكُ ظاهر علمهُ باحياء ولا الباطن بحفُّر ولا يَثبتُ في ظاهر اختصاصُ بتحجُّر ولا إقطاع فانضاقاً إ قدُّمَ سابقُ إِنَّ عَلَمَ وَإِلَّا أَقْرَعَ بَقَدْرِ حَاجِتُـهِ وَمَنْ أَحِيا مَوَاتًا أَ فظهرً به أحدُ هما مَلكُهُ والماء المباحُ يستوى الناسُ فيـه فانُ أرادَ قو مُ سَنْقِي َ أَرْضِهِم منه فضاقَ سقَّى الأُوَّلُ الى الكعبين إ ويفردُ كل من مُمن تفع ومُمنخفض بسقْ ي وما أخِـــذ منه ملك ا وحافرٌ بنَّر بموات لارْ تفاقه ِ أَوْلَى بِمَاءُ الحتى يرْ تَحَلُّ أُولَّمَلَكُ أُو علَكُهُ مَالِكُ مُنْ لَمَا تُهَا وَعَلَيْهِ مَذَلُ مَافْضِلَ عَنْـهُ لَحْيُو ان والقناةُ ﴿ المشتركة 'يقسم' ماؤها مهايأة أو مخشبة بعرضه مُثقبة بقدر حصصهم

(كتاب الوقف) أركانهُ مو قوف ومو قوف عليه وصيغة وواقف وتُشرطَ فيه كوْنهُ مختاراً أَهلَ تدُّع وفي المو قوف كو نه عَينًا مُعيَّنة مماوكة "تنقلُ وَتَفيدُ لا بفو تها نفعاً مُباحاً مقْصوداً كمشام وبناء وغراس بأرْض بحق وفي الموقوف عليه إن لم يتعمَّين عدمُ كونه يَمعصية فيصيحٌ على فقراءً وأغنياءَ لاَمعصية أ كعارة كنيسة وإن تمين مع مامر المكان علكه فيصح على ذى لاجنين و بهيمة ونفسه وعبد لنفسه فان أطلق فعلى سيسده ولا مُرتد وحرق وفي الصيغة لفظ يُشعرُ بالمراد صريحةً كُو قَفْتُ وَسَبِّلْتُ وَحَبَّسَتُ وَتَصَـدُّ قَتُ صَدَّقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مو°قوفة أو لاثباعُ أو لاتو هم وجعلته ُ مُسجداً أو كنابة ً كحرَّمتُ وأيَّدْتُ وكتصدُّقتُ مع إضافته لجهة عامَّة وتُشرط له تأبيد وتنجبز وإلى الم لاقبول ولو من معين فان ردَّ المعين ' بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفيته على من سيولد لي ولو انقرَّضوا في مُنقطع آخر فيَّصرفه الفقيرُ الاقرَّبُ رَحماً للواقف حينشذ أولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدُهما فنصيبهُ للآخر ولو° شرط"شيئاً اتبع ( فصل ) للتسوية كو قفت على أولادى وأو لاد أو لادي وإن زاد ما تناسلوا أو بَطنًا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أو لاد بنات فى ذرّية ونسل وعقب وأو لاد أولاد إلا إن قال على من 'ينسب الى منهم لافروع أولاد فهم والمو لي يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل" (فصل) المو قوف ملك لعد تعالى وفوا بده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للمو قوف عليه ويختص عليد بهيمة ماتت فان الدبغ عاد وقفا ولا يملك ويضعه مكانه ولا يباع أتلف بل يشترى الحاكم بها مثله ثم بعضه ويضعه مكانه ولا يباع موقوف وإن 'خرب

(فصل ) إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر عد الله وكفاية و وظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فاذا فوض له بعضها لم يتعد أولواقف ناظر عزل من ولا و فصب غيره

رَّ كِتَابُ الهِبَةِ) هِي تَمليكُ تُطُوعُ فِي حَياةً فَانَ مُسلَكَ لَاحْتَيَاجُ أَو لَثُوابِ آخرة فَصدقة مُ أَو نقلهُ للمَّهُبِ إِكراماً فهدية

وأركانها صيغة وعاقد وموهوب وشرطَ فيهما ما في البيع لكن إ تصيح هبة نحو حبَّتي 'بر" لاموصوف وفي الواهب أهليــة تبرع أ وهبةُ الدُّيْن للمدين إبراءُ ولغيره صحيحة وتصح بعمرَي ورُقبَى كأعمر تك هذا وإن زأد فاذا مت عادً لي وأر قبتكه 'أو جعلتـه ' ال رُقبي أَىْ إِلَى مَتَ قبلي عادَ لي وإن متُّ قبلكَ استقرَّ لكَوشرطَ فى ملك موهوب قبض باذْن أو اقباض فلو مات أحـدُهما قبله ا خلفه ُ وار نه وكرمَ تفضيلُ في عطية بعضه ولا صـل رجوع فنما أُعطاهُ بزيادتهُ المتصلةِ ان بقي في سلطته ِ فيمتنعُ بزوالها لا بنحو رهنه وهبته قبل قبْض ويحصل بنحو رجعت فيه أو رَددْته ا إلى ملكى لا بنحو بيع وإعتاق ووطءٍ والهبـــة ُ إن أطلقت فلا إ ثوابَ وإن كانتُ لا على أو قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فبيع وظرف الهبة إن لم يعتذ ردُّه كقو صرة عر هبة وإلا فلا وحرمَ استعماله ُ إلا في أَ كام امنه إن اعتيدً

(كتابُ اللقطةِ) سنَّ لقط الواثق بأمانته وإشهاد به وكره لفاسق فيصح منه كمر تد وكافر معصوم لا بدار حرب وتنزع اللقطة لعدل و يضم للم مشرف في التعريف ومن صبى

ومجنون وينزعهاوليم اوريعرفها ويتملكها لهماحيث يقترض لمما فان قصَّىر في نزيم افتليفت صَمن لامن و قيق بلاإذ زفلو أخذت إ منه كان َ لَقطاً ويصح من مكاتب صحيحةً و مُبعض و لقطته له ولسيده وفي مُهاياً ولذي نوبة كباقي الأكساب والمؤن إلا أرْش جناية ( فصل ) الحيوانُ المماوكُ المتنعُ من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطهُ إلا من مَفازَة آمنــة لتملك وما لاعتنعُ منها كشاة يجوز لقطه مطلقاً فان لقطه لتملك عرفه تمتملكه أو باعهُ وحفظ عنه ثمَّ عرفهُ ثمَّ علكَ عنه أو تملكَ الملقوط من مَهْازةحالاً وأكلهُ وغرمَ قيمتهُ وله لقطُ رقيق غير مميز أو زمنَ نهب اوغير مال لاختصاص أو حفظ وغير حيوان فان تسارع ً فسادهُ كهريسة فله الأخيرتان وإن وَجده بعمرانوإن بقي بعلاج كرُّطب يتتمَّرُ وبيعه أغبطُ باغه وإلا باع بعضهُ لعلاجباقيه إنالم يتبرُّع به ومن أخذ لقطة لا لخيالة فأمين ما لم يتعلك وإن قصدها ويجب تعريفها وإن لقط لحفظ لهافضامن وليسله تعريفها لتملك ولو دفع لقطةً لقاض لزمهُ قبولها ويعرفُ جنسها وَصفتهنا ﴿ وقدرَها وعفاصها ووكاءَها ثم 'ير قها في محو سوق سنة ولوا

مُتفُرقة على العادة أو لا كل يوم طر فيه ثم طرفه ثم كل أسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض أوصافها ويعر ف حقير لا يعرض عنه غالباً إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً وعليه مؤنة تعريف إن قصد عمل كاوإن لم يتملك وإلا فعلى بيت مال أو مالك وإذاعر فها لمملك لم علمكما الا بافظ كتملكت فان تملك فظهر المالك ولم يرض بيد لها لزمه رده ها بزيادتها المتصلة وأرش نقص فان تلفت غرم مثلها أو قيمتها وقت عملك ولا تدفع لمدع بلا وصف ولا خرم مملها أو قيمتها وظن صدقه جاز فان دفعها فثابت لآخر محوالت له فان تلفت في حوالت له فان تلفت فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا يحل لفظ حرم مكمة إلا لحفظ ويجب تعريف

(كتابُ القيط واللقيط فرض كفاية ويجب إشهادٌ عليه وعلى مامع اللقيط واللقيط صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له واللا قط حر رشيد عدل فلو لقطه غيره لم يصح كاكن لكافر لقط كافر فان أذن لرقيقه غير المكاتب وأقر ه فهو اللاقط ولو ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحا كم من يراه أو بعده فدم سابق ازدحم أهلان قبل أخذه عين الحاكم من يراه أو بعده فدم سابق وإن لقطاه مماً فغني على فقير وعدل على مستور شم أقرع وله نقله وا

ومن بادية لقرية ومنهما لبلد لا عكسه ومن كل لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على اللقطاء أو الخاص كثياب عليه أو تحته ودنانير كذلك ودار هو فيها وحدهُ لامال مدفون وموضوع بقربه ثمُّ فى بيت مال ثمَّ يقترضُ عليه حاكم منهم على موسر ينا قر ضاً وللاقطه استقلال محفظ ماله وإنما عويه منهباذن حاكم ثمَّ باشهاد (فصل ) اللقيط مسلم وإن استلحقه كافر بلا بيِّمنة إن وجد عجل بهمسلم ا ولا يكفي اجتيازهُ بدار كُفَّر ويحكم باسلام بير لفيط صبي أو عُنون تبعاً لأحد أصولهِ ولسابيهِ المسلمِ إن لم يكن معهُ أحــدهم فان كفر بعد كماله فيهما فمر تديُّ (فصل ) اللقيط حرُّ إلا أن تقام برقه بينة مُمُمتعرُّضة لسبب الملك أو يقرُّ به ولم يكُذبهُ المقرُّ له ولم يسبق إقرارهُ بحرية ولا يقبل إقرارهُ به في تصرّف ماض مُضر بغيره فلو لزمه د تن فأقر برق و يده مال قضي منه ولو استلحق محو صنير رجل لحقه أو اثنان قدِّم بيِّنة فسبق استلحاق مع يد من غير لقط فبقائف فان عـدم أو تحبّر أو نفاه أ عنها أو ألحقه بهم انتسب بعد كاله إلى من عيلُ طبعه اليه (كتابُ الجمالة ) أركانها عمــل وجمل وصيغة وعاقد ا

وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم وعلم عامل بالالنزام وآهلية عمل عامل ممعين وفي العمل كلفة وعدمُ تعيته ِ وتأقينه وفي ا الجعل ما في التمنُّ وللمامل في فاسد يقصــدُ أجرة "وفي الصيغة ا لفظ من طرف الملتزم يدل على إذنه في العمل بجعل فلو عمل بقول أبين قال زيد من ردّ عبدي فله كذا وكان كاذباً فلاشيء ا له ولمن ردُّهُ من أقربَ قسطه ولوردُه النان فلهما الجعل إلا إن عين ا أحدهما فلهُ كلهُ إن قصدَ الآخر إعانتهُ وإلا فقسطهُ ولا شيءً ا للآخر وقيل فراغ للمنزم تغييره فان كان بعد شروع أو عمــل جاهلاً فلهُ أجرةٌ ولكل فسيخ وللعامل أجرة إن فسخ الملتزمُ بعد شروع وإلا فلا شيء كما لو تلف مرد وده أو هرب قبسل وصوله ولا محبسهُ لاستيفاء و'حلف ملتزمٌ أنكر شروط جعل أو ردّاً

(كتابُ الفرائض) أيبدأ من تركه ميَّت بما تعلق بدين من كاة وجان ومن هون ومامات مشتريه أمفلساً فبمؤن تجهيز ممونه عمروف فد ينه فوصيته من ثلث باق والباق لورثته بقرابة أو نكاح أو و لاء أو السلام و المجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن وابنه أو و لاء أو السلام و المجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن و ابنه أو و لاء أو السلام و المجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن و ابنه أو و لاء أو السلام و المجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن و ابنه أو و لاء أو السلام و المجمع على ارثه من الذكور عشرة ابن و ابنه أو و لاء أو الله المناه المناه من الذكور عشرة المناه و المجمع على المنه من الذكور عشرة المناه و المجمع على المنه من الذكور عشرة المناه و المجمع المناه و المن

وإن نزل وأب وأبوء وإن علا وأخ مطلقاً وعم وإبنه وإبن أخ لغير أم وزوج وذو ولاء ومن الأناث سبم بنت وبنت إبن وإن نزل وأم وجد أو أخت وأحت وزوجة وذات ولاء فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج أو الأناث فبنت وبنت إبن وأم وأخت لأبوين وزوجة أو الممكن منها فأبوان وابنوبنت وأحد زوجين فلو لم يستغر قوا صرفت كلها أو باقيها لبيت مال إن انتظم وإلا رُدً ما فضل على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها وأولاد أخوات وبنو إخوة لأم وعم لأم وبنات أعمام وعات وأخوال وغالات ومدون بهم

(فصل الفروض في كتاب الله نصف لزوج ليس لزوجته فرع وارث ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم مفردات وربع لزوج لزوجته فرع وارث ولزوجة ليس لزوجها ذلك وثمن لها معه وثلثان لصنف تعدد من فرضه نصف وثلث لأم ليس لميها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات ولعدد من ولد ها وقد أفرض لجد مع إخوة وأسدس لأب وجد لميتها فرع وقد أفرض الميتها فرع المناف الم

وارث ولاَّم لميِّتها ذلك أو عد دمن إخوة وأخوات ولجدة إ لم تُدُّل بذكر بين أنثيين ولبنت إبن فأ كــــــ مع بنت أو بنت إِن أعلى ولأحت فأكثر لأب مع أخت لأبوين ولواحد من ولدأم (فصل") لا يختجب أبوان وزوجان و ولدبأ حد بل ابن م ابن بابن أو ابن ابن أقرب منه وجد متوسط بينه وبين الميت وأخلاً بوين بأب وابن وابنـه ولاّب بهؤلاء وأخ لاّ بوين ولاّم إ بأب وجد وفرع وارثوان ُ أخ لاً يون بأبوجد وابن وابنه وأح لأبوين ولأب ولأب بهؤلا وابن أخ لأبوين وعم لأبوين بهؤلا وابن أخ لأب ولأب بهؤلاء وعم لأبوين وإبن عملابوين م ولاء وعم لأب ولأب م ولاء وإبن عم لأبوين وبنات إبن بابن أو بنتين إن لم يعصُّ بن وجدُّهُ لا مبأ مولاً ب بأب وأم وبعدي كلُّ جهة بقرباها وبعدي جهة أب بقربي جهة أم لا العكسُ وأُختُ كَأْخِ وَأُخُواتُ لابِ بأَختين لأَبوين وعصبة باستغراق ذُوى فروض ومن لهُ ولاء المصبة نسب والعصبة من لا مقدر له من الورثة فيرث التركة أو ما فضل عن الفر فض (فصل) لابن فأ كثرَ التركُّهُ ولبنت فأكثرَ ما من ولو اجتمعا فللذُّكر مشلُّ

حظُّ الأَنتين وولد الأبن كالولد فلو إجتمعاو الولد ذكر حجب ولد الأبن أوأنشي فله ما زاد على فر ضهاويعصب الذكر من في درَجته وكذَا من في فوقه ُ إن لم يكن ْ لها يُسدس فان كان أنثى فلها مع بنت اسدس ولا شيء لها مع أكثر وكذا كل طبقتين منهم ( فصل ) الأب يرث فه فن مم فرع ذكر وارث وبتعصيب مع فقد فرع وارث وبهما مع فرع أنثى وارث ولأم مع أب وأحد زوجين ثلثُ باق وجدُ كأب إلا أنهُ لارُدُ لثلثِ باق ولا 'يسقط ولدَ غير أم ولا أمّ أب (فصل) ولدُ أبوين كولد وولدُ أب كولد أبوين إلا في المشتركة وهي زوج وأمُّ و ولدا أم وأخ لأبوين فيشار ك الأخ ولدى الأم ولو كان لأب سقط واجماع الصنفين كاجماع الولد وولد الأس إلاأن الأخت لايعصبها إلا أخوها وأخت لغير أم مم بنت أو بنت ابن عصبة فته قطأخت لا بوين مع بنت ولد أب وابن أخ لغير أم كأبيه لكن لايرد الأم للسدس ولايرث مع الجد ولا يعسب أخته ويسقط في المشتركة وعم لنير أم كأخ كذلك وكذلك باقى إعصبة نسب (فصل) من لاعصبة له بنسب فتركته

أو الفاضلُ لمعتقة فلعصبته بنفسه كترتيبهم في نسب لكن يقدم أُخُو مُعتق وابن أخيه على جدُّم فلمعتق المعتق فعصبته كذلك ولا ترثُ امرأة "ولاء إلا عتيقها أو منتمياً اليه بنسب أو ولاء ( فصل ) لجد مع ولد أبوين أو أب بلا ذي فرْض الأ كثرُ من ثلث ومُقاسمَـة كأخ وبه الأ كثرُ من يُسدُس وثلث باق و مقاسمَة فان لم يبق أكثر من سدس أخذه ولو عائلاوسقطت الأَخْوَةُ وكذا مَعْما ويعدُّولهُ الأَبْوَين عليهِ ولدَّ الأَبْقِ القسمة فان كان ولدُ الأبوين ذكراً سقط ولد الأب وإلا فتأخذُ الواحدةُ الى النصف ومن فو قها الي الثاثين ولا يفضل عنهما شيء موقد لَ يَفْضُلُ عَنِ النَّصِفِ فَيكُونُ لُولِدِ الأَّبِ وَلا يُفْرِضَ لاَّحْتُ مُمَّ خد إلا في الأكدَريَّة وهي زوج وأم وجد وأخت لنبير أمَّ فللزُّوج نصف وللأمّ ثلث وللجدُّ سدسُ وللأختِ نصف م فتغولُ ثمَّ يقسمُ الجدُّ والأَختُ نصيبهما أثلاثاً « فصل » التكافران يتوارثان لاحرى وغيره ولا مسلم وكافر ولا متوارثان ماتا بنحو غرق ولم يُعلم أسبقهما ولا يرثُ نحو مُس تدّولا يورَثُ إ كرّ نديق ومن به رق إلا مُسَدّ ضاً فيــورَث ولا يرثُ قاتــلُ

وإن لمْ يضمَن ومن فقدَ وُ قفَ مالهُ حتى تقومٌ بينة مُ بمو نه أو يحكمُ قاض به بمضيِّ مـدَّة لايعيشُ فو قها ظنًّا فيعظى مالَه مَنْ بر نهُ حينئذ ولو مات من بر أنه و عَفَيت حصته و عمل في الحاضر بالأسوء ولو خلفٌ حَملاً يرثُ أو قد يرثُ عملَ باليقين فيه وفي غير و فان لم يكن وارثاً سواه أو كان من قد بحجبه أو لا مقدَّر له كولد وُ قَفَ المَتْرُوكَ أَوْ لَهُ مُقَدُّرٌ أَعْطِيهُ عَا ثَلَا إِنْ أَمَكُنَ عُو ۚ لَ ۚ كَرُوجِةً ا حامل وأبو ين وإنما يرث إن انفصل حياً و علم و بجود معند الموت والمشكلُ إن لم يخنلف إرثه كولد أمّ أخذُ وإلا عمل باليقين فيه وفي غير ، ويوقف ماشك فيه ومن جمع جهتي فرض وَ تعصيب كَرُو ج هُو َ ابنَ عُمَّ وَرَثَّ بِهِمَا لَا كَبَنْتِ هِيَ أَخْتُ مُ لأب بأنْ يَطأ بنتهُ فتلدّ بنتاً فبالبنوَّة أوْ جهتى فرض فبأقو َاهما بأن تحجب إحداثها الأخري كبنت هي أخت لأم بأن يطأ أمه فتلدَ بنتاً أو لا يحْجُبَ كَأُمّ هِيَ أَخْتُ لأَبِ بأنْ يطأ بنتهُ فتلدَ بنتاً أَوْ تَكُونَ أَقُلُّ حَجَّباً كَأُمَّ أُمَّ هِيَ أَخْتُ ۖ بأَن يَطأُ بِنَتَهُ الثانية فتلدُ ولدا ولو زادَ أحدُ عاصبين بقرابة أخرى كابني عمّ أحدُها أخْ لاَّم لم أيقدُم ولو حجبته بنت من فرضه « فصل »

أَنْكَانَتُ الوَرْثَة عَصِبَاتَ قَسَمُ المَتَرُوكُ مِنْهُمْ إِنْ تَمَحُّضُوا ذَكُوراً أُو ۚ إِنَاثَاً فَانَ اجتمعا قدِّرَ الذُّكرُ ۚ أَنتيهن وأصلُ المسئلةِ عددُرؤسهم ۚ وإن كانَ فيها ذو فرْض أو فرْضين متماثليُّ المخرَج فأصلها منــهُ فمخرجُ النصف إثنان والثلث ثلاثه ﴿ وَالرَّبِّيعِ أَرْبِعَةٌ ۗ وَالسَّـدُسُ ستة " والثمن ثمانية أو مختلفينه فان تدَاخلَ مخرجًا هما بأن فني ا الاكتز' بالأُقلُّ مرَّتين فأكثر فأصلها أكثر ُهما كثلث وسدس أُو تُوافقًا بأن لم يفنهما إلاعدُّ د ثالث فأصلها حاصــلُ ضَرب وفَّق إ أحدِهما في الآخر كســدُس وعن والمتدّاخلان مُتوافقان وكلا عَكُسَ أُو تَبَا يَنَا بِأَنْ لَمْ يَفْنَهُمَا إِلَا وَاحِدَ فَأَصِلُهَا حَاصِلَ ضَرُّبِ أحدِهما في الآخر كشلث ورَ بُهم فالأصولُ اثبان وَ ثلاثة وأربعة وستُّمة وتمانية واثنا عشرَ وأرْبعة وعشرونَ وتعولُ منها الستُّمة إ لعشرَة و ترا و شفعاً والاثناغشرَة السبعة عشرَو ترا والأر بعة وعشرونَ لسبعة وعشرينَ « فرع » إن انقسمتْ سهانها من أصلهاعليهم فذاك أو انكسر ت على صنف فان با ينته ضرب في المسئلة بعو لها عددُه وإلا فو فقه مل المغ صحَّت منهُ أوْ صنفين فمن وافقت سِها مُه عدّده رُدُّ لو فُـقه ومَن لاتركَ ثُمَّ

مم إن تماثل عدد الهما ضرب فيها أحد هما أو تد اخلاً فأكر فهما أو ثوَ افقا فحاصل ضرّب وفق أحد هما في الآخر أو تباينا فحاصلُ ا ضرُّ بِأَحَـدُهُما فِي الآخرِ وُيْقاسِ بِهذا الانكسارُ على ثلاثة أوْ أربعة ولا نزيدُ فان أريدَ معرفة ُ نصيبِ كلُّ صنفٍ من مَبلغ المسئلة | ضرب نصيبه من أصلها فما أضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه أيقسم على عددِه ﴿ فرع \* مات عن ورثة فمات أحدُه قبل القسمة فان لم يرنه غيرُ الباقينَ وإرثهم منهُ كمن الأوَّل مُجملَ كأنَّ الثاني لم يكن كأخوك وأخوات مات بعضهم عن الباقين وإلا وصحيح مسألةً كلُّ فان انقسمَ نصيبُ الثاني على أمسألت، والا فان تو افقا 'ضرب في الأولي وَ فق مسألته والا فكلها ومن له أ شيء من َ الأولى أخذَ م مَضروباً فما نُضرب فيها أومنَ الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني أو وفقه

« كتاب الوصية » أركانها موصى له وَبه وصيغة وموص و شرط فيه تكليف وحُرِّية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقاً عَدمُ معصية وغير جهة كونهُ معلوماً أهلا لملك فلا تصح لحمل سيحدُثُ ولا لأحد هذين ولا لميست ولا لدائة

إ إلا إن فسر بملفها ولا لعارة كنيسة وتصح لعارة مسجــد ومصالحه ومطلقاً وتحمل عليها ولكافر وقاتل ولحمل إن انفصل حيًا أو لدُون ستة أشهر منها أو لا ربع سنيز َ فاقلُ ولم تكُن المرأة فراشاً رَوارث إن أجازً باقى الورثة والعبرةُ با نهم وقت َ الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصميح لوارث بقدر خصته والوصية لرقيق وصية اسيدم فان عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحاً ينقل فتصبح بحمل إن انفصل حياً أو مضمونا وأعلموجوده عندها وبثمروحمل ولوا ممدومين وبمبهم وبنجس يقتني ككاب قابل لتعليم وكزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكاب أو بها وله متمو ل صحت أو من له طبل لهو وطبلُ حل بطبل حمل على الثاني وتلفو بالأول إلا إن صلح َ للثاني وفي المنيغة لفظ يشعر بيسا صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتى وكناية كهو له من مالي وتلزم بمُوتٍ مَع قبول بعده ُ ولو بتراخ في مُعين والردُّ بعد ً موت فان ْ مات لا بمد موت الموصى بطلت أو بعده ُ خلفه ُ وارثه ُ وملك ُ المو ي له موقوف إن قبل بان أنه ملكه ' بالموت وتتبعه '

الفوائد ُوالمؤنة ويطالبُ موصى لهُ بها إن توقفَ في قبول وردّ (فصل) ينبني أن لا يوصي بزائد على ثلث فتبطلُ فيه إن ردُّه وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبرُ المال وقت الموت ويعتبرُ من الثلث عتق على بالموت وتبرأع نجدز في مرضه كوقف وهبة وإذا إجتمع تبرُّعات متعلقة ما الوت وعجز الثلثُ فان تحصُّفت عتمًا أقرع وإلا تُعسط الثاث كنجَّزة فان ترتبتا قدم أوَّل ا إَنَّا وَلَا إِلَى الثَّلَثِ وَلُو قَالَ إِنْ أَعْتَهَ مَا عَلَّمَا فَسَالُمْ حَرَّ ۖ فَأَعْتَقَ َ غاتمًا في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثاث ما له لم يتسلط موصى له على شيء منه 'حالاً (فصل) تبرع في مرض مخوف ومات لم بنفذ ما زادَ على ثلث أو غير بمخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا وإن شك فيه لم يثبت إلا بطبيبين مَقبولي الشيادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورُعاف دائم وإسال متنام أو خرج الطعام عير 'مستحيل أو بو حجم أو بدم ودق وا تداء فالج وحمى مطيقة أوغيرها الاالربموأسر مناعتاد القتل والتجام قنال بين متكافئين و تقديم " لقتل واضطراب مريح في راكب سفينة وطلق"

وبقاءُ مشيمة (فصل) يتناولُ شاةٌ وبعيرٌ غير سخلة وفصيل وجل ونافة بخياتي وعراباً لا أحيدُهما الآخرَ ولا بقرة ثوْراً ا وعكسه ويتناول داية فرساوبغلا وحماراً ورقيق صغيراً وأنشى ومَميها وكافراً و عكو سما ولو أوصى بشاة من عنمه ولا غله لفت أو من ماله اشتربت لهُ أو بأحد أرْ قائه فتلفوا قبل مُوتَّه إ بطلت وإن يق واحدُ تمين أو باعتاق رقاب فثلاث فان عَجز ثلثه عنهن لم أيشتر شقص فان فضل عن نفيسة أو نفيستين شيءٌ فلوريَّةٍ أَر بصر ف ثلثهِ للمتق اشترى شقص أو أو مي لحملها فلمن انفصلَ حياً ولو قالَ إنكانَ حملكِ ذكراً أوقالَ أنبي فلهُ كذا فو لدتها لفت أو ببطنك ذكر فولدتها فالذكر أو ذكر بن أعطاهُ الوارثُ مَن شاءً منها أو لجيرانهِ فلا ربعين داراً من كلِّ جانب أو للملياءِ قبيلاً صحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقهِ أوْ للفة راءِ دخلَ المساكينُ وعكسهُ أوْ لهما شرَّكُ تصفين أو لجمم ممين غير منحصر كالعلوية صحت و يكني ثلاثة من كُلُّ ولهُ التفضيلُ أو لزيد والفقراء فيكاَّ حدهم الـكن لا يحرم أو لأقارب زيد فلكل أريب من أولاد أقرب جلة يُنسب

أوأمه له و يَمدُ قبيلةً إلا أبو ن وولداً أو لا قراب أقاربه فلذَّريته قربي فقر بي فأبو أن فاخوة فبنو ما فجدودة ولا يرجم بذكورة ووراثة أرْ لا قاربِ نفسه لم تدخل ورثته (فصل) تعرب عنافع فيد خلُ كسب معتاد ومهر والولدُ كامِّه وعلى مالك مَوْنة ُ موصى بمنف ته ولهُ إعتاقهُ وبيعهُ لموصى لهوكذا لنيره إن أُفَّت عملومة وتمتبر فيمته من الثاث إن أبَّد والاحسب منها مانقص وتصبح بحج وبحج من ميقاته إلا إن قيدً بأبعد فمنه وحجَّة الأسلام ِمن رأس المال إلا إن قيدَ بالثلث فنه والمبره أن يحج ا عنه فرْضًا بغير إذنه ويؤدِّي وارث عنهُ كفارة مالية وكذاغيرُه من ماله ِ بغير إعتاق وينفعه صدقة ودعاء ﴿ فصل له رُجوع بنحو نقضت وهذا لوارتى وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليمه وخلطه وصبرة وصي بصاع منها بأجودَ وطحنه براً وبذره له وعجنه دقيقاً وغزله قطناً ونسجه عزلاً وقطم أوباً قيماً وبنائه وغرسه ( فصل) في الايصاء أركانه 'موس ووصيُّ وموصيَّ فيهِ وصيغة 'وشرطَّ في الم وصى بقضاء حتى ما مرَّ وبأمر نحو طفل معهُ ولاية لهُ عليه إ

ابتداً وفي الوصى عند الموت عدالة وكفاية وحراً به وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة وكلا يضر عملى وأنوثة والام أولى وينعزل ولى بفسق لا إمام وفي الموصى فيه كونه تصر فا ماليا مهاحاً فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به كأوصيت أو فو ضت اليك أوجعلتك وصياً ولومؤ قتاً ومعلقاً وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن إيصاء بأمر نحو طفل وبقضاء حق لم يَحر عنه حالاً أو به تشهود ولا يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفر واحد إلا باذنه ولكل رجوع وصدة بيمينه ولى في النفل الم ينفر واحد الله باذنه ولكل رجوع وصدة بيمينه ولى في النفل الم ينفر واحد الله باذنه ولكل رجوع وصدة بيمينه ولى في النفل النفاق على موليه لا تقلا في دفع المال

(كتاب الوديعة ) أركانها وديعة وصيغة ومُودع ووديع ووديع وشرط فيها ما فى مُوكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفى عكسه إغا يضمن باتلاف وفى الوديعة كو نها محترمة وفى الصيغة مافى وكالة كأودعتك هذا أو استَحفظتك أو كخذه فأن خجز عن حفظها حرم أخذ ها أو لم يثق بأمانسه كرم وإلا سُن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدها و بجنونه وإغائه

واسترداد وردٌّ وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كان ينقلها من عجلة ودار لأُخري دُونها حرِّزاً وكانَ نُودعها بلا إذْن ولا عُذرَ وله استعانة من يحملها لحرز وعليه لعذر كارادة سفر ردُّها لمالكها أو وكيله فلقاض فلأمين ويغنى عن الأخيرين وصيـة " اليهما فان لم يفعل صَمن إن عكن وكأن بدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم مها أميناً تُراقبها وكأن لا يدفع مُتلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسما عند حاجتها أو علف دَابة لا إن نهاهُ فان أعطاه علفاً علفهامنه وإلاراجعهُ أو وكيله ' فالقاضي وكآن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلفُّ ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاهُ عن قفلين فأقفاها ولو أعطاهُ دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطهافي كُكُ أَوْ لَمْ يَبِينُ كَيْفِية حَفْظُ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت ا بنحو غفلة صَمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها إنجيبكُ ضمن بربطها وكان يضعها في غير حرز مثلها أو يدلُّ عليها ظالماً أو يسلم اله أمكرهاً ويرجعُ عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لِعذَّر وكأن يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الاخــذَ

وكأن تخلطها عال ولم تتميَّزُ ولو للمودع وكأن يجحدها أو يؤخرَ عليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا ما يداع وحلف في ردِّها على مؤتمنـه وفي تَلفها مطلقاً أو بسبب خني " كسرقة أو ظاهر كحريق عُرف، دُون عمومه فان عُرف عمومهُ ولم 'يَدُّم فلا وإن جهل طول بيِّنة ثمُّ يحلف أنها تلفت به «كتابُ قسم الفيء والغنيمة » الفيءُ نحومال حصل من إ كفار بلا إيجاف كجزية وعشر تجارة وما خاو عنه وتركة مرتد وكافر مَعصوم لا وارث له فيخمس وخمسه كلصالحنا كثغور وقضاة وعلماءً يقددُمُ الأهمُ ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياءً ويفضلُ الذُّ كُرُ كالارث ولليتامى الفقراءِ منا واليتيمُ صغيرٌ لاأبَ أ له وللمساكين ولابن السبيل الفقير ويعمُّ الامامُ الأربعةَ الأخيرةَ والاخماسُ الأربعة للمرتزقة فيعطى كلاً بقدر حاجة بمونه فان ماتَ أعطى أصوله وبناته وزُّو جاته الله أن يستغنوا وبنيه إلى أن يستقلوا وسن أن يضم ديواناً وَينصب لكلُّ جَمَّع عريفاً إ ويقدُّم إثباتاً وإعطاءً قرشياً ويقدُّمُ منهم بني هاشم والمطلب فعبد شمس فنوفل فعبد العزي فسائر البطون الأُقرب إلى الني صلى ا

اللهُ عليه وسلم فالأنصار فسائرُ العربِ فالمجمُ ولا يُثبتُ في الديوان من لا يصلح للغزو ومن مرض فكصحيح وإن لم يربح برؤهُ وعجى من لم لرج برؤهُ وما فضلَ عنه وزَّع عليهـم بقدر مؤنتهم وله صرفُ بعضه في ثنور وسلاح وخيل ووقف عقار في أو بيعه وقسم غلته أو ثمنه كذلك (فصل ) الغنيمة نحو مال حصل من الحربيين بأيجاف فيقدُّم السلب لن ركب غرراً مِنَا بَازَالَةً مِنْعَةً حَرُّ فِي فَي الْحَرِبِ وَهُو مَامَعَهُ مِن ثَيَابِ كَخَفٌّ ورآن ومن سوار ومنطقة وكاتم ونفقة وجنيبة معه وآلة حرب كدرُع ومن كوب وآلتـه لا حقيبة ثم تخرجُ المؤنُّ ثمُّ يخمسُ الباقي وخمسه كخمس الفيء والنفل وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده لن ظهر منه أمر مجمود أو يشترطها لمن يفعل من ينكى الحر بيين من مال المصالح الذي سيغيم في هذا القتال أو الحاصل عنده والأخماس الأربعة للغانمين وهم من حضرً القتال ولو في أثنائه بنيَّته وإن لم يقاتل أوَّلا بنيِّته وقاتل كأجير لحفظ أمتعة و تاجر ومحتر ف ولو مات بعـد انقضائه ولو قبل الحياز ة فحقهُ لوارثه ولرَّاجل سهم وَ لفارس ثلاثة ﴿ وَلا يُعطَّى إِلَّا لِفُرس واحد فيه نفع ويرضخ منها لعبد وصبى ومجنون و امرأة وخنى حضروا ولكافر معصوم حضر بلا أجرة وباذن الامام والرّضخ دون سهم يجتهدُ الامام في قدرم

« كتاب ُ قسم الزُّكاة » هي اِلفقير مَن لامالُ له ولا كسبُ لا ئتى يقم موقعاً من كفايته ولو غير زَمن و مُتنفِّف ولمسكين من له ذلك ولا يكفيه ويمنعُ فقر الشخص ومسكنته كفايتــه ُ بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنوافل لا بعلم شرعيّ والكسب عنمه ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب محتاجها ومال له غائب عر حلتين أو مُؤجل وإعامل كساع وكاتب و قاسم و حاشر لا قاض وَ وَالَ وَلَوْ لَفَةً ضِعِيفَ إِسْلَامٍ أُوشَرِيفَ يَتُوقَعُ إِسْلَامٌ غَيْرُهِ أَو كاف شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة ولرقاب مكاتبونَ لغير مُزَكُ و لِغارِ مِم مَن تداين لنفسه في مباح أو غيره وتاب أو صر فه في مباح مع الحاجة أو لاصلاح ذات البين ولو عَنياً أو لضمان إن أعسرَ مع الأصيل أو وحدهُ وكانَ متبرُّعاً ولسبيل اللهِ غاز متطوّع ولو غنياً ولابن سبيل منشيء سفر أو مجتـاز إن احتاج ولا معصية بسفره وشرط آخذ حرية وإسلام وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لهما (فصل) من علم الدَّافع حاله الله عمل بعلمه ومن لا فان ادعى ضعف إسلام صدَّق أو فقراً أو مسكنة فكذا إلا ان ادَّعي عيالاً أو تلف مال 'عرف له فيكلف ُ بيُّنة كعامل ولمكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدَّقَ غاز وابنُ سبيل فان تخلفا استرد والبينة إخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عنها استفاضة وتصديق دائن وسيد ويعطى فقير ومسكين كفايةً عمر غالب فيشتريان به عفاراً يستنسلانه أومكاتب وغارم ما عجزاً عنه وابن ُ سَبيل ما يوصلهُ مقصدهُ أو مالهُ وغاز حاجتهُ ذَهَاباً وإياباً وإقامة وعلكهُ ويهياً له مركوب إن لم 'يطق المشي أو طال سفرهُ وما يحملُ زَادهُ وَمتاعهُ إن لم يعتد مشله حملها كابن سبيل ومن فيه صفتا استحقاق يأخذ باحداهما (فصل ) يجبُ تعبيمُ الأصناف إن أمكن وإلا فمن وُجداً وعلى الامام تعميمُ الآحادِ وكذا المالكُ إن انحصروا بالبلدِ وَوَفَّ المالُ وإلا وجب اعطاءُ ثلاثة ويجبُ التسويةُ بينَ الأصنافِ لابينَ آحاد الصنف إلا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات ولايجوز للمالك نقلُ زَكَاة فان ُعدمتِ الأصنافُ أو فضلَ عنهــم شيءٌ وجبَ إ

نقل وان عدم بعضهم أو فضل عنه شي ورد على الباقين إن نقص نصيبهم وشرط العامل أهلية الشهادات وفقه زكاة إن لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ وسن أن يعلم شهراً لأخذها ويسم نعم زكاة وفي في عدل صلب ظاهر لا يكثر شعره وحرم في الوجه (فصل ) الصدقة سنة وتحل لني وكافر ودفعها سراً وفي رمضان ولنحو قريب فجار أفضل وتحرم بما يحتاجه لمونه أو لدين لا يظن له وفاء ونسن بما فضل عن حاجته إن صبر وإلا كرة

«كتابُ النكاح» سن لتائق له إن وجداً أهبته وإلا فتركه أولى وكسر توقانه بصوم وكره لذيره إن فقدها أوكان به علة كرم م وإلا فتخل لعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاخ أف نل وسن بكر إلا لهذر دينة جميلة ولود نسيبة فير ذات قرابة قريبة ونظر كل للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة وله تكريره وحرم نظر نحو فل كبير ولو مراهقا شيئاً من كبيرة أجنبية ولو أمة وله بلا شهوة نظر سيدته وها عفيفان و عرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل وها عفيفان و عرمه خلا ما بين سرة وركبة كعكسه وحل

إبلاً شهوة نظرٌ لصنيرة خـلاً فرْج ونظرُ ممسوح لاً جنبية إ وعكسهُ ورجدل لرَّجل وإمرأة " لامر أة كَينظر لمحرَّم وحرم أ إنظرُ كافرة لِلسلمة ونظرُ أمرَد جميل أو بشهوة لا نظر الحاجة كمعاملة وشهدادة وتعليم وحيث حرم نظار حرم مسأويباحان إلى لعلاج كفصد بشر طه ولحليل إمرأة نظر كل بدنها بلا مانع له كعكسه (فصل") تحل خطبة خلية عن نكام وعد ةو تعريض، لمتدَّة غير رَجعيـ ق كجواب ويحرم على عالم تخطبة معلى خطبة جائزة ممن صُرَّح باجابته إلاباعراض وبجبُ ذكرُ عيوب من أريد إجتماع عليه لريده فاناندفع بدوله حرم وسن مخطبة قبل خطبة وقبلَ عقد ولو أوجبً ولي خطب زُوجٌ خطبةً قصيرةً فقبلَ صحَّ لكنها لا تسنُّ (فصل) أركانهُ زوجٌ وزُوجـةٌ ، إ وولى وشاهدان و صيغة أوشرط فيها ما في البيم ولفظ تزويج أو إنكاح ولو بعجمية وصح بتقدم قبول وبزوجني وبنزوجها مع زَوجتك أو تزوُّجت لا بكتابة في الصيغة ولا بقبلت ولا نكاح شغار كزوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضعُ كل صداقُ الأخري فيقبلُ وكذا لو سميا معهُ مالاً فان لم يجعل البضعُ أأَي

أَصَدَ اقاً صِحَ وَفِي الزُّوجِ حِلْ وَاخْتِيارٌ وَتَعْيِينٌ وَعَلَمْ مَحُلُّ المرأة له وفي الزُّوجة حِل وتعيين وخلوسما مرَّ وفي الوليُّ إختيار ا وفقدُ مانع وفي الشاهد بن ما في الشهاداتِ وعـدمُ تعين للولايةِ وصح بابني الزُّوجين وعدو بهما وظاهراً بمستوري عد الةلاإسلام وَحَرَيَةُ وَيَتَّبِينُ بَطِّلانَهُ كِجَّةً فَيْهِ أَوْ بَاقْرَارِ الزُّوجِينَ فَي حَقَّهُمَا لا الشاهد بن عا عنع إصحته فان أقر الزُّوج به فسخ وعليه المهر ا إنْ دخلَ وإلا فنصفهُ أو الزُّوجةُ بخللِ فيولى أو شاهد حلف وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها (فصل) لا تعقد ا امرأة نكاحاً ويقبلُ اقرارُ مكافة به لمصدِّقها ومجبربه ولأب تز ويجُ بكر بلا إذْن بشرطه وسن لهأستئذانها مكلفة وسكوتها بعدهُ إذن ولا يزوم ولي ثيباً بوط، في تُعبلها ولا غير أب بكراً إلا باذنهما بالغين وأحقُّ الأولياء أبُّ فأنوه وفسائر العصبة المجمع على إرثهم كأرثهم فالسلطانُ ولا يزوجُ ابن ببنوَّة ويزوُّج عتيقة امن أَة تحية مَن يزوجها وإن لم ترض فاذَا ماتت زُوج من له الولاءُ ويزوِّج السلطان ُإذا غابَ الأُقربُ . وحلتين أو أحرمَ أوعضل مكافةً دعت إلى كفوء ولوعينت كفوءاً فللمُجبر تعيين ا

أَخْرَ ۚ ۚ ﴿ فَصَلَّ ﴾ يمنع الولاية رق وصباً وجنون وفسق غير الامام وحجر 'سفه واختلال' نظر واختلاف دين و ينقلهـا كا بي لابعد لاعمي واغماء بل ينتظر واله ولا إحرام ولا يعقد وكيل محر م ولو حلالاً وللجبر توكيل بنزويج مو ليُّسته وإن لم تأذن ولم يمين زوج وعلى الوكيل احتياط كغير م إن لم تنه وأذِنت في تزويج وعين من عينته وليقل وكيل ولي زوجتك بنت فلان وَولى الوكيل زَوج زوجت بنتي فلاناً فيقول تبلت نكاحها له وعلى أب تزويجُ ذي جنون مُطبق بكبر لحاجة و ولي اجابةُ من سألتهُ تزْويجاً وإذا إجتمع أولياءُ في دَرجة وأذنت لكلّ سن أَفْقَهُمْ فَأُورِعُهِـمْ فَأَسْنَهُمْ برضاهُ فَانَ تَشَاحُـوا وَاتَّحَدَ خَاطَبٌ أَقرعَ فلو تزوَّج مفضولٌ صحَّ أو أحدهم ورداً وآخر عمراً وعرف إ سابق ولم ينس فهو َ الصحيحُ أو نسي وجبُ توقف حتى يتبينَ وإلا بطلا فلو ادَّعي كلُّ علمها بسبق نكاحه ممت فان أنكرت ْ مُحلفت أو أقرت لأحدها ثبت نكاحهُ وللآخر تحليفها ولجدُّ تولى طرَ في تزويج بنت ابنــه ابن ابنه الآخر ولا يزوجُ نحو ابن عمِّ نفسه ولو بوكالة فيزوُّجـه مساويه فقاض وقاضياً قاض

آخر (فصل) زَوجهاغير كَفَوْ برضاهاولي منفردُ أو أقربُ أو بعض مستوين رضي باقوهم صيح لا حاكم وخصال الكفاءة إسلامة من عيب نكاح وحرية فمن مسه أو أباً أقرَب رقُّ اليس كفؤ سليمة ونسب ولو في العجم فعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير ورشى لقرشية ولا غيرها شمى ومطلبي لها وعفة فليس فاستَّ كَفُو عَفيفة وحرفة فليس ذُوحرفة دنيئة كَفُوَّأُرفعَ منه فنحوكناس وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا هو بنت تاجر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض ولا يقابلُ بعضها ببعض وله تزويجُ ابنه الصغير من لا تكافئه لا معيبة ولا أمة (فصل) لا يزوَّج مجنون إلا كبير لحاجة فو احدة ولأب تزويج صغير ُ عَاقِلِ أَ كُثرُ وَمُجنَّونَةً لِلصَّلَّحَةُ فَانَ فَقَدَّ زُوَّجِهِــا حَاكُمْ إِنَّ بَلَغْتُ ۗ واحتاجت ومن حجرً عليه لفلس صح نكاحه ومؤنه في كسبه أو نسفه نكم واحدة لحاجة باذن وليه أو قبل له وليه 'باذنه عهر مثل فأقل فلو زادَ صبح عهر مثل مِنَ المسمَّى ولو نـكيحَ غيرً من عينها له لم يصح وإن عين له قدراً لا امر أمَّ ذكح إ بالأقل منه ومن مهر مثل أو أطلق نكيح لائقةً وَلو نكيح بلاّ

إذن لم يصح فان وطيء فلا شيء ظاهراً لرشيدة والعبــد ينكح ُ باذن سيده بحسبه ولا يجبره عليه كعكسه وله احيار أمته لا مُكاتبة ولا مُبعَّضة وَلا أَمَّة سيدَّها وتزُّونجهُ علك فنزوُّجُ مسلم" أمته ُ الـكافرة وفاسق ومكاتب ولولي بنكاح و مال تزويجُ أُمة موليه ِ (بابُ ما يحرمُ منَ النكاحِ) تحرمُ أُمَّ وهيَّ من وَلدَ تَكَ أُو مَن ولدك وبنت وهيمن وَلدتها أو مَن ولدهالا مخلوقة من زياه ُ وَأَخِتُ وبِنتُ أَخِ وأَخت وَعَمَةٌ وهي أَختُ ذَكر ولدَّكُ وخالة موهى أخت أنثى وكدنيك ويحرمن بالرضاع فرضعتك ومن أرضعتها أو ولَدتها أو أباً من رضاع أو أرضعته ' أو مَن ا ولَدكَ أَمُّ رضاع وقس الباقىولا تحرمُ مرَّضعة ُ أَخيكَ أُوأَختكَ أو نافلتك ولا أمُّ مرضعة ولدك وبنتها ولا أختُ أخيك وتحرم زُوجة ابنك أو أبيك وأم زوجتك وبنت مدخولتك ومن. وطيءَ إمرأة عملك أو شبهةِ منه حرمَ عليهِ أمها وبنتها وحرمَتْ على أبيه وابنه ولو اختلطت محرمه بغير محصورات نكح منهن ويقطعُ النكاحَ تحريمُ مؤبدُ كوطءِ زُوجة إبنــه بشبهة وحرمًا جمعُ إمرأتين بينهما نست أو رضاعٌ لو فرضت إحدَاهما ذَكراً

حرم تنا كحهما كأمرأة وأختها أو خالتها فانجمع بينهما بعقد بطل أو يعقدين فكتزو تج من اثنين وله تاكها فان وطيء إحداهما حرمت الأخري حتى محرِّمَ الأوليبازالة ملكأو نكاح أوكتابة ولو مُلكما ونكح أخرى حائت الأخرى دُونها ولحر أربعُ ولغيرم ثنتان فلو زَاد في عقد بطلَ أو عقد بْن فَكُمَّا مَنَّ وَتَحَلُّ أنحو أخت وزَائدة في عـدَّة بائن وإذا طلَّقَ حرَّ ثلاثاً أو غهرهُ بنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع أفتضاض حشفة ممكن وطؤه أو قدّرها في نكاح صحيح مع انتشار (فصل) لاينكحُ من علَـكُهُ أُو بعضـه ُ فلو طرأ مِلكُ تام ُ على نِكاح انفسخ ولا حرَّثُمَن بها رقُّ لغيره إلا بعجزه عمنْ تصلح ُ لتمتعُ كأن ظهرتْ ا مشقة "في سفر و لغائبة أو خاف ز ناً مدُّنه أو وجد حرُّة عَوْجُلُ أو بلاَّ مَهْرِ أُو بأَ كَثَرَ مَن مَهْرِ مثلًا بدونهِ وبخو فه زَنَاوباسلامها لِلسلم وطرُ ويسار أو نكاح حرَّة لايفسخُ الأَمةَ ولوَّجمعها حرَّ بعقدُ صبحٌ في الحرَّة (فصلٌ) لا بحلُّ نكاحٌ كافرة إلا كتابية خالصة بكره والكتابية مودية أو نصرانية وشرطه في إ إسر البلية أن لا يعلمَ دخولَ أول أبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريف إن تجنبوا المحرق وهي كمسلمة في نحو تفقة فله إجبارها على غسل من حدد ث أكبر و تنظيف وترك تناول خبيث وتحرم سامرية عالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أو شك ومن انتقل من دين لآخر تعين إسلام فلو كان إمرأة مم تحل المسلم فان كانت منكوحة فكمر تدة ولا تحل من تدة وردة وبعل من دخول تنجز فرقة وبعده فان جمها إسلام في العدة دام نكاح وإلا فالفرقة من الردة وحرم وطام ولا حد

(بابُ نكاح المشرك) أسلم على كتابية تحل دام نكاحه أوغيرها وتخلّف أو أسلما معادام أوغيرها وتخلّف فكردة أو أسلما معادام والمعيدة. بآخر لفظ وحيث دام لا تضر مقارنته لفسد زائل عند إسلام ولم يعتقدوا فساده فيقر على ينكاح بلا ولي وشهود وفي عد تا تنقضي عند إسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبداً كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها أو أسلم فيه أحدها م أحرم مم أسلم الآخر والأول محرم لا نكاح محرم ونكاح الكفار صحيح فلو طلق ثلاثاً م أسلما لم تحل له إلا بمحلل ولمقردة

مسمى صحيح والفاسدان قبضته كاله قبدل إسلام فلا شيء أو بَعضهُ فَقسطُ مَا بقي من مهدر المشل وإلا فَههْر مثل ومندّ فعة باسلام بعد دُخول كمقر رَّم أو قبلهُ منهُ فنصفُ أو منها فلاشيءً ولو ْ ترافعَ الينا ذُّميان أو ْ مسلم ۗ وذيُّمي ّ أو ْ معاهد ۗ أو هوَ وذُّميُّ ۗ وجب الحكم ونُقرقه على ما نقر الو أسلموا و نبطل ما لا نقر ا ( فصل " ) أسلم على أكثر من مباح له أسلم ن معه أو في عدّة أُوكُنَّ كَتَابِيُّـاتَ لَرْمُهُ أَهْلَا اخْتِيارُ مُباحِهِ وَانْدُفْعُ مِنْ زَادَ أَوْ أسلمَ معه قبلَ دخول أو في عدَّة مُباح تعـينَ أو على أمَّ وبنتهـا كتابيتين أو أسلمتا فان دَخلَ بهما أوْ بالأمّ حرُّمتا أبداً وإلا فالأم أو أمة أسلمتُ معهُ أو في عدَّة أقرَّ إنْ حلت له حينئذ أو إماء أسلن كما مر اختار أمة حلت له حين اجتماع إسلامهما أوْ حَـرُ ةُ ۗ وإماءٌ وأسلمنَ كما من تعينتُ وإنْ أصرتُ اختارَ أمةً ولو ْ أَسلمت وعتقنَ ثُمُّ أَسلمنَ فيعدُّه فكحرائرَ والاختيار كَا خترتُ نكاحكِ ثبت ه أو كاختر "تك أمسكة ك كطلاق لاقراق ووطء وظهار وَأَيلاء ولا مُيعلقُ اختيار وفسخ موله حصر اختيار في أكثرًا من مباح وعليه تعيمين وتمؤنفحني يختارً فان تركهُ

مُحبس فان أصر عزر فان مات قبله اعتدّت حامل وضعوغيرها ا بأربعــة أشهر وعشر إلا موطوءَة "ذاتُ اقراء فبالأ كبر منها ووُ قفَ إرثُ زو جات علمَ لصلح (فصل) أسلمًا معاً أو هي َ إبعدَ دخول قبلهُ أُو دونهُ استمرَّت المؤنةُ كأن ارتدَّ دونها (بابُ الحيار والأعفاف ونكاح الرَّقيق) يثبتُ خيارٌ لكلُّ بجنونِ ومستحكم جذام وبرص وإن تماثلاً ولو ليُّها بكلُّ منها إن قارن عقداً ولز وج برَ تقها وبقرنها أو لها بجبه وبعنته قبل وطءِ ولا خيارً بغير ذلك فان فسخ قبل وطء فلا مهر أو بعده محادث بعده مسمتى وإلا فهر مثل ولو انفسخ بردة بعده ا فسميُّ ولا يرجع ُ زوج على من عُر "، وشرط َ رفع القاض وتثبت ُ عنَّـته ُ باقرارهِ وبيمين رُدَّت عليها ثمُّ ضرَبَ له قاض سنةً بطلبها و بعدها ترفعــه ُ له فان قالَ وَطئتُ وهيَ ثيبٌ حلفَ فان نُـكلِّ كَ الله عند عند عنه الله عند عنه الله المن عند عنه المن عند عنه المنه الله عنه الله عند الله عنه الم ولو اعتزلته' أو مرضَ المدَّة لم تحسب ولو شرطَ في أحــد هما وصفُّ فأخلفَ صحُّ النكاحُ ولكلِّ خيارٌ ان بانَ دون ماشرطَ إ لا إن بانَ مثلهُ أو ظنه بوصف فلم يكن وحكم مَهر ورجوع به إ

كميب والمؤثر تغرير في عقد ولو غر بحرية انعقد ولدم قبل علمه حراً وعليه قيمته كسيدها لا إن غرَّه أو انفصل ميتاً بلا جنالة ورجع على غار إن غرمها فان كان من وكيل سيدها أو منها تعلق الغرمُ بذمة ومن عتقت تحت من به رقٌّ تخيرت لا إن عتق أَوْ لَرْمَ دُورٌ وخيارُ مَا مرَّ فَوْ رَيُّ وَتَحَلُّفُ فَى جَهُلَ عِتْقَ أَمَكُنَّ أُورِّخيار به أو فور وحكم مهركعيب (فصل) لَزمَ مُوسراً ـ أَقرَبَ قُوارَثاً إعْفافُ أَصِل ذَكر مُحرٌّ مَعْصُومُ عَاجِرَ عَنهأَظهر حاجتهُ له' بقوله بلا عين بأن يهيءَ له 'مستمتعاً وعليهِ مؤنتها والتعيينُ بغير انفاق على مَهر أو ثمن له لـكن لا يعين ْ مَن لا تعفُّهُ ۗ وعليه تجديد إن ماتت أو انفسخ أو طلق أو أعتق بعدر و من له أصلان وضاق مالهُ قدم عصبة فأقرب فيقرَعُ وحرم وطءُ أمة فرَّعه و ثبت به مهر إن لم تصر به أم ولد أو تأخر انزال عن تغيب لاحد وولده حر نسيب وتصير أمَّ ولد له إن كان حراً ولم تكن أمَّ ولد لقرْعه وعليه قيمتها لا قيمةُ وكد ونكاحها إن كانَ حراً لكن لو ملكَ زَوجةً أصله لم ينفسخُ وحرمَ نكاحُ أمة مكاتبه فان ملك مكاتب ووجة سيدم إنفسخ

فان عادَ تعلقٌ بالعين ولو وهبته النصف فله نصف إلباقي أورُبع إلى مدل كلهِ ولو كان دَيناً فأ بْرأْنه لم يرجع وليس لولي عفو عن مهر (فصل) لزوجة لم بجب لهما نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسبها أو بسبهما أو ملكه أو مَوت وسن أنلا تنقصَ عنَ ا ثلاثين درهماً فان تنازعا قدرها قاض محالهما « فصل » اختلفا إ أُو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدْر مُسمى ً أو صفت الله أُو تسميته تحالفا كزو ج ادُّعي مهرَ مثل ووكلُّ صَغيرة أُومجنونة ﷺ زيادةً ثمَّ يفسخ المسمَّى وبجبُ مهرُ مشـل ولو ادَّعت نكاحاً ومهرَ مثل فأقرُّ بالنكاح فقط كلفَ بياناً فان ذكرَ قدراً وزَادتْ ﴿ تحالفًا أو أصر حلفت وقضي لها ولو أثبتت إنه نكحها أمس بألف واليوم بآلف لزماهُ فازقالَ لم أطأ صدِّق بيمينــه وتشطرَ ﴿ أُو كانَ الثاني تجديداً لم يصـدُّقُ «فصل» الولمةُ سنةُ " والاجابةُ لعرس فرضُ عين ولغيره سنة بشروط منها اسلامُ ا إداع ومدعو وعموم وأن يدعو مُعيناً ولعر س في اليوم الأول ا وتسنُّ لهما في الثاني ثمُّ تكرهُ وأن لا يدعوهُ لنحو خوف ولا إ يعذر كأن لا يدعوهُ آخر ولا يكون ثمَّ تمن يتأذِّي به أو تقبحُ ا مجالسته ولا منكر كفرش محر مة وصور حيو ان مرفوعة إن لم أي بنرل به وحرم تصوير حيوان ولا تسقط أجابة بصوم فان شق على داع صوم نفل فالفطر أفضل ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ إلا أن ينتظر غيره وله أخذ ما يعلم رضاه به وحل نثر نحو أسكر في إملاك وختان والتقاطة وتركها أولى

« كتابُ القسم والنشوز » يجبُ قَسْمُ لزوْجات باتُ عند ﴿ بعضهن فيلزمه لن بقي ولو قام بهن عذر كرض وحيض لانشوز إ وله إعراضٌ عنهنَّ وسنَّ أن لا يعطلهنَّ كو احــدة والأولى أنْ ا يدورَ عليهن وليسَ له أنْ يدعوهن للسكن إحداهن ولا يجمعهن إ عسكن إلا برضاهن ولا يدعو بعضاً لمسكنه وعضي لبعض إلامه الله أو بقرعة أو غرض والأصلُ الليلُ والنهارُ تبعُ ولمن عملهُ ليلاً إ النهارُ ولمسافر وقت' نزوله وله دخولٌ في أصل على أخرى لضرورةٍ \_ كمرضها المخوف وفى غيره لحاجبة كوضغ متاع وله تمتع بغير وطء فيه ولا يطيلُ مكثهُ فان أطالهُ منه قضي كدخوله بلا سبب ولا تجبُ تسوية منى إقامةٍ في غير أصل وأقلُّ قسم وأفضلهُ ليلة "ولا يجاوزُ ثلاثاً وليقرعُ للابتداءِ وليسوُّ لكن لحرَّة مثلاً الله أغيرها ولجديدة بكر سبع ونيب ثلاث ولاء بلا قضاء وسن تخيير الثيُّ سِ بين ثلاث بلا قضاء وسبع مهولا قسم لمن سافرت لا معهُ بلا إذن أو له لا لغرضه ومن سافرَ لنقلة لا يصحبُ بعضهن ولا مخلفهن أو لغيرها مباحاً حل ذلك بقرعة في الأولى وقضيّ مدُّةً الأقامةِ إن ساكن مُصحوبتهُ ومنْ وهبت حقها ا فللزُّوْج ردُّ فان رضي وو هبته لِمعينة باتَعندها لَيلتيهما أو لهن إ أُوأُسقطته سوَّى أُوله فلهُ تخصيص «فصل »ظهرَ أمارةُ نشوز ها إ وعظاً أوعلموعظاً و هجر في مَضجم وضربَ إن أفادٌ فلو منعها حَمّاً كَفْسَمُ أَلْزُمُهُ قَاضَ وَفَاءَهُ أَوْ أَذَاهَا بِلاَّ سَبِّبِ نَهَاهُ ثُمْ عَزَّرَهُ أو ادُّعي كلُّ تعدُّي صاحب منع الظالم بخبر ثقة فان اشتدًّا شقاقٌ بعثَ لكل محكماً برضاهما وسن من أهلهما وهما وكيلان لهما فيوكل ُ حَكَمهُ بطلاق أو مُخلع وتوكُّدلُ هي حكمها اببذل وقبول

«كتابُ الخلع» هو فرقة "بعوض لجهة زو ج وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما

و في الملتزم إطلاقُ تصرُّف ماليٌّ فلو اختلعت أمـــة \* بلاَّ إذن سيِّــد اللَّهُ بعين بانت عهر مثل في ذمتها أو بدين فبه تبين أوباذنه فانأطلقه وجب مَهر ُ مثل في نحو كسبها وإن قدَّر ديناً تعلق بذلك أوعينَ أ عيناً له تعينت أو محجورة بسنه ُ طلَّة ت رَجعياً أومريضة موض ا مُوت صحح وحسب من الثلث زائد على مهر مثل وفي البضم ملكُ زو ْج له فيرسح في رَجعة وفي العوضِ صحةُ اصداقه ِ فلو ْ خالمها بفاسد يقصد بانت عهر مثل أو لا يقصدُ فر جعي ولهما تو كيم "فلو قدَّرَ لوكيله مالاً فَنقصَ لم تطلقُ أو أطلقَ فنقصَ عن مَهر مثل بانت مه أو قدَّرت مالاً فزادَ عليهِ وأضافَ الخلم ال لها بانت عمر مثل عليهـا أو له لزمه مسماه أو أطلق فكذا أو رجم عاسمت وصح توكيلُ كافر وامرأة وعبد ومن زوج توكيلُ محجور بسفه ولا يوكلهُ بقبض ولو وكلاً واحداً تولى طرفاً فقط وفى الصيغة ما فى البيع ِ ولايضر ْ تخلل كلام يسيروصريحُ خلم و کر بته مریخ طلاق و کر به منها فسیخ ، بیم د. و صريحه مُشتقُ مُفاداة وَخام فاو جرّى بلا عوض بنيَّة التما ر إ قبول فمهر مثل وإذًا بدأ عماوضة كطلقتك بآلف فمماوضة بشوب

(فصل") لا يضمنُ سيد باذنه في نكاح عبده مهرآ ومؤنةً وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها تم في ذمته كزائد على مقدر و تهر بوط برضا مالكة أمرها في زيكاح فاسد لم يأذن فيه وعليه تخايته ليلا لتمتم ويستخدمه نهاراً إن تحمُّ لهما وإلا خلاءُ لِكسبهما أو دَفع الأُ قلُّ منهما ومن " أجرة مثل وله سفرٌ به وبأمته المزوَّجة ولزوْجيا صحبتها ولسيُّـد أَيُّـ غير مُكاتبة إستخدامها نهاراً و تسايه بالزو جها ليلاً ولا مؤنة عليه إذا ولا يلزمهُ أن يخلو ببيت بدار سيَّـدها ولو قتل أمتــهُ أو أَجْ قتلت نفسها قبل وطء سقط مهرها ولو باعها فالمهرُ أونصفهُ له إن وجب في ماكه ولو زوّج أميّهُ عبدهُ ولا كتابة فلا مَهر « كتابُ الصداق » سنَّ ذكرهُ في العقد وكرهُ إخلاؤهُ ﴾ عنه وما صبح ثَمَناً صبح صداقاً ولو أصدق عيناً فهي من ضمانه قبل ﴿ إ قبضها ضمانَ عقد فليسَ لزوجة تصرُّف فيها ولو تلفت بيده أو الْإِ أُتلفهـا هو وَجِب مَهر مثل أو هي فقابضة "أو أجنبي أو تعيبت الله لا مها تخيرت فان فسخت فمهر مثل وإلا غرَّمت الأجنبيُّ ولا الله شيءَ في تعييها بغيره أو عينين فتلفت واحدة قبل قبضها إنفسيخ إليِّ

إلى فيها وتحييرت فان فسخت فهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولا يضمنُ منافع فائتة بيده ولو باستيفائه أو امتناعه من تسليم بعد طلب وكلما حبس نفسها لتقبض غير مؤجل ملكته بنكاح ولو تنازعا في البداءة أجرا فيؤمرُ بوضعه عنـد عدل وتؤمرُ إبتمكين فاذًا مَكنت أعطاهُ لها ولو بادرت فمكنت طالبتهُ فان لم يطأ امتنعت ولو بادر قسلم فلتمكن فان امتنعت لم يد ترد وتهل أ لنحو تنظيف بطلب ما يراهُ قاض من ثلاثة أيامٍ فأقل ولأطاقة وطءٍ وكرمَ تسليمٌ قبلها وتقرُّر بوطء وإن حرمَ وبموت « فصل » نكحها عا لا علكه وجب مهر مثل أو به وبغيره بطل فيه فقط وتتخير فان فسخت فهر مثل وإلا فلها مع مملوك حصة عيره منه بحسب قيمتهما وفي زَوَّجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صبح كل وُوزُع العبيدُ على الثوب ومهر المثل ا ولو نُـكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله أو أنـكح بنتاً لارشيدة أُو رشيدةً بَكُراً بِلاَ إِذِن بدونهِ أَو عينتُ له قدراً فنقصَ عنهُ أَو أَطْلَقَتْ فَنَقُصَ عَنِ مَهُر مثل أَوْ نَكُمْ بَأَلْفَ عَلَى أَنْ لاَّ بِيهَا أَوْ أَن يعطيــهُ الفاَّ أُو 'شرطَ في مَهر خيارٌ أو في نــكاح ما يخالفُ

مفتضاهُ ولم مخلُّ عقصوده الأصلي كأن لا ينزوج عليها صح أ النكاحُ عمر مثل أو أخلُّ به كشرط محتملة وطء عدمهُ أو إلَّهِ مشرط فيه خيارٌ بعال النكاحُ أو ما يو افقُ مقتضاهُ أو مالا ولالم ا يؤثر ولونكم نسوة عبر فلكل مهر مثلولو ذكر وا مه السرا وأكثر جهراً لزم ما عُقد به ﴿ فَصَلْ ﴾ صحيح تفويض ﴿ إِ رَّ شيــدة نرَوِّ جني بلاَ مُهر فزوَّج لا عهر مثل كسيَّــد زوج ً بلاَ الْهِ مهر ووجب بوطء أو تموت تمهرُ مثل حالَ عُقدولها قبلَ وطء طلبُ فرقض كمر وحبسُ نفسها له ولتسليم مَفروضوهوَ مارضيا الله به فلو امتنع منه أو تنلز عافيه فرضَ قاض مَهر مثل علمهُ حالامن اللهِ نقد بلد ولا يصم فرضُ أجنبي ومفروض صحيح كمسمى وَمَهِرُ المثل ما يرغبُ مه في مثلها من تحصباتها القربي فالفربي ا فتقدُّم أختُ لاُّ وين فيلاً ب فبنتُ أخ فعمة كذلكَ فان تُعذُّر المعرفتهُ فرحم كجدةً وخالة ويعتبرُ ما يختافُ به غرضٌ كسن وعقل فان اختصت بفضل أو نقص فرضَ لائقٌ وتعتبرُ مسامحة الله إمن واحدة لنقص نسب يفتُّر رغبة ومنهن لنحو عشيرة وفي وطء الله إ شبهة مَهر مثل وقتهُ ولا يتعدُّدُ بتعدُّده ان اتحدتُ ولم بؤدُّ قبل إللهُ تعدد وطء بل يعتبرُ أعلى أحوال · « فصلٌ ، الفراقُ قبل الله وطء بسبها كفسخ بعيب يسقطُ المهر وما لا كطلاق وإسلامه وردُّته ولعانه 'ينصُّفه بعود نصفه اليه بذلك وإن لم يخترهُ فلوه زادَ بعدهُ فله ولو فارقَ بعدَ تلفه فنصفُ بدلهِ أَوْ تعيُّسهِ بعــدُّ إِنَّا قبضه فانْ قنعَ به وإلا فنصفُ بدله سليماً أو قبلهُ فله ُ نصفه ُ بلاً ﴿ أَرْش وبنصفه إن عيَّسبه أجنبي أو زيادَة مُنفصلة فهي لها أوْ اللهِ متصلة خيرت فان شَحَتُ فنصف قيمة بلاً زيادَة وإن سَمِحت اللهِ لزمه' قبول أو زيادة ونقص ككبر عبدو ُنخلة وَحملوتهـ للم صنعة اللهِ مَمُ برَصَ فَانْ رَضَيَا بنصفِ العين وإلا فنصف قيمتها وزَرعُ إ أرْض نقص وحرُّبها زيادة و طلم نخل زيادة مُتصلة وإنفارق الله وعليه عُرْ مُوْ بُرْ لَم يلزمها قطعهُ فان قطعَ فنصف النخلُّ ولو ۗ الله رَضَىَ بنصفه وتبقية الممر إلى جذَّاذه أجبرت ويصير النخل إ بيد هما ولو رضيت به فلهُ امتناعُ وقيمة ومَّتي ثبتَ خيارٌ ملكَ اللهِ نصفه باختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الأقلُّمن اصداق إلى قبض ولو أصدق تعليمها وفارق قبلهُ تعذُّر َ ووَجب كهرمثل أو نصفهُ ولو فارق وقد ز ال ملكها عنه كأن وهيته له فله نصف مدله

ولهُ رجوعٌ قبلهُ فان قالَ طلق بأَ لف فطلقت بانت به أوطلق ونوى عدداً فطلقت ونوته أو غيره فما توافها فيه وإلا فَواحدة أو طلق إ ثلاثًا فوحدَّت أو عكسه ' فواحدة ' (فصل) نوي عدّداً عَ بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة وقع ولو أرادًأن يقولَ أنت طالق ثلاثاً فهاتت قبلَ تمام طالق لم يقع أو الله الله الله الله علم الله الله الله بعده من فثلاث وفي موظوء ما لو قال أنت طالق و كرر طالقاً ثلاثاً إ وتخلل فصل أولم يؤكد أوأكدَ الأولَ بالثالث أَ فثلاث أو بالأخيرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصيحً في أنت طالق موطالق وطالق تأكيدُ ثان بثالث لاأوَّلُ أَ إ بغيره ولو قالَ طلقة مقبل طلقة أو بمدَّها طالتة أو طلاَّــة بعدُّ أَ طلقة أو قبام اطلقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقاً ولو قالَ لزوجته إزدَخات فأنت طالقوطالقٌ فدخلتُ فثنتان كَانِتَ طَالَقُ طُلْقَةً مَعَ طُلْقَةً أَوْ مَعْهَا طُلْقَةً أَوْ فَي طُلْقَةً وَأَرَادُ مَعَ ﴿ وإلا فو احداً، ولو قال طلقة في طلفتين وقصد معيةً فثلاث أو ﴿ حسابًا عرفهُ فثنتان وإلا فو احدة أو بعض طلقة أو نصف إ طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث ظلقة

إ أو نصفى طلقة ولم برد كلُّ جزء من طلقة فطلقة "أو ثلاثةً أنصاف طلقةٍ أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لأربع أوقعت عليكن الله أو بينكنُّ طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كلُّ طلقة إ فانْ قصد توزيعُ كلَّ طَلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فانْ قصدَ بعضهن دُيِّينَ ﴿ فَصلِ ﴾ يصحُ استثناءُ بشرطه السابق فلو قالَ أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحـــدة ا فوَ احدة أو ثنتين و واحدة إلا واحدة فثلاث ولوقالَ ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدَة أو ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا ثنتين أو خساً إلا ثلاثًا فثنتان أو ثلاثًا إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن شاء الله أو إنْ لم يشأ اللهُ أو إلا إن يشأ اللهُ وقصد تعليقه منع َ إنعقادَهُ لَكُلُّ عَقد وحلُّ ولو قالَ بإطالقُ إن شاءَ اللهُ وقع ّ (فصل) شك في طلاق فلا أو في عدّد فالأقل ولو علقَ اثنان بنقيضين وجهلَ فلا أو واحدُ بهما لزوْجتيهِ طلقت إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان فان مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فان قرع عتق أو الله ﴿ قرعتُ بَقِيَ الْاشْكَالُ وَلُو طُلَقَ إِحْدِي زُوْجَتِيهِ بِعِيبِهَا وَجَهَلُهُ ۖ ا

وتفَّحتي يملم ولا يطاابُ ببيان إن صَدَقتاهُ في جهله ولو قالَّ لزوْجته وأجنبية إحداكا ما قُوقصدَ الأجنبيّةَ قُـبل بيمينه لا إن قالَ زينتُ طالقُ وقصدَ أجنبيـةً أو لزوْجتيهِ إحدًا كما طالقٌ وقع و وجب فوراً في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واءتزالهما و مَوْ نتهما إلى تعيين أو ْ بيان والوطءُ ليسَ تعييناً ولابياناً ولو قالَ في بيانه أردَّتُ هذه فييانُ أو هذه وهذه أو هذه بلَّ هذه طلِّه قتا ظاهراً ولو ماتتا أو إحد اهماقبل ذلك بقيت مطالبته أ لبيان الأرث ولو مات قبل بيانُ وارثه لا تعيينهُ (فصل) طلاقُ موطوءة تعتد تباقراء سني إن ابتداً تها عقبه ولم يطأ في طهر طلقَ فيه أو علقَ عضيٌّ بعضه ولا في نحو حيض قبلهُ ولا في نحو حيض طلق مع آخره أوعلق به وإلا فبدعي وطلاق ُ غيرها وخلم زوجة في بدعة بعوض منها لا وكلا والبدعي حرامً وسنَّ لفاعله رَجعةولو قالَ أنت طالق لسنَّـة أو طلقة حسنة أو أحسنَ طلاق أو أجملهُ أو أنت طالق لبدَّعة أوطلقة قَبيحة أو أُقبيحَ طلاق أو أُخْشهُ وهي في سنة أو بدُّعة طلقت وإلا فبالصفة أوطلقة سُنِّيَّةً لَدْعية أو حسنة قبيعة وقع حالا وجاز جمعُ الطلقات ولو° قالَ ثلانا أو ثلاثًا لِسنَّة وَفسرها بتفريقهــا على اقراء قبلَ إ ممنَّ يعتقدُ تحريمَ الجمع ودُيِّنَ غيرهُ ومن قال أنت طالق وقالَ إ أردتُ إندّخلت أو إنشاءَ زيدٌ ومن قالَ نسائي طوالقُ أوكل امرَأَة لي طالقٌ وقالَ أَرَدتُ بعضهنٌ ومعَ قَرينة كأنْ خاصمتهُ الله فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل (فصل) قال أنت طالق في شهر كذا أو غرَّتهِ أو أوَّلهِ وقع َبأُوَّل جزء منهُ أو نهارهِ أو أُوَّل هِم منه فبفجر أُوَّله أَو آخرهُ فبآخر جزء منهُ ولو ۚ قالَ ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً فبمثل وقته من غده أو اليوم وقال نهاراً فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت ِطالق أمس وَقعَ حالا فان قصد طلاقاً في نكاح آخر َ إ وعرف أو أنه طلق أمس وهي الآن معتــدُّة حلف وَللتعليق ا أَدَواتُ كُن وإن وإذا وَمَتي وَمَتي ما وكلما وأي ولا يَقتضينَ إ الله فوراً في مُثبت بلا عوض و تعليق عشيئتها ولا تركر اراً إلا كلما فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق فنجِّز أو على بصفة فوجد ت فطلقتان في موطوءَة أو كلما وقع طلافي فطلقَ فثلاثُ فيهاوطلقة إ ا في غيرها أو إن طلقتُ واحـدَة فعبدٌ حرٌّ وإنَّ ثنتين فعبدَ ان ا ﴿ تعليق فلهُ رجوع قبلَ قبولهاولو اختلفَ إبجاب وقبول كطلقتك ﴿ بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو ثلاثاً بألف فقبلت واحدة شلت فلغوم أو بألف فشلات مه أو بتعليق كمتى أعطيتني فتعلمق فلا رجوع له ولا يشترط قبول وكذا إعطاء فورا إلا في نحو إن وإذا أو بدأت يطلب طلاق فأجاب فمماوضة مسووب تجمالة فلها أ رجوعٌ قبلهُ ولوطلبت ثلاثاً بألف فوحَّدَ فشَلثه وراجعُ إنشرط رَجِعة ولو قالت طلقني بكذا فار تدا أو أحدها فأجاب إن كان قبلَ وط؛ أو أصرُّ حتى انقضت عبدُّة "بإنت بالردَّة وَلا مالَ وإلا طلقت به (فصل) قال طلقتك بكذا أو على أن لي عليك كذا فقبلت بانت مه كما في طلقتك وعليك أو ولى عليك كذَّ اوسبق طلما به أو قالَ أردتُ الالزامَ فصدَّقته وقبلت وإن لم يقلهُ فرَجعي أو إن أو متى ضمنت لى الفَّا فأنت طالقٌ فضمنتهُ أُو أَكُرُ ولو مِتراخِ في متى بانت بألف كطلقي نفسك إن ضمنت لي أَ فَأَ فَطَلَّتْ وَضَمَّنَتُ أَوْ عَلَقَ بَاعَطَاءُ مَالَ فُوضَعَتُهُ بِينِ يَدْيُهِ بانت فيلكهُ كأن على بنحو اقباض واقترن به مايدل على الاعطاء أخذهُ بيده منها ولو مكرهة شرط في إن قبضتُ

ويقعُ رَجعياً ولو علقَ باعطاءِ عبد بصفة سلم أو دونها فأعطتهُ لا بها لم تطلقٌ أوْ بها طلقت به في الأُولى وعهر مثل في الثانيــة إ فان بانَ معيباً في الأُولي فلهُ ردهُ ومهر مثـل أو بلا صفة طلقت بعبد أنصح بيعها لهُ ولهُ مهر مثل ولو طلبت بألف ثلاثاً وهو إنا علكُ دونها فطلقَ ما يملكُ فلهُ الفُ أوطلقةَ فطلقَ به أو مطلقاً وقع َ به أو عائة وقع بها أو طلاقاً غداً فطلقَ غداً أو قبلهُ بانتْ بمهر مثل ا ولو قالَ إن دخلت فأنت طالقٌ بألف فَقبلت وَ دخلت طلقت به إ واختلاعُ أجنبيّ كاختلاعها ولوكيلها أن يختلع له ولاّجنبي إ توكيلها فتتخير فان اختلع عاله فذَاكَ أو عالها وصرّح بوكالة إ كاذباً أو بولاية لم تطلق أو باستفلال فخلع مغصوب «فصل ) ادَّعتْ خلماً فأنكر َ حلف أو ادُّعاهُ فأنكرتْ بانتْ ولا عوضَ ا ولو اختلفا في عدد طلاق أو صفة عوضه أو قدره ولا بنية ا تحالفا ويجبُ بفسخ تمهرُ مثل ولوخالعباً لف ونويا نوعاً لزم « كَتَابُ الطَّلَاقِ » أَرْكَانَهُ صِيغَةٌ ﴿ وَعُلَّ وَوَلَا يَهُ وَقَصِدٌ ۗ ا ومطلق وشرطَ فيه تكليف الاسكران واختيار فلا يطح من مُكره وإن لم يُورِ وشرطُ الاكراه قدْرة مكره على ما مدَّدَ به

عاجلاً ظلماً وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف عحذوركضرب شــديد فأن ظهرَ قرينةُ اختياركأُن إ أ كره على ثلاث أو صَريح أو تعليق أو طلقتُ أو طلاق مهمة | فَالْفَ وَقُعُ وَفِي الصِّيغَةِ مَا يَدُلُ عَلَى فَرَاقَ صَرِيحًا أُوكَنَايَةً فَيَقَمُ إ بصريحه بلانية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح ونرجمته كَطَلَقَتُكُ أَنْتُ طَالَقُ أَنْتُ مُطْلَقَةً ۖ يَاطَالَقُ وَبِكُنَايِتِهِ بِنِيةً مُقَبِّرِينَهُ إ مأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة "خلية مرية مبيتة "بتلة" بائن حلالُ الله على حرام أعتد ي استبرني رَّحك الحق بأهلك تحبلك على غاربك لا أندهُ سر بك أعزبي اغربي دَعيتي ودِّعيني أشركتك مع فلاتة وقد طلقت وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لا استبر بي رّحي منك والأعتاقُ كنابةُ طَلاق وعكسهُ وليسَ الطلاقُ كناية طهار وعكسه ولوقالَ أنت على حرام أوحر متك ونوكى طَلَاقاً أو ظهاراً وقم أو نواهما تخير وإلا فلا تحرمُ وعليه كفارةُ عبن كما لو قالهُ لا منه ولو حرَّمَ غيرَ مامرٌ فلغوْ كاشارةً ناطق بطلاق ويعتد باشارة أخرس لافي صلاة وشهادة وحنث فاز فهمها كلُّ أحد فصر محة وإلا فكناية "ومنها كتابة فلو كتب إ

أَذَا بَلَفَكَ كَتَابِي فَأَنت طَالَقٌ طَلَقَتْ بِبَلُوعُهِ أَو إِذَا قَرَأَتَ كَتَابِي ۖ ﴿ فَقُرأَتُهُ ۚ أَوْ فَهُمَّتُهُ ۗ كُلَّفَتَ وَكَذَا إِنْ قَرَىءَ عَلَيْهِــا وَهِي أُمِيَّةٌ وَعَلَّمَ ۗ ﴿ حالها وفي المحلُّ كونه ُ زَوجةً فتطلقُ باضافته لها أو لجزئها المتصل إ بهاكربع ويد وشعر وظفر ودم وفى الولاية كون المحلُّ ملكاً المطلق فلا يقعُ ولو مُعلقاً على أجنبية كبائن وصبح في رجعية الله وتعليق ُ عبد ثالثة َ كأن عتقت ُ أو دخلت فأنت طالق م ثلاثاً ﴿ فيقعن إذا عتق أو دّخلت بعد عتمه ولو علقه ُ بصفة فبانت مُمَّ إِ نـكح، اوَوجدت لم يقم ولحر" ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ﴿ مالهُ وراجعً أو جدَّدولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض إلله موته ويتوارثان في عدَّة رجعيٌّ وفي القصد قصـدُ الفظ طلاق ا المناهُ فلا يقعُ ممن حكى طلاقَ غيره ولا ممن جهلَ معناهُ وإنَّ اللهِ نواه ولا ممن سبق لسانه مه ولا يصدُّق ظاهراً إلا بقرينة إ كقوله لن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقاً ولمن اسمهاطارق الله ياطالقُ وقالَ أردتُ نداءً فالتفتَ الحرفُ ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعباً أو ظنها أجنبية وقع (فصل) تفويض طلاقها المنجز الهاولو" بكناية عليك فيشترط تطليقها ولو" بكناية فوراً أ

وإن ثلاثاً فثلاثة وأن أربعاً فأربعة فطلق أربعاً عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فوراً في منفي إلا أن فاو قال إن لم تَدخليلمُ بقعُ إلا باليأس أو أزدخلتُ أو أزلمُ تَدخليبالفتح اللهِ وقع حالا إن عرف نحواً وإلا فتعليق (فصل) علق بحمل فان ظهر ﴿ أو ولدتهُ لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم إ توطأ وطأ عكن كون الحمل منه بَان وقوعـه وإلا فالا ولو قال إ إن كنت حاملا بذكر فطلقة " وبأ نشى فطلقتين فولدتهم فشارت أوإن كان حملك ذكراً فطلقة " إلى آخره فلفو" أو إن ولدت فولدت اثنين مربياً طلقت ْ بالأوَّل وانقضت عدَّتها بالثاني أو كلما ولدت إ فولدت ثلاثة مُرتباً وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدَّتها إ بالثالث أو الأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طواالق فولدن معاً طلقن جميعاً ثلاثاً ثلاثاً أو مرتباً طلقت الرابعة ثلاثاً كالأولى إن بقيت عدَّ عها والثانية كلفة والثالثة طلقتين وانقضت عدَّتهما بولادتهما أو ثنتان معاً ثمَّ ثنتان معا وعدَّة الأولين باقية طلقتا ثلاثاً ثلاثاً والأخريان طلقت بن أو إن حضت طلقت بأول حيض مُقبل أو حيضة فبمامها مُقبلة وحلفت على حيضها

المعلق به طلاقها لا على و لادتها أو إن حضمافاً نتما طالقان فادَّعياهُ وكذبهما حلف أو واحدة مطلقت أو إن أو متى طلقتك أوظاهر تُ منكِ أُو آليتُ أُو لاءنتُ أُو فسختُ فأنت طالقٌ قبلهُ ثلاثـاً ثُمَّ وجدَ المعلقُ به وقعَ المنجزُ أو إن وَ طئتكَ مُمباحاًفأنت طالقٌ ا قبله مُمَّ وطيءً لم يقع علق عشيتها خطاباً اشترطت فوراً في غير نحو متى ويقعُ بقول المعلق عشيئته شئتُ غيرَ صيّ ومجنون ولو كارهاً ولا رجوع لمعلق ولو قال أنت طالق ثلاثــاً إلا أن يشاءً زيدٌ طلقة فشاءَها لم تطلق كما لو علقهُ بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد أعلامه به فقعل ناسياً أو مُكرهاً أوجاهلاً (فصل) قالَ أنت طالق وأشارَ بأصبمين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فان قال أردتُ المقبوضتين حلف ولو علق عبدُ طلقته إصفة وسيده كريته بهافعتق بهالمتحرم ولونادي زوجته فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المنطداة ولو علق بغير كلما أَكُلُّ رَمَانَةُ وَبِنَصِفَ فَأَكَاتُ رَمَانَةً فَطَلَقْتَانَ وَالْحَلْفُ ما تعلق بهحث أو منع أو تحقيق خبر فاذا قال إن حلفت بطلاق أَفَأَنتَ طَالَقَ ثُمُّ قَالَ إِنَّ لِم تَخْرِجِي أَو إِنْ خُرِجِتِ أَو إِنْ لَم يَكُنْ

الأمركا قلتُ فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا أن قالَ إذا طلعت الشمسُ أو جاءَ الحاجُ ويقعُ الآخر بصفته ولو قيلَ له استخباراً أطلقها فقال نعم فاقرار به فان قال أردت ماضياً وراجعت حلف أو قيل ذلك التماساً لا انشاء فقال نعم فصريح (فصل) علق بأ كل رُمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابةأو ببلمها عُرةً بفيها وبرميها ثُمَّ بامسا كها فبادرت بأكل بعض أو رميــه أو بعدم تمييز نواهُ عن نو آها ففر "قته أو صد" قها في تهمة سرقة فقالت سرقتُ ماسرقت أو إخبار ها بعدُّد حبُّ فذكرتْ ما لا ينقصُ عنه ثمواحداًواحدا إلى مالا يزيدُ عليه أو اخباركل من ثلاث بعددِ ركعاتِ إ الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة وأخري خمس عشرة وثالثة إحدي عشرةً ولم يقصد تعييناً في الأربع لم يقع أو بنحو حين وقعَ مُضَى لحظة أو برؤيةٍ زَيد أو لمسه أو قذفه تناولهُ حيًّا وَميتًّا لا يضر بهولو ݣَاطبته مكروه كياسفيه باخسيس فقال إن كات ا كذا فأنت طالق فان قصد مكافأتها وتم وإلا فتعليق والسفيه من يه مُنافى أطلاق التصرُّف، والخسيسُ مَن باع دينهُ بدنياه ويشبهُ أ أنه من يتعاطى غير لائق به بخلاً والبخيـلُ من لا يؤدِّي

## زكاةً أو لا يقرى ضيفاً

(كتاب الرَّجعة) أركانها صيغة ومحلُّ ومرتجع وشرطَ فيه آهلية ' نكاح بنفسه فلولي من بُجن رَجعة حيث نروجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو ردّد تك إلى ورجعتك وار تجعتك وراجعتك وأمسكتك أوكنابة كتزو جتك ونكحتك وتنجبز وعدمُ توقيتوسنَ اشهادٌ وفي المحلكونه ُزَوجة موطوءة معينة قابلة لحلُّ مُطلقة مجاناً لم يستوف عددُ طلاقها و ُحلفت في إنقضاء العدة بغير أشهر ان أمكن وعكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصور عائة وعشرين ولحظتين وكلضغة بتمانين ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق يحيض باثنين وثلاثين أولحظتين وفى حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرةطاقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين وكظة ولو وطيء رَجعية واستأنفت عدة بلا حمل رَ اجع فيما كان بقيّ وحرُهُ تمتع بها وعزرَ معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وايلاء ولعان ولو ادَّعي رجمة والعدة باقية محلف أو ممنقضية ولم تنكيح فان اتفقا على و قت

الأنقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق البادعوي فان ادَّعيا معاً حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلير جعة وأنكرت وهو ممقر لها عهر فان قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل

(كتاب الايلاء) أركانه معلوف به وعليه ومدة وصيغة وزُّوجان وشرطَ فيهما تضوُّر وطء وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسماً أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزمُ بنذر أو تعليق طلاقاً و عتق و لم تنحل المين ُ إلا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة معلى أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج و وطء وجماع أو كناية كملامسة وممياضعة ولو قال إن وطئتك فعبــدي حر" فزالً ملكه عنه زال الايلاء أو حرشين ظهاري وكان ظاهر ك فول وإلا 'حكم بهما ظاهرآأو عن ظهاري إن ظاهرت فول إن ظَاهرَ أو فضرتك طالق فمول فان وطيء طلقت وزَال الايلاءُ أو لأربع والله لاَ أَطأ كنَّ فهول من الرابعــة إن وطيءَ ثلاثـاً فلو ماتَ بعضهن " قبل وطء زالَ الأيلاءُ أو لا أطأ كلامنكن ا فهول من كل أو لا أطؤك سنة إلا مرة فهول إنوطى، وبق أكثر من الأربعة (فصل) يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الايلاء أو زوال الردة والما نع الا تدين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسى أو شرعى غير نحو حيض كرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة برواله فان مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تنييب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبعى كرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعى كاحرام فبطلاق فان كرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو شرعى كاحرام فبطلاق فان عصى بوطء لم يطالب فان أباهما طلق عليه القاضى طاقة ويمهل يوما ولزمه بوطء كفارة يمين إن حلف بالله

« كتابُ الظهار » أَركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه و جاً يصبح طلاته وفي المظاهر كونه كونه كل أو جزء أنثي المظاهر منها كونها زو جة وفي المشبسه به كونه كل أو جزء أنثي محرم لم تكن حلاً وفي الصيغة لفيظ يشعر به صريح كأنت أو رأسك أو يدها أو كانت كأي أو كجسمها أو يدها أو كأنت كأي أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة وصيح توقيته وتعليقه وتعليقه وتعليقه ما يذكر للكرامة وصيح توقيته وتعليقه وتعليقه الما يذكر المكرامة وصيح توقيته وتعليقه وتعليقه الما يدها أو كانت كالمرامة وصيح الموقيته وتعليقه الما يدهر الما يدهر الما يدهر الما الما يدهر الما يدهر الما يدهر الما يدهر الما ويدهر الما

فلو قال إن ظاهرت من ضر تك فأنت كظهر أمَّى فظاهر فمظاهر منها أو من فلانةً وفلانةً أجنبية "أو من فلانةً الأجنبية فظاهر منها فمظاهر أن نكحها قبلُ أو أرادَ اللفظ أو من فلانة وهي أجنبيه من فلا إلا إن أرادهُ وظاهرَ قبلَ نـكاحها أو أنت طالقُ كظهر أمى ونوكى بالثاني معناه والطلاق رجمي و قما وإلافالطلاق فقط (فصل) على مُظاهر عاد كفارة وإن فارق والعودُ في غير مؤقَّت من غير رَجعية أن عسكها 'بعده' زمن المكان فرقة فلو اتصلَ به جنونهُ أو فرقة م فلا عود ومن رَّجعيــة أن يراجع ولو ارتد متصلاتم أسلم فلا عود بأسلام بل بعده وفي موقت بمغيب تحشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل تكفير أو مضي مؤقت تمتم حرُم بحيض و لو ظاهرَ من أربع بكامة فان أمسكهن فأربعُ كفارات أو بأربع فعائد من غير أخبرة أوكر رَّ في امرأة مُتصلاً تعدَّد إن قصدَ استئنافاً وهو به عائدٌ

«كتابُ الكفارةِ» تجبُ نيتها وهي مخيرة في بمين وستأتى ومرتبة في ظهارٍ وجماع وقتلٍ وخصا للما إعتاقُ رقبةً مؤمنة بلا عوض وعيب يخلُّ بعسمل فيجزىءُ صغيرٌ وأقرعُ

إ وأغرج عكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابه رجليه لارجل أو خنصر وبنصر من يدأو ﴿ أَعَلَتُهِنَ مِنَ كُلِّ مِنْهُمَا أُو مِن أَصِبِعِ غَيْرِهُمَا أُواْ عَلَهُ إِبْهَامٍ وَلَا مُرْيَضٌ إلا يُرجى ولم يبرأ ولا مجنون أفاقته مُ أقل ويجزىءُ معلقُ بصفـة ا . ﴿ وَنَصْفَا رَقِيقِينَ بِاقْدِ مَا حَرَّ أُو سَرِي وَ رَقِيقًاهُ عَنِ كَفَارَتِيهِ لَاجِعَلُ ۗ ﴾ العتق المعلق كفارةً ولا مُستحق عتق واعتاقٌ عال كخلع فلو قالُ إ أُعتقاأًمُّ ولدكَ أَو عبدكَ بكذا فاعتق نفذ به أُو أُعتفهُ عني بكذا أ ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقاً أو ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه فلا يلزمه بيع صيعة ورأس مال وماشية لا يفضل دخاما عن تلك ولا مسكن ور قيق نفيسين أَلْفَهِمَا وَلَا شَرَاءٌ بِفَبِنَ فَانَ عَجِزَ وَقَتَ أَدَاءَ صِـامٌ شَهْرِينَ وَلَاءً وان لم ينو ه فان انكسر الأول أنمه من الثالث ثلاثين وينقطعُ الولاءُ بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض و جنون فان عجز ا لمرض يدوم ُشهرين ظاً أو لمشقة شـديدة ولو بشبق أو خوف ُ زيادة ِ مَس صُ مُلَّمكُ فَي ظهاروجهاع ستين مسكيناً أهل زكاة مُمدًّا ۗ مُدّ آمن جنس فطرة فان عجز لم تسقط فاذا قدر على خصلة فعلها

(كتاب اللعان والقذف) صريحة كزنيت ويازاني وبازانية ' وزَّ بي ذكركَ أو فرجكِ وكر مي بايلاج حَشْفَة بفرْج أَ محرُّ م أو دُبر ولخنثي زَني فرْ جاكَ ولولد غيره لستَ ابنَ فلان إلا لمنفى بلمان ولم يستلحق وكنايته كرَ نأت وزَ نأت في الجبل وزَ بِي بدك أو بإفاجر ُ وأنت تحبينَ الخاوة أو لم أجدك بكراً ولعربي يانبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحسلال وأنا لست ُ بزان ليسَ قذفاً وقولهُ زَنيتُ بكِ اقرارٌ بزناً وقذفٌ ﴿ ولو قال لزو جته ياز انية فقالت زنيت بك أو أنت از بي مني فقاذف وكانية "أو زَنيتُ وأنت أزْني مِني فقرة وقادَفَة ومَن قِذَف مُحِصناً مُحدًا أَو غيرهُ عزَّرَ والمحصنُ مُكاف حرَّ مسلمِ ا عفيف من زناً ووطء محرم مملوكة ودُبر حليلة فان فعلَ لم محدًّا قاذفه أو ارتد مُحدً ويرث مُوجبَ قذف كلُّ الورثةِ ويسقطُ بعفو ولو عَفا بعضهم فللباق كله (فصل) له قذف ُ زَوْجة عَلمَ زناها أو ظنه مُو كدا كشياع ز ناها بزيد مم قرينة كأن رآهما بخلوة "فان أتت بولد فان علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو وَلدتهُ لِدون ستةٍ أَشهر أَوْ لفوق أَربع سنينَ مِن وَطء أُو لما

بينهما منه ُ وَمن ز نابعد استبراء بحيضة لزمه ُ نفيه ُ وإلا حرُمُ مع قذ فولمان كما لو عزل (فصل ) لمانه وله أربماً أشهد بالله إلى لمن الصادقين فيما رَميت به ِ هذه من الزنا وخامسة أن لعنه الله على إن كنت من الكاذبين فيهِ فأن غابت منزها وإن نفي ولداً قالَ في كما وأنَّ ولدَّها أو هذا الولدُّ من زنا و لِعانها قولها بعدمُ أشهدُ باللهِ إنه لمنَ السكاذبينُ فيما رَماني به منَ الزنا وَخامسةُ أَنُّ غضب الله على إن كان من الصادقين فيه وشرط ولاء الكلمات وَ تَلْقَينُ ۚ قَاضَ لَهُ وَصِحُ بَغِيرِ عَرِبِيةً وَمِن أَخْرِسَ بَاشَارَة مُفْهِمَةً أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعــد عصر وعصر أ جمعة أولى ومكان وهو أشرفُ بلدم فبمكة بين الرَّكن والمقام وبأيلياءً عندَ الطخرة وبغيرها على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدثُ أَكُرُ وببيعة وكنيسة وبيت نار لا هلها لاصنم لوثني " وجمر أُقلهُ أربعة وأن يُعِظهُ ماقاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه ووج يصح طلاقه ولو مرتد آبعد وط، إلا إِنْ أَصرُ وَقَدْفَ فِي رَدَّةً وَلَا وَلَدَّ وَ يُلاعِنُ وَلُو مِمْ إَمْكَانَ بِيِّمَاتِهِ بزناها لنفي ولد وإن عفت عن مُعقوبة وبانت ولدَ فعما وإن بانت وَلا وَلَدُ إِلَّا لَمُزِيرَ تَأْدِيبُ فَلُو ۚ ثَبْتُ زَنَّاهَا أَوْ عَفْتُ عَنِ الْمُقَّـوْنَةِ إِ أولم تطلب أو 'جنَّت بعد قذفه ولاولدَ فلا لِعانَ ويتعلقُ بلعانه انفساخ و حرمة مم مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سماهُ فيه وحصانيها فيحقه إن لم تلاعن ووجوبُ عقوبة زناها ولها لعان لدَّفعها وانما يَنفي به ممكناً منه ولو ميتاً وإلا كأن وَلدُّنه لستة أشهر منَّ العقدِ أوطلقَ عجلسه فلا يلا عن لنفيه والنفيُ فورى إلا لعذْ رتعسُّم قيه إشهادٌ وله نفي حمسل وانتظارُ تو أمين بأن لم يتخلل بينهما ستة وأشهر ولو هنيءَ بولد فأجابَ على يتضمن ُ إقراراً كَا مين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مُضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي وكد وإلا فلا إمان وله أ إنشاؤم ويلاعن لنفيه

(كتاب العدد) تجبُ عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حي دخل منيه المحترم أو وطيء ولو في دُبرأو تيقن براءة رحم فعدة حراة تحيض ثلاثة أقر ولو مستحاضة والقرء أطهر بين دمين فان طلقت ظاهراً انقضت بطعن في حيضة ثالثة أو حائضاً فَهِي رَالِعَةً ومتحـيرة مطلقت أولَ شهر ثلاثة أشهر حالاً وغيرُ ﴿ حرَّة قرآن فان عتقت في عدَّة رُجعة فكحرَّة وَمتحيرة بشرطها شهران وحرَّة لم تحضُّ أو يئستُ ثلاثة أشهر فانطلقتْ في أثناءِ شهر كملته من الرابع ثلاثين وغير حرَّة شهر مونصف ومن انقطع دَمها ولو بلاً علة تصبر حتى تحيضً أو تيأس فلو حاضت من لم تحض أو آيسة فيهـا فباقراء كآيسة حاضت بعدُّها ولم تنكح الله والمعتبر'ياً س كلُّ النساء وحامل وضعه ُ حتى ثاني تو أمين ولو ميتاً إ أو مُضنة تتصورُ إن نسب إلى ذي عدَّة ولو "احتمالا كمنفيّ ا بلمان ولو ارتابت في عدَّة في حمل لم تنكح حتى تزولَ الريبة أو بعدُّها سنَّ صبر " لـ تزول فان " نـكحت أو ارتابت بغد نـكاحلم يبطل إلا ان تلدَ لدون ستة أشهر من إمكان 'علوق ولو فارَقها إ فولدَّتْ لاربع سنينَ لحقه فإن نكحت بعدَعد ما فولدت لستة أشهر لحق الثانى ولو نكحت فيها فاسداً وجهلها الثاني فولدت لأمكان منه لحقه أو من الأوَّل لحقه أومنهما عرض على قائف (فصل) إ كُن مها عد أنا شخص من جنس كأن طلق ثم وطيء في عد أة غير حمل لاعادما في بائن تداخلتا فتبتديءُ عدة من وطء وله ورحمة

في البقة أو جنسيز كمل وأقراء فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجمُ قبلهُ أو شخه بن كأن كانتْ في عدة ِ زَبَج أو نشبهة إ فوطئت بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق ولهرَجعة الله فيها وقبلها فان رَاجِم ولا حملَ انقطعتُ وشرعتُ في الأُخرى أ ولا يتمتع بها حتى تقضيها (فصل) عاشرً مفارق رجميةً في عدَّة أَقْرَاءَ أُو أَشْهِرِ لَمُ تَنْقَضَ وَلَا رَجِمَةً بِعَدَهَا وِيلَحَقَهَا طَلَاقَ إِلَى إنقضاء عدَّة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطيء انقطعت بوطئه ولو راجم حائلاً أو حاملا فو ضعت ثم طلقها استأنفت و إِنْ لَمْ يُطأُ وَلُو ۚ نَكَايَحَ ۖ مُعَتَّدَنَّهُ ثُمِّرُ طَيَّءٌ ثُمَّ ظَاقَ اسْتَأْ نَفْتُ وَدَّخَلَّ فيها البة بة (فصل) تجب ' بوفاة زوج عد"ة وهي لحريّة حائل أوحامل من غير ه كزوجة صيّ ، لو رُجمية أو لم توطأ أرْ بعه أشهر وعشرة بلياليها ولغير هاكذلك نصفها ولحامل منه لو مجبوباً أو مسلولا وضمه ولوطاق إحدى إمرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين اعتدنا بالوفاة لا في بائين فتعتد من وطئت وهي ذات أذراء بالأكثر من عدة رَفاة منها وأقراء من طلاق والفقودُ لا تنكح ُ زَوجته حتى يثبت موته عا مر أو طلاقه ثم تمتد فلو حُجَرِ بنكاحها قبل ثبوته نُسقض ولو نكحت وبان ميتاً صح ويجه إحداد على معتدة وفاة وسن لفاركة وهو ترك أبيس مَصبوغ لزينة ولوقبل انسجه أو خشن وتحسل بحب و مصيوغ نهاراً أو تطيب و دهن أشعر واكتحال بكحال زينة إلا لحاجة قليلا واسفيذاح وحمام وخضاب ما ظهر بنحو حناء وحلٌّ تجميل فراش وأثاث رتنظف ا أولوتوكت إحداداً أو سكناً انقضت عديها ولها إحداد على غير زُوج ثلاثة أيام «فصل» تجب سكني لمعتدّة فرقة تجب ُ نفقتها لولم تفارق في مسكن كانت به عند الفرقة ولو من نحو شمر ولا تخرج الالعذر كشراءغير من لها نفقة تحوطمام نهاراً وغزلها وتحوه عند جارتها ليلاأن باتت ببيتها وكفوف وشدة تأذيها المجيران أو عكسه ولو انتقلت لبلد أو مَسكن باذن فوجيت ا عدَّة ولو قبل وصولها اعتدَّتْ فيه أو بلا إذن فني الأوَّل كَا لوْ أَذِن فُو جَبِتْ قَبِلَ خَرُوجِهِـا أَوْ سَافِرِتْ بِاذِنْ فُو جَبِتُ فِي طريق 'فعودها أولى ويجب' بعد انقضاء حاجتها أر مدة الاذن أو إقامة المسافر كوجوبها بعد وصولها ولو خرجت فطلقهاوقال مَا أَذَنتُ فِي خَرِءَ جِ أَو أَذَنتُ لَا لِنَقَلَةَ حَلْفَ وَأَذَا كَانَ المُسكَنِ ۗ

له ويليق بها تعين وصح بيعه في عدة أشهر أو مستعاراً أو الم كرتر ى وانقضت مدّته التقلت إن امتنع المالك أو الها تخيرت كالو كان خسيساً ويخير أن كان نفيساً وليس له مساكنها ولا مداخلها إلا في ذار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقاً أو له أنى أو حليلة أودار بها نحو حجرة وانفرد كل واحدة بمرافقها كطبخ و مستراح وممر وأغلق باب بينها

(باب الاستبراء) يجب بملك أمة بشراء أر غيره وإن تيمن براءة رحم و بطلاق قبل وطء و نروال كتابة وردة لا بحل من نحو صوم ولا علمك زوجته بل يسن وبروال فراش عن أمة بعتها ولو "استبرأ قبله "مستولدة لا غيرها حرم قبل استبراء تزويج موطوءته لا نروجها إن أعتقها وهو حيضة " ولذات أشهر شهر ولحامل غير "ممتدة بالوضع وضعه ولو من زنا ولو ملك نحو عوسية أو مز وجة فجري صورة استبراء فزال مانعه لم يكف وحرم قبل إستبراء في مسبية وطه وفي غيرها يمتع وتصدق في قولما حضت ولو منعته فقال أخبرتني بالاستبراء حلف ولا ولا تصير فراشاً إلا بوطيء فاذا ولدت للامكان منه لحقه وإن قال

عز لت لا إن نفاه وادعى استبراء وحلف ووضعته لستة أشهر منه فان أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف

(كتابُ الرضاع) أركانهُ رضيعٌ ولبن ومرضعٌ وشرط فيه كونه أديمية حية بلغت سن حيض وفي الرضيع كونه حياً ولم يبلغُ حواين يقيناً وفى اللبن وصولهُ أوماحصلَ منه ُ جوفاً ولو اختلطً أو بامجار أو إسماط أو بعدَ موت المرأةلا محقنة أو تقطير في نحوأذُن وشرطهُ كونه ُ خساً يقيناً عرفا فلو ْ قطـعَ إعراضاً أو قطعتهُ تعدد أولنحو لهو وعاد حالا أو تحوَّل إلىنديها الآخر أو قامت الشغيل خفيف فعادت فلأولو حلب منها دُفعة وأوجر م<sup>و</sup> خَسَّا أُو عَـكُسهُ فَرضعـة وتصيرُ المرضعةُ أَمهُ وذُو ُ اللَّبِ أَباهُ وتسر ىالحرمة ُ إلى أصولهما وفروعهما وحواشـيهما وإلى فروع الرضيع ولو "ارتضع من خمس لبنهن الرَّجل من كلِّ رضعة صار ا ابنه فيحرون عليه لا خمس بنات واخوات لهُ واللهنُ لمن لحقهُ ا ولدُّ نُرَلَ بِهُ وَلُو نَهَاهُ انتَفِي اللَّبَنُّ وَلُو ۚ وَطَيَّءُ وَاحْدُ مُنكُوحَةً ا أً أو اثنان امرأةً بشبهة فو كدت فاللنُ لمن لحقهُ الولدولا تنقطمُ ا

نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له ( فصل ) تحت صنيرة فأرضعتها من تحرم عليه بنتها انفسخ انكاحهُ ولها نصفُ مهرها وله على المرضعة إزلم يأذ: نصفُ مهر مثل فان ارتضعت من نائمة أو ساكتة فلاغرام أو أم كبيرة أنحتهُ انفسختا ولهُ نكاحُ أيتهما أو بنتها حَرمتِ الكبيرة أبداً والصغيرة ربيبة موالغرم مامل لا إن وطيء الكبيرة فله لأجلها مَهرُ مثل أو الكبيرةُ حرمتُ أبداً وكذا الصفيرةُ أن ارتضاتُ بلبنه وإلا فربيبة وتنفسخُ كما لو أرضعتْ ثلاثَ صفائر تحتهُ ولو أرضعت أجنبية زوجتيه انفسختا ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعتهُ بلبنه تحرُّمت عليهما أبداً « فصل» أقرَّ رجلٌ أوامرأة " مَّانَ بينهما رضاعاً مُحرِّماً وأمكن حرمُ تناحكهما أوزو ْجان فرِّقا ولها مهر مثل إن وطئها معذورةً أوادُّعاهُ فأنكرت انفسخ ولها المهر إن وطيء وإلا فنصفهُ أو عكسهُ حلف إن زُوَّجت برضاها مه أو مكنته وإلا مُحلفت ولها مهر مثل بشرطه السابق وحلف مُنكر رضاع على نفي علمه ومدَّعيه على بتَّ ويثبتُ هووالأُ قرارُ ا به عا يأتي في الشهادات وتقبلُ شهّادةُ مرضعة لم تطلب أجرهُ ا

وأنذكر تفعلهاوشرط الشهادة ذكر وقتوعدذ وتفرقة ووصول الن جو َفَهُ ويعرفُ بنظر حلب وأنجار واز دراد أو قرائرَ \_ كامتصاص ندى وحركة حلقه بعدعهه أنها ذات لبن لتابُ النفقات ، بجبُ بفجر كلُّ يوم على مُعسر فيــه وهو مَن لا يملكُ ما يخرجهُ عن المسكنة ومَن به رقُّ لزوجته أُمُدُ طَعَام ومتوسطٍ وهو مَن يرجع بتكليفه مُدَّين مُعسراً مدُّ ونصف وموسر وهو من لا يرجع مدان من غالب قوت المحل فان اختلف فلائق به والمدّ مائة وأحدٌ وسبعون درهماً وثلاثة أ أأسباع درهموعليه دفع حب وطحنه وعجنه وخبزه ولها اعتياض إن لم يكن ربا وتسقط نفقتها بأكابها عنده كالعادة وهي رَشيدة أو ا أذِن وليها ويجبُ لها أدم غالب المحلُّ وإن لم تأكلهُ كزيتوسمن وتمر ومختلفُ بالقصول ولحم يليقُ به كادة المحلُّ ويقدُّرهما قاض باجتهاده ويفاوتُ بين الثلاثة وكسوةٌ تكفيها من هيص وخمار ونحوسراويل ومكعب ويزيد في شتاء نحو مجبة عسد عادة منله و لقودها على مُعسر لبُـدُ في شتاء وحصير في صيف ومتوسط ا زلية ومُوسر طنفسة في شُئله ونطع في صيف تحتها زليةً

حصير مو لنومها فراش ومخدة مع لحاف أو كساء في شتاء وردًاء في صيف وآلة أكل وَشربو طبيخ كقصعة وكوزوجر ، وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ونحو من تك تعين إلصنان وأجرة حَمَّام اعتبيد وعن ماء غسل بسببه لاما يزين ككحل وخضاب ودواء مرض وأجرة نحو طبيب ومسكن يليق بها وَ اخدامُ حرَّة تخدمُ عادةً في بيت أبيها عن بحلُّ نظرهُ لها فيجبُ له إن صحبها ما يايقُ به من دون ما للزوجة نوعاً من غير كسوة ودونه جنساً وَنُوعاً منها فلهُ مدُّ وثلث على مُوسر ومدُّ على غيره لاآلة تنظيف فان كثر وسنخ وتأذى بقمل وجب أن أيرفه وأخدامُ مَن احتاجت لخدمة لنحو مَرض والمسكنُ والحادمُ أمتاع وغيرها عليك فإلو قَتَرت عا يضر منعها و تعطى الكسوة أُوَّلَ كُلِّ سَتَّهُ أَشْهِرِ فَانَ تَلْفَتْ فَيْهَا لَمْ تَبَدُّلْ أُو مَاتَتْ لَمْ تَرَدُّ أُو لَم تكس مدة فدين « فصل» تجب للؤن ولو على صغير لا لصغيرة بالتمكين والعبرة في مجنونه أو معصر بتمكين وليهما وحلف الزوج على عدمه فان عرضت عليه وجبت من بلوغ الخبر فان غابَ وأظهرت التسليم كتب القاضي لِقاضى بلده ليعلمه فيجيء

ولو بنائبه فأن أبى وممضى زمن وصوله فرضها الفاضي وتسقط بنشوز كمنع عتم إلا لعذركم عبالة ومرض يضر معـهُ الوطءُ إ وكخروج بلاً إذن إلا لعدُّركخوف ولنحو زيارة في عيبتــه وبسفر ولو بأذنه لامعهُ أو باذنه لحاجته كأحرامها ولو بلاً إذْن ما لم تخرجُ وله مَنعها نغلاً مطلقاً وقضاءً ثموسعاً فان أبت فناشر: ة الله ولرَّجعية مُوَّنُ غيرُ تنظيف فلو أنفقَ لظن حمل فأخلفَ استردُّ إ ما بعد عدَّتُها ولا مؤنةً لحائل بائن وتجبُ لحامل لها لا عرن إ شبهة وكنسخ عقارن ووفاة ومَؤنة عدَّة كَمُؤنة زَوجة وَالانجِبُ اللهِ دفعها إلا بظهور حمل « فصل » أعسر مالاً وكسباً إ لائقاًبه بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن أو مهر واجب قبل وطئ فانْ صبرتْ فغيرُ المسكن دَينْ وإلا فلها فسنخُ لا لأمة عهر ولا إ إن تبرع أب لموليه أو سيد فلا فسيخ بامتناع غيره إن لم ينقطع إ خبرهُ ولا بغيبة مالهِ دون مَسافة قصر وكاف إحضارهُ ولا بغيبةِ مَن جهلَ حالهُ ولا لولى وكلا في غير مَهر لــيد أمة بل ا لهُ أَلْجَاؤُهَا أَلِيهِ بِأَنْ يَتَرَكُّ وَاجِبُهَا وَيُقُولُ افْسَخَى أَوْ اصْبِرِي وَ لَا قبل ثبوت أعساره عند قاضِ فيمهلهُ ثلاثة أيام وَلَمَا خروج فيها إ

لتحصيل نفلة وعليها رجوع ليلا ثم يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع فان سلم نفقته فلافأن أعسر بنفقة الخامس بنت كَمَا لُو أَيْسَرُ فِي الثَّالَثِ وَلُو رَصَيْتُ بِأَعْسَارُهِ فَلَمَا الفَسِيخُ لَا بِالمَهِرِ (فصل") لزم 'موسراً ولو بكسب يليق' بما يفضل' عن مَوْنةي ممونه يومهُ وليلتهُ كفايةُ أصل وفرع لم يملكاها وعجرَ الفرعُ عن كسب يليقُ وإن اختلفا ديناًولا تصيرُ بفوتها ديناً إلاباقتراض قاض لغيبة أو منع وعلى أمه أرضاءه ُ اللَّما ثُمَّ أَن انفردتُ هي أو أجنبية ﴿ وَجِبَ أَرضاعه أو وَجدتا لم تجبر مي فأن رغبت فليس لأُبيُّه مُنمها إلا إن طلبت فوقَ أجرة مثل أو تعرُّعت أجنبية ا أُو رَضِيتٌ بأقلَّ دونها وَ من استوي فرَعاهُ مَوَّناهُ فالأُ قربُ ا فالوارثُ فان تفاوتًا إرثًا نمونًا سواءً ومَن له أبوان فعلى الأب أُوأُ جدادٌ وجدُّ اتْ فالأُ قربُ أُو أصلُ وفرعٌ فالفرع أُومحتاجونَ ﴿ قدِّم الأقربُ (فصل) الحضانة تربية من لا يستقل الم والأَناثُ أَليقُ مها وأولاهنَّ أُمُّ فأمهاتُ لهـا وارثاثُ القربي فالقربي فأمهات أب كذلك فأخت مخالة فبنت أخت فبنت أخ إِ فَهُمَةً وَتَقَدُّمُ أَحْتُ وَخَالَةً وَعَمَّةً لاَّ بُوينَ عَلَيْهِنَّ لاَّ بِ ولاَّ بِعَلَيْهِنَّ

لاَم وتثبت لاَ نثى قريبة غير محرم كبنت ِ خالة وَلذكر قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم بل الثقلة يمينها ولو اجتمع ذكور وأناث فأم فأمهاتها فأب فأمهاته فَالاَّ قُرْبُ مِنَ الحَواشي فَالاَّ نَيْ فَبَقَرَعَةً وَلَا حَضَانَةً لَغَيْرِ حَرَّ ورَشيد وَأَمين وُمسلم عليه ولذات لَبن لمُ ترضع الولد ونا كحة غير أبيه إلا من له حقٌّ في حضانة ورضيَ فان زالَ المـانعُ ثبتَ الحقُّ والمميزأن افترقُّ الواهُ فعنــدَّ مَن اختارُ منهما وخيرً بينَّ إ أم " وجدًا أو غيره من الحواشي كأب وأخت أو خالة وله ' بعـدُ اختيار تحولُ للآخر ولأب اختيرً منع أنثى زيارة أم ولا يمنعُ أماً زيارتها على العادة وهي أولى بتمريضها عنــده إن رضي وإلا فعند هاوإن اختارهاذكر" فعند ها ليلاوعندهُ نهاراً أواً نثى فعندها أبداً ويزورها الأبُ على العادة وإن اختارهما أقرع أو لم يختر ا فالأُمُّ أُولَى ولو سافر أحدهما انقلة فالمقيم أولها فالعصبة إن أَمنَ خُوفاً (فصل) عليه كفاية ورَقيقه غير مُكاتب من غالب عادة أرقاء البلد فلا يكـ في ستر عورة ببلاد ناوسن أن يناوله مما يتنعمُ به وتدقط بمضيُّ الزمن ويبيعُ قاض فيها ماله َ فان فقد أمره

اً نَا مُجارِه أَو باَّ زالة ملكه وله إجبار ُ أمته على إرضاع وكدها وكذا الله عيرهُ إن فضلَ وعلى فعلمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إن لم يضر ا ولحرة حق في تربيته فليس لأحدها فطمه قبل حولين وإرضاعه بعدهما إلا بتراض بلا صررولا يكاف مملوكة مالا يطيقه وله عارجة وقيقه بتراض وهي ضربُ خراج معلوم يؤديه كل يوم أو نحوه وعليـه كفاية دوابـه المحترمة فان امتنع وله مال أجبركم على كفاية أو إزالة ملك أو ذَبح مأ كول فان امتنعَ فعــل الحاكم مابراه ولا يحلبُ ما يضر وما لاروح له كقناة ودار لا تجب عارته (كتاب الجناية) هي عمدٌ وشبهه وخطأً لأنه والله يقصدَ عينَ مَن وقعت به فخطأاً و قصدَها بما يتلف عالباً فعمد أوغير. فشههُ ولا قودُ إلا في عَمد ظلم كغرز /إبرة بمقتـل أو بغيره وتألمُ حتى ماتَ فان لم يظهر أثر ومات حالاً فشبهُ عَمد ولا اثر له فيمالا يؤلم كجلة عقب ولو منعة طعاماً أو شراباً وطلباً حتى مات فان مضت مدة معوت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد والا فان لم يسبق ذلكَ فشبه ُعمد وإن سبقَ وعلمهُ فعملُهُ وإلا فنصفُ دية شبهه ويجب وود بسبب فيجب على مكره لا إن أكرهه على

قتل نفسه أو قتل زَيد أو عمرو أوصحود شجرة فزلق ومات وعلى مُكر ولا إن قالَ اقتلني أو أكرههُ على رَّمي صيد فأصابَ رجلاً فمات فان و حبت دية وزَّعت فان اختص أحدهما عا يوجب قو دا اقتص منه وعلى من الصيف عسموم يقتل غالباً غير مميز فَمَاتَ فَانَ صَيْفَ بِهِ مُمَرًا أَو دَسَهُ فِي طَعَامُهُ الْغَالَبِ أَكُلُّهُ مُنَّـهُ ا وجهله ُ فشبه ُ عَمد وعلى مَن أَلَقِي غيرهُ فيما لاتحكنهُ التخلصُ منه وإن التقمه ُ حوت فان أمكنه ُ ومنعـهُ عَارِضٍ فشبه ُ عَمد أَو مكت فهدر أو التقه أ دوت فعمد إن علم به وإلا فشبهه ؛ لو تركُّ علاج جرحه المهلك فقودٌ ولو أمسكهُ أو ألقاه ُ من عال أو حفر أمراً فقتله أو رداه آخر فالقود على الآخر فقط (فصل) وُجد من اثنين مماً فعلان وزهقان كحز وقد ا وقطع تعضوين فقاتلان أو مُرتباً فالأوَّل إن أنهاهُ إلى حرقه مذبوح بأن لم يبق أبصار و نطق و حركة اختيار ويعز ر الثاني وألا فان ذَّففَ كحرٌّ بعدُّ جرُّح فهو القاتل وعلى الأوَّل ضمان جَرِحهِ وإلا فقاتلان ولو قتل مريضاً حركته مركَّة مُذُّوم ولو بضرُّب يَقتله أو من عَهده أو ظنه عبداً أوكافراً غير حربيٌّ

أُو ظنهُ قاتلَ أَبيــهِ أُو حربياً بدار نا فأخلف َلزمــهُ قودٌ أو مدار هم أ أو صَفهم فهدر (فصل) أركانُ القودِ في النفس قتيل وقاتل ا و قتل وشرط فيه ما مر وفي الفتيل عصمة فيُهدر حربي ومرتد " كزان محصن قتلهُ مُسلم ومن عليه قودٌ لقاتله وفي القاتل النزام فلاً قودً على صبي وَمَجنون وحربي ولو قال كنتُ وقت القتل صبياً وأمكن أو مجنوناً وعهد حلف أو أنا صي فلا قود ومكافأة حالَ جناية فلا يقتلُ مُسلم بكافر ويقتلُ ذو أمان بمسلم وبذي أمان وإن اختلفا ديناً أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح ويقتص في هذه إمام مبطلب و ارث ويقتل مرتد بنير حربي ولا حر رنير و لا مُبعَّض عمله وإن فاته حرية و يقتل رقيق مر قيق وإن عتقَ القاتلُ لا مُكاتب برقيقه ولا قودَ بينَ رَقيق مُمسلم وَحرٌّ كافر ويقتل ُ بأصله لا بفرعه وَلا له ولو تداعيا مجهولاً وقتله ُ أحدهما فان ألحق به فلا قودَ ولو قتلَ أحد شقيقين حائزين الأبّ والآخر الأمّ معاً وكذا مرتباً ولا زَوجيةً فلكلّ قودٌ وقدمَ في معية بقرَّعة وغيرها بسبق فان اقتص أحدهما ولو مبادراً فلوارث الآخر قتله أو زوجية مفللأول ويقتل شريك من

من امتنع قو دهُ لمعني فيه لا قاتلُ غيره بجرحين عمد وغيره اومضهون وغيره ولو داوَي جرحه ُ عَذَ فَفَ فَقَاتُل ُ نَفْسُه ُ أَوْ عَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ۚ أو 'جهل حاله فشبه عمد فان علمه ُ فشريكُ جَارِح نفسه ويقتلُ إ جمع بو احد ولولي عفو أعن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم ولو صَربوه بسياط وصَربُ كلُّ لا يقتلُ فتلوا إن تو َاطؤا بُوالِا فالديةُ باعتبار الضربات إو من أقتلَ جمعاً مرتبا قتــل أبأ ولهم أو معاً فبقرعة وللباقينَ الدياتُ فلو قتله ُغيرُ مَن ذُكرَ عَصى أُو َوقعَ قوداً وللباقينَ الدياتُ (فصل) جرحَ عبدهُ أو حربيًّا أو مُ لِمَا اللَّهُ اللَّهُ عَصْمَ فُمَاتَ فَهِدْرٌ وَلُو رَمَاهُ فَعَتَقَ وَعَصِمَ فَدِيَّةٌ ۗ خطأً ولو ارتد جريح ومات فنفسه مدر ولوارنه قودُ الجرح إن أوجبهُ وإلا فالأُ قلُّ منْ أرشه ودية فيئاً فان أسلم أَفاتَ سراية فدية " كما لو جَرِحَ مُسلم ذِميًّا فأسلمَ أو حر "عبذًا فعتق ومات يِسراية وديته للسيدِ فان زَادتُ على قيمتــه فالزيادةُ لورثتهِ ولو ْ قطع يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الأقل من الدّية و الأرش « فصل » كالنفس فيا مرَّ غيرها فيقطع ُ جَمع بيد التحاملوا عليهـا فأبانوها والشجاجُ خارَصَةً تشقُّ الجلدَ ودَامِيةً ا

المدميه وتباضعة تقطع اللحم ومتلاهمة تنوص فيهو سمحاق تصل جلدةً العظم وموضحةً تصلهُ وهاشمة مهشمهُ ومنقلة تنقلهُ ومأمومة " تصل خريطة الدِّماغ ودامغة " تخرقها و لا قود إلا في مُوضِحة أولو في باقي البدن ويجبُ في قطع بعض نحو مار ن وإن لم يبن وفي قطع من مفصل حتى في أصل فخذ وسنكب إن أمكن -بلاً أجافة وفى فقء عين و قطع أذن و مار ن وشفة و لسان وذكر وأنثيين وألَّـيين وشفر بن لا في كسر عظم إلا سناً وأمكن وله قطعُ مُفصل أسفل الكسر فلوكسر عضده وأباله " تقطع من ا المرفق أو الكوع وكه 'حكومة الباقي ولو" أوضح وهشم أو نقل ا أُوضِحَ وأَخذَ أَرش الباقي ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيئاً من " أصابعه فان قطع أعزر ولا عُزمَ وله قطعُ الكفُويجِبُ بأبطال بصر وسمع وبطش وَذوق وشم وكلام فلو أوضحـهُ أو لطمهُ لطمة تذهب ضوأه غالباً فذهب فعل به كفعله فان دَهب وإلا أَذْهبهُ بأخفُّ ممكن كتقريب حــديدة 'محمَّاة ولوْ قطعَ إصبعاً فتأً كل غيرُها فلاً قودً في المتأكل ( باب كيفية القود والأختلاف فيه ومستوفيه) لاتؤخذ

إيسارٌ بيمين ولا شَفة سفلي بعليا وَعكسهما ولا أَعلة م بأخرى وَلا أُ الله عادت بموجود ولا زائد بزائد أو أصلي دونه أو بمحل آخر ولا يضر " تفاوت كر و طول وقوة والمبرة في مُوضحة عساحة و لا إضر تفاوتُ غلط لحم وَجلد ولو أوضح رأساً ورأسهُ أصغر ا ﴾ استُدوعبَ وَيؤخذُ قِسط من أرش الموضحة أو أكبر أخذَ قدر حقه والخيرةُ في محله للجاني أو ناصيةً وناصيتهُ أصغرُ كُمُّل من " رأسه ولو زَاد في مُوضِحة عَمـداً لزمهُ قودهُ فانْ وجب مال ا فأرش كامِل ولو أو صَحه جمع أوضح من كلُّ مثلها ويؤخذ أشل ا بأشل مثله أو دو نه و بصحيح إن أمن نزف دم ويقنع به لاعكسهما في غير أنف وأذُن و سرايّة وإن رضيَ الجاني فلو فعلُ بلاّ إذن فعليه ديته فلو سرَى فقودُ النفس والشللُ بُطلانُ العمل ولا أَثْرَ لانتشار الذكر وعدمه ويؤخذُ سليمٌ بأعْـسمَ وأعرَجَ وفاقدُ ا أظفار بسليمها لا عكسهُ ولا أثرَ لِتغيرِها وأنفُ شام بأخشم الله وأذنُ سَميع بأصم لا عين صحيحة العمياءَ ولا لسان مناطق ا بأخرسَ وفي قَلع سن قو دُ ولو قلعَ سن غير مَثغور انتظرَ فان ا آبانَ فسادٌ منبتهاوجبَ تَعودٌ ولا يُقتصُ له في صغره ولو نقصت ﴿

كَدُ إَصِبِهَا فَقَطَعَ كَامِلَةً قَمُطُغَ وعليه أَرْشَ إَصِبِعِ أَو بالعكس إ فللمقطوع مع حكومة مخمس الكفُّ دية "أصابه أو لقطها وحكومة ' مَنابتها ولو ْ قطمَ كَفّاً بلاَ أصابِمَ فلا قودَ إلا أنْ يكون كفه مثلها ولو شلت إصبعاهُ فقطع كاملةً لقط الثلاث وأخــذًا دية أصبعين أو قطع يدهُ و قنع بها (فصل) قد شخصاً وزَعم مَوتهُ أَو قطع بديهِ ورجليهِ فمات وزَعم سراية والولى إ اندمالاً ممكناً أو سبباً إعينه وأمكن اندمال حلف الولى كما لو قطع يدهُ فمات وزَّعم سبباً والولي يسراية ولو أزال طرفاً ظاهراً وزعم نقصهُ خلقة حلفَ أو أوضح مُوضحتين ورفعَ الحاجزَ وزَعمهُ قبل اندماله حلف إن قصر زمن وإلا حلف الجريح وثبت أرْشان « فصل » القودُ للورثة و يحبسُ جان إلى كال صبيهم ومجنوبهم وحضور غائبهم ولآيستوفيه إلا واحدببراض أو بقرعة مِعَ إِذِن ولا بدخلها عاجزٌ فلو بدر أحدهم فقتلهُ بعدًا عفو لزمه تود أو قبله فلا وللبقية قسط دية من تركة جان ولا يستوفى إلا باذن إمام فان استقلَّ أعزُّر ويأذن ُ لأهل في نفس فان أذِن له في ضرب ر قبة فأصاب غيرها عَداً عزَّرهُ ولم يعزلهُ

أو خطأ ممكناً عزلهُ لا ماهراً ولم يعزره أن حلف وأجرة جلاد لم يرزق من المصالح على جان وله قود فوراً وفي حرم وحر وبرد و مرض لا مسجد وتحبس ذات عمل ولو بتصديقها فيه في أود حتى ترضعهُ اللبأ ويستغني عنها ومن قتلَ بشيء قتلَ به أو بسيف لا بنحو سِحر فبسيف ولو فُـعل به كفعله من نحو إجافة فلم عتْ قتل بسيف ولو قطع فسرى حز الولى أو قطع مُحز أوانتظر السراية ولو اقتص مقطوع يد فسات سراية وتساوً يا دية حزًّ الولي أو عفا بنصف دية ولوكان المقطوع يدين وعفا فلاشيء ولو مات جان بقود يد فهدر وإن ماتا سراية معاً أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإلا فنصف دية ولو قالَ مستحقٌّ عين أخرجها فأخرج يسارآ وقصد اباحتها فمهدرة أو جعلهاعنها ظانآ إجزاءها أو أخرجها دَهشاً أو ظناها اليمين أو القاطعُ الأُجزاء فدية سلما ويبقى قودُ اليمين إلا في ظنُّ القاطع الأُجزاءَ

(فصل") موجب العمد قود" والدية بدّل فلو عفا عنـه ُ الحاناً أو مطلقاً فلا شيء أو عن الدية لغا فان اختارها عقب عفوه مطلقاً أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت وإن لم ير"ض جان

ولوعفاعلى غير جنسها أواً كثر منها ثبت إن قبل جان وإلا فلا ولا يسقط القود ولو قطع أو قتل مالك أمره باذ نه فهدر ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه صح لا أرش السراية وإن قال وعما يحدث الاإن عفا عنه بلفظ وصية و من له قود نفس بسراية طرف فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم فعفا عنها فلا قطع أو عن الطرف فله حز الرقبة ولو قطعه ثم عفا عن النفس فسري القطع بان بطلان العفو ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود في فاقتص الوكيل جاهلاً فعليه دية ولا يرجع بها ولو لزمها قود في فاقتص أرش

( كتاب الدّيات ) دية مسلم مائة بعير مثلثة في عمد وشبه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة بقول خبيرين ومخمسة في خطأ من بنات مخاض وبنات لبون و بني لبون و محم أو محرم مكة أو أشهر حرم أو محرم رحم فمثلثة ودية عمد على جان معجلة وغيرم على عاقلة مؤجلة و لا يقبل معيب إلا برضا ومن لزمته فمن أبله فغالب محله فأقرب على وما عدم فقيمته من غالب نقد محل العدم ودية كتابي ثلث أ

مُسلم ومجوسيٌّ ونحو و تتى ثلث خمسه وأنثى وخنثى نصفُ حرٌّ وَمَن لَمْ يَبِلُغُهُ ۚ إِسَلَامٌ إِن تَمْسُكَ عِمَا لَمْ 'يُبِدُّلُ فَدَيَّةُ دَيْبُهُ وَ إِلاَّ إِ فكمجوسي (فصل) في موضحة رأس أو وجــه ولو ا صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها رهاشمة أوضحت أو أُحوَ جَتُّ لهُ عَشَرَ وَبِدُونِهِ نَصِفَهُ وَمُنقَلَةً هُمَا وَمَأْمُومَةً ثَلْثُ دِيةً إ كجائفة وهي جرح ينفذُ لجوف باطن محيل أو طريق له كبطن إ وصدروَ ثغرة نحرو جبينولو أوضيحَ واحدوهشمَ آخرُ ونقلُّ لَاللُّ ۖ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وأُمَّ رابع فعلى كلَّ نصفُ مُعشر إلاالرَّ ابعَ فتمامُ الثلث وفي الشجاج قبل موضحة إن مرفت نسبتها منها الأكثر من حكومة وقسط من الموضحة وإلا فحكومة ولو أوضح موضعين بينها لحم وجلاً أو انقسمت موضحته عمداًوغيره أوشملت رأساًووَجها أو وسم ا موضحةً غيرهِ فموضحتان والجائفة كموضحة فلو نفدت من جانب إلى آخر َ فجائفتان (فصل) في أذنين ولو بأيباس دية وبعض قسطةُ ويابستين حكومة "وكل" عين نصف ولوعين آ أُحولُ وأُعورٌ وأعمشَ أو بهـا بياضٌ لا ينقصُ ضوءاً فان نقصهُ ا فقسط إن انضبط وإلا في كومة وكل جفن رُبع ولو لا عمى وكل إ

من طرفي مارن وحاجز ثلت وكل شفة نصف وفي لسان ولو لألكن وأرت والثُغُوطفل ديه "ولا خرس حكومة" وكل سن نصفُ عشر وإن كسرها دون السنيخ أو عادت أو قات حركتها أو نقصت منفعتها فان بطلت منفعتها في كو - له كن ائدة ولو قلمت الأسنانُ فبحسابه ولو قلم سن عير مَثنور وبانَ فسادُ مَنبتها إلَمَّ فأرْش وفي لحيين دِية ولا يدخــلُ فيهما أرشُ أــــٰان وكلُّ يد ﴿ وَرجل نِصف فان قطعَ من فوق كفُّ أو كب عَناوية أيضاً وكلُّ أَصْبِعُ مُعْشِرُ ديةً وأُنْمَلَةً إبهام نَصْفَهُ وَشَيْرِهَا ثَلْثُهُ وَحَالَتَهَا إِلَّهُ ديتها وَحلمة غيرها تحكومة وكلِّ من أنثيين والسيبن وشفرين وَ ذَكَرُ وَلَوْ لَصَغَمِيرٍ وَعَنَيْنَ وَسَلَّخَ جَلَّدُ أَنْ بَقِي حَيَّاةً مُستَقَرُّة ثُمُّ مات بسبب من غير السالخ دية موحشفة كذكر وفي بعضها ﴿ قسطه منها كبعض مارن و حلمة (فسل) تجب ُ دية في عقل فانْ زالَ عاله أرْش وجبَ معَ ديته فان ادُّعي زَوِاله اختبرَ في ﴿ غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى بلاً حلف وإلا تحلف جان وفى سَمع ومع أذنيه ديتان ولو ادُّعي زواله ُ فانزعج لصياح أيَّا إ في نفلة علف جان وإلا فد ع والنا دية وإن نفس فقسطه

إن ُعرف وإلا فح كمومة مباجتهاد قاض كشم وضوء ولو فقاّعينه ُ ا للم يردُ وإن ادُّعي زُّواله ' 'سئل أهل ُ خبرة ثمُّ امتحن بتقريب نحو عَقرب بغتــةً وفي كلام وإن لم يُحسن بعض ُحروف لا بجناية إ وتوزُّع ُعلى ثمانية وعشرين حرفاً عربيةً ففي بعضهـا قسطهُ ولو قطع نصفَ لسانه فزالَ ربعُ كلامه أوعكسَ فنصفُ دية وفي صَوِتَ فَانَ زَالَ مَعَهُ حَرِكَهُ لَسَانِ فَدِيتَانَ وَفَى ذُوْقَ وَتُمُدُّ رِكُ ۗ به حلاً وة و تحوضة ومرارة " و ماوحة و عذوبة و توزع عليها ال فان نقس فَـكسم وفي مَضغ وجماع و قوة إمناء و حبل وأفضائها إ وهو َ رفع ما بين قُمبل ودُبر فان لم يمكن وطُّ إلا به فليس ﴿ لزو ج وطؤها ولو أزالَ بكارتهـا فلاَ شيء أو غيره ُ بغير ذكر خَكُومَةُ أُو بِهِ وَعَذَرَتْ فَهُرْ مَثُلُ ثَيْبِ وَحَكُومَــةً وَفَي بِطَشَ وَمَشَى وَ نَقْصَ كُلِّ كُسَّمَعِ وَلُو ۚ كُسَّرَ مُصَلِّبُهِ فَزَالَ مَشْيَهُ ۗ وَجَاعَهُ ۗ أو ومنيه ُ فديتان (فرع ٌ) فعلَّ ما يوجبُ ديات فيـات أ منه أُوح زُّه الجاني قبل الدمال واتحـدَ الحزُّ والموجب ممداً أو غيره ُ فدية ( فصل ) تجبُ حكومة فما لاَ مقدَّر فيه وهي إ جزءٌ نسبته لدية نفس نسبة ما نقص من قيمته بعد البرء بفرضه ﴿

رَ قيقاً بصفاته فان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى البرء ولا تبلغ محكومة ماله مقدّر مقدّره ولا مالا مقدّر له دية نفس أو إ متبوعه فان بلغت نقص قاض شيئاً باجتهاده والمقدر كموضعة يتبعه الشينُ حواليه وفي نفس رَ قيق قيمته ُ وفي غيرها ما نتص إن إِ يتقدُّر في حرٌّ وإلا فنسبته من قيمتـ في ذكره وأنثييه قيمتاه (باب موجبات الدية والعاقلة وجناية الرَّقيق والذرة والكفارة) صاح أو سلَّ سلاحاً فان كانَ على غـير قوى تمييز بطرف عال إ فوقع فمات فشبه عمد وإلا فهدر كما لو وضع حراً عسبمة فأكله سبع وإن عجز عن تخليصه ولو صاح على صيد فوقع ذير مميز من طرْف عال فخطأ ولو ألقت جنينًا ببعث نحو سلطان اليهــا ضمن ولو تبع بنحو سلاح هارباً منه فرّ مي نفسه في مهلك كنار عالمًا به لم يضمنه أو جاهلاً أو انخسف به سقف ضمنه كما لو علم صبيا العوم فغرق أوحفر بتراعــدوانا أوبدها ليزه وسقظ فيهامن° دعامُ جاهلاً مها ويضمنُ ما الف بقياءات وقشور نحو بطييم كارست بطريق أو بجنام أو ميزادب إلى شارعو إن جاز اخرابه فان "تَالْفَ بَالْحَارِجِ فَالْضَمَانُ أَوْ وَبِالْدَاحْلِ فَنْصَفَهُ كَجَدَّ ارْ بِنَاهُ مَا ثَارَّ

إلى شارع ولو تعاقب سبباً هـ لاك كأن حفراً بعراً ووضع آخر أ حجراً تُعدواناً فعثرَ به أنسانٌ ووقع بها فَعلى الأول فان وضعهُ . بحقٌّ فالحافرُ ولو وضع حجراً وآخران حجراً فعثرَ بهما آخرُ إ فالضمانُ أثلاثُ أو وضع حجراً فعثر به غيرهُ فدَ حرجهُ فمثر به آخرُ عنمنهُ المدَحرجُ ولو عثرَ بقاعدِ أو نائم أو و اقف بعلريق اتسمَ وَمَاتًا أَو أَحدهما مُصدرَ عائرٌ فانْ مَناقَ مُهدرَ قاعدٌ ونائمٌ . وضمن واقف اصعلام حران ( فصل ) فعلى عاقلة من قصد نصف دية معلظة وغيره نصفها مخففة وعلى كلُّ أو في تركته نصفُ قيمة دَابة الآخر ومن أركب صبيين أو مجنونين تعدُّيّاً ولو وليّاً ضمنها ودَابتيهما أو رَقيقان فهدر " أو سفينتان فكدابتين والملاحان كراكبين فان كان فيهما مال أُجنبي لزم كلاً نصفُ الضمان ولو أشرفت سفينةعلى غرق جاز طرح متاعها ووجب لرجاء بجاة راكب فان طرح مال غيره بلا إذْن ضمنهُ كما لو قالَ ألق متاعك وعلى ضمانه أو نحوهُ وخافَ غرقاًولم يختص "نفع الآلقاء بالملقى ولو " قتل حجر منجنيق أحدُ رُمَاتُهِ مُمدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباق أوغير ﴿ بلاقسد

غُطَّأً أُو به فعمد إن غلبت الاصابةُ ﴿ فَصُلُّ ﴾ عاقلة جان إ عصبته ُ وقدهم أقربُ فأن بقي شيءٌ فمن يليه ومدَّل بأنوس فمعتق أَ فَعَصِيتُهُ فَعِنْ أَنِي الْجَانِي فَعَصِيتِهِ فَمِنْتُهُ فَعَصِيتِهِ وَهَكُذَا وَلَا إِلَا إِلَى الْجَانِي فَعَصِيتِهِ وَهُكُذَا وَلَا إِلَا إِلَا إِلْهُ إِلَا إِلَى الْجَانِي فَعَصِيتِهِ وَهُكُذَا وَلَا إِلَا الْجَانِي فَعَلَى الْجَانِي فَعَصِيتِهِ وَهُكُذَا وَلَا إِلَى الْجَالِقِيقِ وَهُكُذَا وَلَا إِلَى الْجَانِي فَعَصِيتِهِ وَهُكُذَا وَلَا إِلَّا الْجَانِي فَعَلَى الْجَانِي أَنْ إِلَّا الْجَانِي أَنْ أَلْهُ أَلْ أَلْهُ إِلَّا أَنْ إِلَا أَنْ الْجَانِي فَعَلَانَ أَنْ إِلَّا الْجَانِي فَعَلَا أَنْ إِنْ أَنْ إِلَّهُ إِلَّهُ أَلَا أَلْهُ إِلَى أَنْ إِلَا أَنْ إِلَا أَنْ الْجَانِي فَعَلَى أَنْ إِلَا الْحَلَاقِ فِي إِلَّهُ إِلَّا أَنْ إِلَا أَنْ إِلَا أَنْ الْجَانِي فَعَلَى أَنْ إِلَى الْجَانِي فَعْلَى أَنْ إِلَا أَنْ إِلَى الْجَانِي فَا إِلْهُ إِلْهُ إِلَى أَنْ إِلَا أَنْ إِلَا أَنْ إِلَى الْجَانِي أَنْ إِلَا أَنْ إِلَا أَنْ إِلَى الْجَانِي أَنْ أَنْ إِلَا أَنْ إِلَى الْحَلِيقِ أَنْ إِلَى الْجَانِي أَلَا أَنْ إِلَى الْحَلْمِ الْعَلَاقِ أَلْ أَنْ أَلِي الْمِلْقِلِقِيلُ أَلْهُ أَلْهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَنْ أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلَا أَنْ أَنْ أَنْ أَلَا أَنْ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلَا أَلْهُ أَلِمُ أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلِهُ أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلَالِهُ أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلَا أَلَا أَلْهُ أَلْهُ أَلَا أَلَالِهُ أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلِمُ أَلِمُ أَلِهُ أَلِهُ أَلْعِلْمُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَا أَلَالِهُ أَلَا أَلَالِهُ أَلِي أَلْمُ أَلِمِ أَلْهُ أَلَا أَلَا أَلَا أَلْمُ أَلَا أَ يعقلُ بعض جان ومعتق ولو ابن ابن عمها وعتيقها تعقله عاقلتهما وَمعتقونَ وكلُّ من عَصبة كلُّ مُمتق كمعتق ولاً يعقل عتيقٌ ا فبيت مال عن مُسلم فعلى جان وتؤجلُ عليــه كما قِلة دِيةٌ نفس أ كاملة والات سنين في كل سنة ثلث وكافر معصوم سنة وامرأة وخنثى سنتين في الأولي ثلث وتحملُ عاقلة "رَقيقاً فني كلِّ سنةٍ قدرُ ثلث كغير نفس ولو قتل مسلمين فني ثلاثٍ وأجلُ نفس من زُهوق وغيرها من جِناية ومَن ماتَ في أثناء سنة فلاَ شيءَ ۗ ويعقل كافر ذو أمانٍ عن مثله لا فقر و كتيق وصبى ومجنون الله واصرأة وخنثي ومُسلماءن كافر وعكسه وعلى غني ملك آخر ا السنة فاضلاً عن حاجته عشر ن ديناراً نصف ُ دينار ومتوسط ملك دونها وفوق رُبعه ربعه (فصل » مال جناية رقيق يتعلقُ برقبته فقطٌ ولسيده بيعهُ لهـا وفداؤه بالأقلُّ من قيمته إ والأرش وقتها إن منع بيمه مم نقصت قيمته وإلا قوقت فداء

ولو تجني قبل فداء بانه فيهما أو فداهُ بالأقلُّ من قيمته والأرشين إ ولو أتلفهُ فدَ اهُ بالأُ قلُّ كأمُّ ولَد وجناياتها كو احدة ولو هرب أو مات برىءَ سيدهُ إلا إنْ طلبَ فننعـهُ ولو اختارَ فدَاء فلهُ رجوع وبيع « فصل » في كل َّجنين انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة مخفية بقول قوابل بجناية على أمَّة الحية وهو معصومٌ غرَّة وإنَّ انفصلَّ حياً فان ماتَ عقبهُ أو دامَ أَلهُ فماتَ فدية "وإلا فلا ضمان والنرةُ رقيق ممنزه بلا عيب مبيمع و هرم يبلغ عشر دية الأمُّ وتفرُّضُ كأب ديناً إن فضلهـا فيه فالعشرُ فقيمته ُ لُورَيْةِ جَنين وفي جَنين رَقيق عشر ُ أَقْصَى قيمَ أَمَّهُ من جناية إلى القاء لسيده وتقوم سليمة والواجب على عاقلة (فصل) على غير حربي ولو صبياً ومجنوناً ورقيقاً ومعاهداً وشريكاً كفارة م بقتله معصوماً عليه ولو معاهداً وجنيناً وعبده ونفسه (باب دعوي الدُّم والقسامة) تُشرطَ لكارٌّ دَعوي أنْ تكونَ مَعلومة كفتلهُ عمداً أو شهه أو خطأ إفراداً أو شركةً فأن أُطلقَ سنٌّ استفصاله ُ وَ ملزمة وأن يعينَ مدعى عليه وأن يكون ا

كَا يُسْغِير حرثيٌّ مَكَالِماً وأن لا تناقضها أخري فلو ادُّعي انفر اده '

إِنْ يَمْ عَلَى آخر لَمْ نسمَمَ الثانيةُ او عمداً وفسرهُ بغيره عمـل الله بتفسيره وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدِّق المدُّعي كأن وُجد قتيلٌ أو بعضه ُ في محلة أو قرية إ أَ صَغيرة لا عدائه أو تفرقَ عنه محصورونَ أو أخبرَ بقتله عــدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة "أو كفار" ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوثث في حقِّ الآخر ولو ظهر لوث فقال أحدُ ابنيه قتله زيدٌ وكذبهُ الآخرُ ولوْ فاسقاً بطلَ أو ومجهولٌ والآخر عمرو هو مجهول حلف كل على من عينهُ وله ربع دية ولو أَنكرَ مدُّعي عليه اللوثُ حلف، ولو ظهرَ لوثُ يقتل مطلقاً فلا أ قِسامةً وهي حلفُ مستحق بدَل الدَّمواو مكاتباً أومرتداً وتأخيرهُ اليسلم أو لى خمسين عيناً ولو متفرقةً ولو مات لميبن وارثهُ وتوزع إ علىورثته بحسب الأرث وبجبر كسر ولو نكلَ أحدهما أو غابَ حلفها الآخر ُ وأَخذَ حصته وله صبر للفائب ويمين مدَّعيَّ عليه بلا لو ثو مردُ ودة ومع شاهد خمسون والواجبُ بالنسامة ديةواو ادَّعي عمداً بلون على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فان حضر آخر فكذا إن لم يكن ْ ذكرهُ في الأعان وإلا الله

كتتفي ما والثالثُ كالثاني ولا قسامة فيمن لا وارث له ( فصل) إنما يثبت قتل بسحر بأقرار وموجب ُ قود له إ أُو بعد ْلين ومال منذلك أو رجل واس أتين أو ويمين ولو عفا عن ا قود لم يقبل للمال الأخيران كأرش هشم بعد أيضاح وليصر ح الشاهد بالأضافة فلا يَكَنِّي جرحه ُ فَمَاتَ حَتَّى يَقُولُ مَنَّهُ أَوْ فَقَتَّلُهُ ۗ وتثبتُ دامية بضربَهُ فأدماهُ أو فأسالَ دمه ونموضحة بأوضح الله رأسه وبجب ُ لقودبيانها وتقبل ُ شهادته لمورته بجرح اندمل أو بمال إ في مرض لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية يحملونهـ ا ولو شهد ا اثنان على اثنين بقتله فشهدًا به على الأولين فان صدَّق الوليُّ ا الأواين فقطحكم هما وإلا بطلتا ولو أقر بعضور تةبعفو بعض سقط القودُ ولو اختلف شاهدان في زمان فعل أو مكانه أو آلتــه أو هيئته لفت ولا لو ْث

(كتاب البناة) هم مخالفو إمام بتأويل باطل ظناً وشوكة لهم ويجبُ قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويجبُ قتالهم وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا وإلا قوتلوا ولا يجبُ قتل الفاتل منهم وتقبل شهادة بغاة وقضاؤهم فيما

يقبل قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا ولو كتبوا أيَّ بحكم أو سَمَاع بينة فلنا تنفيذهُ والحكم بها ويعتدُّ بما استوفوه من عقوبة وَّخراج و َزكاة وجزية وعا فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم وحلف في دَ فع زكاة لهم لاخراج أو جزية وفي 'عقوبة إلا إن' ثبت مُوجبها ببينة ولا أثرَ لها ببدنه وما أتلفوهُ علينا أو عكسهُ الضرورة حرب هدر من كذي شوكة بلا تأويل ولا يقاتاهم الأمام حة، يبعث أميناً وفطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزَّ الها فان أصر وا وعظهم ثمَّ أعلمهم بالمناظرة ثمَّ بالقثال إ فان استمهلو افعل ما رآه مصلحة ولا يتبعُ مدرهولا يقتل مثخبهم وأسيرهم والايطلق ولو صبياً أوام أة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويردُّ بعد أمن غائلتهم ما أخذَ ولا يستعملُ ولا يقاتلونَ عِـا يعمُ كنار وَمنجنيق ولا يستعانُ عليهم ۗ بكافرالالضرورة و لاين يركى قتلهم مدبرين ولو أمنوا حريبين ليعينوهم نفذ عليهــم ولو أعانهم كفار معصومون عالمون بتحريم قتالنا مختارونَ انتقضَ عهدهم فان قالَ ذميونَ ظننا أنهم محقونَ وأن لنا إعانة المحقِّ فلا ويقاتلون كبغاة

( فصل ) شرطُ الأمام كونهُ أهلاً ضاء قرشيا شجاعاً وتنعقدُ الامامةُ ببيعةِ أهل الحلُّ والعقدِ من العلماء ووجوهِ الناس المتيسر اجتماعهم بصفة الشهود وباستخلاف الامام كجعله الاس شوركى بين جمع وباستيلاء متغلب ولو غير أهل (كتابُ الرِّدة) هي قطعُ من يصيحُ طلاقهُ الاسلامَ بكفر عزَّماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً كنفي الصانع أوني أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه معلوم من الدير ضرورة إللاً عــذر أو تردد في كفرأو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق فتصحُّ ردة سكرانَ كأسلامه ولو ارتدُّ فجنَّ أمهلَ وبجبُ تفصيلُ شهادة بردَّة ولو ادَّعي إكراهاً وقد شهدت كينة بلفظ أُ كَفِرُ أُوفِعَلُهُ حَلَفَ أُورِدٌ تَهِ فَلاَ تَقْبِلِ الْابْقِرِينَةً كَأْسِرَ كَفَارُولُو ۚ قَالَ أَحدُ ابنين مسلمين مات أبي مرتد اكنان يين سبب رد ته فنصيبه في م إ وإلا استفصل وتجبُ استتابة مربد عالاً فان أصر قتل أو أسلم صح ولو زنديها وفرعه ُ إن انعقد قبلها أو فيهاوأحدُ أصوله مسلم ا فسلم أو نم تدون فر تد وملكه موقوف إن مات م تدا أبان زوالهُ بالرَّدة ويقضى منهُ دينُ لزمهُ قبلها وما أتلفهُ فيها وعانُ منه

« كتابُ الزنا » بجبُ الحدُّ على مُ النزم عالم بتحريمه بأيلاج تحشفة أو قدر ها بفرج مُحرَّم لعينه مشتهيَ طبعاً بلاَ شبهة ولو أُنْكَتْرَاةً أَوْ مُبْيِحَةً وَمُحْرِماً وإنْ تَزُوُّجُهُـا لَا بَفْيَرَ إِيلَاجٍ وَبُوطٍ عَ حليلته في نحو حيض و صوم وفي دُبر وأمته المزَوَّجة أوالمعتدَّة أو المحرمُ أو وطء باكراه أو بتحليل عالم أو لميتة أو بَهيهةوالحدُّ إ لمحصن رجمٌ مدر وحجـارٌ: مُمعتدلة ولو في مرض و حرٌّ وبر د مُفرطين وسن حفره لامرأة لم يثبت زناها باقرار والمحصن إ مكاف حرُّ ولو كافراً وطيءً أو وطئت بقبـلِ في نِـكاح صحبح إ ولو" بناقص ولبكر حر" مائةً جلدة وتغريبُ عام لمسافة قصر إ فأكثرَ ويجبُ تأخيرُ الجلدِ لحرَّ وبرْد مُفرطين ومرض أن ﴿ رُجِي برؤهُ وإلا 'جلد بعثكال عليه مائة عصن ونحوم مرة فان كان خمسون فمرتين مع مس الاغصان له أو انكباس فان برىءَ الج أجزأهُ وتعيينُ الجهة للامام ويغرُّبُ غريبٌ من بلد زناهُ لا لبلده إ

ولا لدون المسافة منه ومسافر نغير مقصده فان عاد لحله أولدون المسافة منه ُ جد دولا تغر بُ امراة إلا بنحو محرم ولو بأجرة فان امتنع لم مجبر ولغير حر نصف حر ويثبت باقرار ولو مرة أو بينة ولو أقر ثم رجع سقط لا إن هرب أو قال لا تحد وي وي وي ولو شهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء فلا حد ويستوفيه الامام من حر ومكاتب ومبعض وسن حضوره كالشهود و يحد الرقيق الامام أو السيد ولما فاسقاً ومكاتباً فان تنازعا فالامام ولسيده تعزيره وسماع يننة بعقوبته إن كان أهلا

(كتابُ حدَّ القذف) شرط له في الفاذف ما في الزَّ اني واختيارٌ وعدمُ إذن وأصالة ويعزَّر مميزٌ وأصل وحدُّحرْ ثمانون وغيره أربعونَ وفي المقذوف أحصان وتقدَّم في اللعان ولو شهد بزناها دون أربة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة تحدُّو اولو تقاذفا لم يتفاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف

(كتابُ السرقة) أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذُ مال خفية من حرز مثله فلا يقطعُ مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطعُ حربي ولو معاهداً

وصيُّ ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونهُ ربعَ دينار خالصاً أو قيمتهُ فلا قطم بربع سبيكة أو حلياً لا يساوى ربعاً مضروباً ولا بما نقص قبل إخراجه ولا عا دون نصابين إشتركافي إخراجه ولا بغير مال بل بثو برث في جيبه تمامُ نصاب جهلهُ وَ يَخْمَرُ بِلَغَ ۚ لِنَاؤُهُ نَصَابًا وَبَآلَةً لِهُو بِلَغَ مَكْسَرِهَاذَاكُ وبنصاب ظنهُ فلوساً لاتساويه أو انصب من وعاء بنقبه له أو أخرجه دفعتين فان تخللَ علمُ المالك وإعادةُ الحرز فالثانيةُ سرقة أخري وكونهُ لنيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكة قبل إخراجه ولا عما ادَّعي ملكه ولا عاله فيه شركة ولوسرقا وادَّعي أحدها أنه له أولهما فكذبهُ الآخرُ قطعَ الآخرُ دونهُ وكونهُ لا شبهةً له فيه فيقطم بأم ولد سرقها معذورة وبمال زوجة وبنحو باب مسجد لا بحصره وقناديل تسرج ومال بيت مال وهو مسلم ومال صدقة وموقوف وهو مستحق ومال بمضه أ, سيده وكونه ا محرَ زاًّ بلحاظ دامُّم أو "حصانة مم لحاظف بعض عرفاً فعرصة دَار و ُصفتها حر ْز خسیس آنیة و آثیاب و مخرن حرز ُ حلی و نقد و نوم ا بنحو صحراءً على متاع أو توسدُه حرزٌ لا إن وضعهُ بقربه بلاّ

مُلاحظ قوى أو انقلبَ عنه أو ودار منفصلة معن العمارة حرز الم علاحظ قوي " يقظانًا بهـا ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه ومتصلة حرُّ زباغلاقه مع ملاحظولو نأعًــاً ومع غيبته زمن أمن نهاراً وَخيمة وما فيها بصحراءً لم تشدُّ أطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع بقربه وإلا فمحرزان مع حافظ قوى ولو نائماً بقربها وماشية بصحراء محرزة كافظ راها وبأبنية مغلقة بمارة محرزة بها ولو بلا حافظ و بسرية محرزَة بحافظ ولو: عماً و سَائرة محرزة بسائق براها أو قائد أكثر الالتفات لها مع قطر إبل وبنال ولم يرد قطار في عمران على سبعة وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو يمقبرة رممران محرز (فصل) يقطمُ مُؤجر حروز ومعيرهُ لامن المعمران محرز ومعيرهُ لامن سرق مفصوباً أو من حراز تمفصوب أو مَال مَن عُصِبَ منهُ شيئاً وَوضعهُ معه في حرزه ولو نقب في ليلة وسرق في أخرى قطع إلا إن ظهر النقب ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع كما لو نقبا ووضعهُ أحدهمافي النقب فأخذه الآخر ولورماً واليخارج الحرز أو أخرجهُ بماء جارأو ربح هابة أودابة كائرة قطع ولايضمن ُحرُّ الْ ﴾ بيــد ولا يقطعُ سارقهُ ولو صغيراً معه مالٌ يليقُ به أو نائماً ۗ

على بمير فأخوجـ لهُ عن قافلة فان كان رقيقاً قطع كما لو نقل من تيت منطق إلى صحن دار أو نحو خان بابهما مفتوح ﴿ بفعلهِ ـ (فصل) تثبتُ السرقة بيمين رَد وبرجلين وباقرار بتفصيل فيهماوقبل رجوعُ مُمقر لقطعومن أقر بعقوبة لله فللقاضى تعريض رجوع و لا قطع إلا بطاب فلو أقر بسرقة لفائب لم يقطع حالا أو زنا بأمته حدَّ حالاً ويثبت برجل واسرأتين المالُ فقط وعلى السارق ردٌّ ما سرقَ أو بدلهِ وتقطعُ يدهُ البيني ولو معيبة أو سرقَ مراراً فان عاد فرجله اليسري فيده اليسرى فرجله اليمني أن كوع وكمب تم عزر وسن عمس محدل قطعه بدُهن مغلى لمصلحته فمؤنته عليه ولو سرق فسقطت ممناه سقط القطم (بابُ قاطع الطريق) هو ملتزمٌ مختارٌ مخيفٌ يقاوم من يرزُ له بحيث يبعد مُ غوث فين أعانَ القاطعَ أو أخافَ الطريقَ الآ أخذ ينصاب وقتل عزر أو بأخدذ ينصاب بلا شبهة من حرز قطمت يده ُ البمني ورجله ُ اليسري فان عاد فعكسه ُ أو بقتل قنل َ إحمّاً أو وأخد نصاب قتل ثمّ صلب ثلاثة حتماً ثمَّ ينزل فان خيف تغيره عبلها أنزل والمغلب في قتله معنى القود فال يقتل بغير

كف و ولو مات فدية ويقتل واحد ممن قتايم وللباقين ديات ولو عفا وليه مال وجب وقتل حد الوتراعي الماثلة ولا يتحمُ الله غيرُ قتل وصلب و تسقط بتوبة قبل القدرة عليه عقوبة م تخصه « فصل» مَنْ لرمهُ قتلُ وقطمُ وحد قد ف وطالبوهُ أجلد ثُمَّ أَمهلَ ثُمَّ قطع ثم قتل بلا مُهلة فان أخر مستحق الجلد صبر الآخران حتى أيستوفى أو القطع صبر مستحقُّ القتلِ فان بادرَ وقتلَ عزرَ ولمستحقُّ القطع دية ﴿ أَو عقوبات للهِ قدُّم الأخفُ أو لآدى قدُّمُ حقه إن لم يفوت حقَّ الله أو كاناؤتلاً (كتابُ الأشرية) كالمشراب أسكر كثيرهُ حرمُ اناوله ولو يلتداو أو عطش أو در دياً على مُماتزم تحريمه مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وتُحدُّ به وإنجهلُ الحدُّ لا لتدَّاو أوعطشُ أ وَلا مُستهلكاً ولا بحقن وسعوط وحد حرّ أربعون وغيره عشرونَ ولاءً بنحو سوط وأيدِ والامام زيادةُ قــدْرهِ وهي ا تمازيرُ وحدُّ بأقراره وبشهادة رَجلين إنه شربَ مُسكراًوسوطُ العقوبة بنن قضيب وعصاً ورطب ويابس ويفر قه على الاعضاء ويتــقى القاتلَ وَالوجِهُ ولا تشديَّدهُ ولا تجـردُ ثبابهُ الخفيفة }

وَلا يُحدُّ فِي سَكَرَهِ وَلا فِي مُسَجِدَ فَانْ فَمِلَ أَجْزَأَ (فَصَلَ) عُولًا يُحدُّ فِي سَكَرَهِ وَلا فَيها وَلا كَفَارَةً غَالباً بنحو حبس وضر باجتهاد إما م ولينقصه عن أذنى حدِّ العذَّر وله تمزيرُ مَن عَفَا عنهُ مُسْتَحَقّه مُ

(كتابُ الصيال وضمان الولاة وغيرهم والحّن » له دفعُ صائل على معصوم بل مجب في بضم وَ نفس ولو مماوكة قصدَها غيرُ مُسلم مَحقون الدُّم فيهدرُ لا جرةٌ سافطة "وليدفع بالأخف ا إن أمكن كهرَب فزجر فاستنالة فَنسرب بيد فبسوط فبعصاً فقطع فقتل ولو 'عضت يده' خلصها بفك فم فبضر به فبسلمها فان سقطت أسنانهُ 'هدرت كأن رمى عين ناظر عمداً اليه مجرَّداً إ أو إلى تحرمته في داره من نحو ثقب بخفيف كحصاة و ليس ا للناظر ثم محرم غيرُ مجرَّدة أو حليلة "أو متاع" فأعماهُ أو أصاب ا قرب عينه فمات ولو لم ينذرهُ والتعذيرُ ممن يليه مضمون لا الحد والزائد في حد يضمنُ بقسطه وَلمستقلِّ قَطع غدة لم يكن أخطرَ إ ولأب وإن علا قطعها من سنير وجنون إن زاد خطر ترك ولوَّ ليهما علاج الاخطرَّ فيه فاو مانا نجائز فلا ضان ولو فعل أ

إبهما ما منع فدية ممفلظة في ماله وما وجب بخطا إمام فعلى عاقلته إ ولوحدً بشاهد بن ليسا أهلاً فان قصرً فالضمانُ عليه وإلا فعلى عاقلته ولاً رجوع إلا على متجاهرين بفسق ومَن عالج باذن لم يضمن وفعلُ جلاَّ د بأمر إمام كفعله وإن علمَ خَطأَهُ فالضَّمان على الجلاد إن لم يكرهه وإلا فعليهاو يجب خين مكاف مطيق جل بقطع قلفت وامرأة بجزء من بظرها وسن لسابع ثانى ولادة ومَن خَنَ مُطيقاً لم يضمنهُ ولي وَمؤنته في مال مختون (فصل) صحب دَايةً ضمن مَا أَتَلفته عَالباً أو تلف ببولها وروشها أو ركضها بطريق كمن حمل حطباً فحك بناءً فسقط أو تلف به شيء في زحام أو في غيره والتالف مدر أو أعمى أو معهاو لم ينبههاوإن كانت وحدَها فأتلفت شيئاً ضمنهُ ذويدٌ فرَّط لاإن قصر مالكهُ وإتلاف عاد مضمن

«كتابُ الجهادِ ، هو بعد الهجرة والكفارُ ببلاده كلَّ عامٍ فَرضُ كفاية اذا فعلهُ من فيه كفاية سقط كذيا م مجتب الدِّين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء وبأمر بمعروف ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحيج وعمرة كلَّ عامٍ ودَفعُ ونهي عن منكر وإحياء الكعبة بحيج وعمرة كلَّ عامٍ ودَفعُ

ضرَر معصوم وما يتح به الماشُ وردُّ ساله على جماعة و ابتداؤهُ اسنة الاعلى نحو قاضي حاجة وآكل ولاً ردُّ عليه وإنما بجـ م الجهادُ على مُس لم ذكر حرّ مُستطيع غير صيٌّ وَمجنون ولو ۗ خافَ طريقاً وحرمَ سفر ُ مُوسر بلاَ إذْن ربُّ دَين حال وجهادُ إ ولد بلا اذن أصلهِ السلم لا سفرُ تعلم فر ْض قان أذِنَ ثُمُّ رجم إ وجب رجوعـهُ إن لم يحضر الصف وإلا حرُّمُ إنصرافهُ وإن إ دَخلوا بَلدة لَنا تعينَ على أهلها ومن دورَ مسافة تُقصر منها حتى على فقير ووَلد وتمدين ورّقيق بلاّ إذّن وعلى تمن بها بقدر كفاية وإذا لم يمكن تأهب لقتال وحبور أسراً فله استسلام إن علم أنه إن امتنع قتل وأمنت المرأة فاحشة "وإلا تعين ولو" أسروا مسلماً لَرْمِنَا نَهُوضٌ خَلَاصِهِ إِنْ رُجِي ﴿ فَصَلَّ ) كَرُمْ غَزُو اللَّهِ إِذْ رُجِي الْمُؤْذِ إمام وسن أن يُؤمر على سرية بعثها ويأخــذَ البيعة َ بالثبات ولهُ اكتراءُ كفار واستعانةٌ بهم إن أمنَّاهم وقاوَم:ا الفريقين وَبمبيــدِ وتمراهة ين أقو ياء أباذن مالك أمرها ولكل بدل أهبة وكره قتلُ قريب وَ محرم أشدُ إلا أن يسبُّ اللهَ أو نَبيه مُ وجازَ قتلُ ا صي وَ مُجنون ومَنْ به رقُواً نثى و خنثى قاتلوا و غير هم لا الرُّسل

وحصارُ كفار وقتلهم عا يعمُّ لا بحرَم مكةً وتبييتهم في غفلة وإن. كَانَ فيهِمْ مسلمٌ وَرَى مُتَتَرُّ سينَ فِي قَتَالَ بِذَرَّ اربِهِـمْ أَوْ بَآدِي ۗ ' محترم إن دعت اليه ضرورة وحرم انصراف من لزمه جهاد ا عن صف إن قاو مناه إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجدُ بها ولو " بعيدة و شاركا ما لم يبعد اللجيش فيما غنم بعد مفارقته ﴾ ويجوزُ بلاكر ه القوى ّ أذن له إمام مم مبارزة فان طلبها كافر مُ سُدِّت ۗ لهوإلاكر هت وجاز و إتلاف لغير حيوان من أموالهم فان فظن حصولهُ لناكر م وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة «فصل» أُ تُرق ذَرارى مُ كفار وعبيدهم بأسر ويفعلُ الأمامُ في كامل ولو عتيقَ ذِي لا حظ من قتلومَن وفداء بأسرى أو عالوأر ْقاق فان خفي حبسه حتى يظهر وأسلام كافر بعـدُ أسره يعصمُ دمهُ والخيار ُ في الباقي لـكن إنما يُفدي مَن له عز يُسلمُ بهو قبلهُ يمصمُ دَمه وماله وفرعه الحرُّ الصغير أو المجنون لا زُوجته فانْ رَقت انقطع ينكاحه كسبي زُوجة حرَّة أَوْ زَوْج حرّ وَرق ولا يَرقُ عتيقُ مُسلم وإذا رقُّ وعليه ِ دينُ لغير حربي لمْ يسقطُ فيفضي إ من ماله إن غنم بعد رقه وإن كان لحر في على مثله دَين مُماوضة ا

أُثُمُّ أعصمُ آحدُهما لمُّ يسقطُ وما آخذُ منهمُ بلاَّ رضًّا غنيمة وكذا ا مَاوجدً كَلْقُطَّةِ فَانْ أَمْكُنَّ كُونَهُ لِسَلِّمُ وَجَبَّ تَعْرِيفَهُ وَلَفَاعِينَ ۗ لا لمن لحقهم بعد تبسط في عنيمة مدار حر ب والعود إلى عمر ان غرها بما يستاذُ أكله عموماً وعلف شعيراً ونحوهُ وذبيحُ لأكل إ بقدر حاجة وتمن عادَ إلى العمران لزمهُ ردُّما بقَ إلي الغنيمــة وَ لَغَانُمُ حَرٌّ أُو مُكَاتَبِ غَيْرِ صَبَّى وَتَجْنُونَ وَلُو ۚ يَحْجُوراً إِعْرَاضٌ ۖ عنْ حقه قبلَ ماكه وهو باختبار تملك لا لسالب ولذي قرْ كي أ والمسْرِضُ كَمَعَدُوم ومن ماتَ فَحْقَهُ لوارثه ولو ْ كانَ فيهـا كلب أو كلاب تنفعُ وأرادهُ بعضهمُ ولم ينازعُ أعطيـهُ وإلا قسمتُ إ إِن أَمكنَ وإلا أَقرعَ وسوادُ العراق فتح عنوةً وقسمَ ثمَّ بذَّلوهُ إ وً وقفَ علينا وخراجهُ أجرةٌ وهومن عبادَ انَ إلي حديثة الموْصل الطولاً ومن القادسية إلى حلوان عراضاً لكن ليس للبصرة حكمهُ إلا الفراتُ شرقيُّ دَجلتها ونهرُ الصراةِ غرَّ بها وأبنيتهُ إ يجوز بيعها وَقتحت مكة 'صلحاً ومساكنها وأرضها المحياة ملك" « فصل » لسلم مختار منهي و مجنون و أسير أمان حربي ا محصور غير أسير ونحو جانسوس أربعةً أشهر فأقلُّ بمــا يفيدُ إلله

مقصوده ولو رسالة وإشارة إن علم السكافر الأمان وليس لنانبذه الله تهمة وكدخل فيه ماله وأهله بد ارنا إن أسنه إمام وكذا بد ارم إن شرطه إمام وسن لمسلم بدار كفر أمكنه إظهار دينه ولم يرج ظهور إسلام بمقامه هجرة ووجبت إن لم يكنه وأطاقها كهرب أسير ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على إنهم في أمانه أو عكسة حرم فان تبعه أحد فصائل أو على أن لا يخرج من دار هم ولم يكنه ما مر حرم وفاة ولا مام معاقدة كافر يدل على قلمة كذا بأمة منها فان فتحها بدلالته وفيها الأمة حية ولم على قلمة المسلم قبله أعطيها أو أسلمت قبله وبعد العقد أومات بعد الظفر فقيمها وإلا فلا شيء له

وصينة "وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررت كم أو أذنت في التائم والمنة "وشرط فيها ما في البيع وهي كأقررت كم أو أذنت في القامت كم بدار نا على أن تاتزئموا كذا و تنقادُ والحكمنا و قبلنا و رضينا و صحد ق كافر في دخلت السماع كلام الله أو رسولا أو بأمان مسلم وفي العاقد كونه أماماً وعليه اجابة "إذا طلبوا وأمن وفي المعقود له كونه ممتمسكاً بكتاب ليجد أعلى ولم نعلم وأمن وفي المعقود له كونه ممتمسكاً بكتاب ليجد أعلى ولم نعلم

أُ يُمسكهُ به بعد نسخه حرًّا ذكراً غير صبيٌّ وَمجنون و تُلفقُ افاقة "بجنون كثر ولو كمل أعقد لهُ إن النزم جزَّية وإلا بلغ المأمنَ وفي المكان قبولهُ فيمنعُ كافرُ اقامةً بالحجاز وهو مكَّهُ إُّ والمدينةُ والىمامةُ 'وطرقها وقراها فاو" دّخلهُ بلاَّ إذن إمام أُخرجهُ وعزَّرَ عالماً بالتحريم ولا يأذن لهُ إلا لمصلحة لنا كر سالة وتجارَة فيها كبيرُ حاجة وإلا فلا يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها ولا إِنَّ إِلَّا ثَلَاثُهُ فَانْ مَرضَ فيه وشقٌّ نقلهُ أَو خيفَ منه تركُّ فَانْ ماتَ وشقٌ نقلهُ دُفنَ ثُمٌّ ولا يدخلَ حرمَ مَكَهَ فانْ كان رَسولاً خرج له إمامٌ يسمعه فان من ض أو مات فيه نقل وفي المال كونهُ ديناراً فأكثرَ كلَّ سنة لسكن لا يعقدُ لسفيه بأكثرَ وسنٌّ مماكسة ُ غير فَقير فيعقدُ لمتوسط بدينارين ولغني بأربعة ولو ۗ أُسلمَ أُو ماتَ أُو جن أُو 'حجر عليه بعد سنة فجزيته كدَّ بن آدى أو في أثنائها فقسط وتؤخذ الجزية برفق وسن الامام أن يشرط على غير فقير ضيافة من بمر به منا زّائدة على جزية ثلاثةً أيام فأقلَّ ويذكرَ عدَّد ضيفان رجلاً وَخيلا ومنزلهم أ ككنيسة وفاضل تمسكن وجنس طعام وأدم وقدرهما لكل منا

إ والعَلفَ لا جنسهُ وقدرهُ لا الشمير فيقدِّرهُ ولهُ إجابةُ مَنطل ا أُداءَ جزية باسم زَكاة إنَّ رآهُ وتضعيفها عليه لا الجبرانُ ولا يأخذُ أ قِسط بعض نِصاب ثمُّ المَّاخوذُ جزنة «فصل» لزمنا الكف مُّ مطلقاً والدفعُ عنهم لا بدار حرب خلت عن مسلم إلا إن شرط أو انفردُوا بجوارنا وضمان ما نتلفهُ عليهم نفساً ومالاً ومنعهم أ احداث كنيسة ونحوها وتهدمها لا ببلد فتحناه صلحاً وشرط لنا مع إحــدائهما أو ابقائهما أو لهم و منعهم مساواة "بناء لبناء جار مسلم وَرَكُوبًا لَخِيل إُو بسرج أو ركب نحو حديد والجاؤم لزَحمتنا إلى أضيق طريق وعدم تو قيرهم وتصديرهم بمجلس به مُسلم ا وأمرهم بغيار أو زنار فوقَ الثياب وَ بتمييزهم بنحو خاتم حديد إن تجرُّ دوا بمكان به مسلم ومنعهم إظهارَ مُمنكر بيننا فان خالفواً عزَّروا ولم ينتقض عهدهم ولو قاتلونا أو أبوا جزية أو إجراء حكمنا انتقضَ ولو ۚ زنا ذي مسلمة ولو \* بنكاح أو دل أهل حرب على إ عوَّرة لنا أو دُعا مسامـاً لـكفر أو سبُّ الله أو نبياً أو الاسلام أُ أُوالقرآنُ عَالاً يُدينُونَ بِهِ أَوْ فَعَلَ نَحُوهَا إِنتَقَضَ عَهِدُهُ إِنْ شُرطَ المنتقاضةُ به وَ من انتفض عهدهُ بقتال قتلَ أو بنيره ولم يسألُ الله

تَجديد عهد فللامام الخيرة أفيه فان أسلم قبلها تعين من ومن التعض أمانه لم ينتقض أمان فر اريه ومن نبده و اختار دار الحرب المنها

« كتاب الهدُّنة » إنما يعقدُ ها لبعض إقليم واليه أو إمام " و لغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فان لم بكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فالى عشر سنين بحسب الحاجة فان زيدً بطلُّ في الزائد ويفسدُ العقد َ إطلاقه ُ وشرط ْ ا فاسدٌ كمنع فك أسرانا أو ترك ِ مالنا لهم أو ردٍّ مسلمةِ أو عقد ِ أ جزية بدون دينار أو دَفع مال اليهم وتصم على أن ينقضها إمامٌ أو معين أعدل ذُو رأي مَتى شاءً ومَتى فسدت بلَّه ناهم مأمنهم أو صحت لَزمنا الكفُّ عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوم كقتالنا أو امكاتبة أهل حرّب بعورة لنا أو نفض بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت اغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذُ "هدنة لا جزية و يُبلِّمنهم مأمنهم" ولو شرطً ردّ من جاء ما منهم أو أطلق لم يُردُّ واصفُ إسلام إلا إن كان في الأولى ذكراً حرّاً غير صيّ وَمجنون طلبته مُعشيرتهُ أو غيرُها

﴿ وَقَدْرُ عَلَى قَهْرُهِ وَلَمْ يَجِبُ دَفَعُ مَهُمْ لَزَوْجِ وَالرَّدْ بَتَخَلِّيةُ وَلَا يَلْزُمُهُ رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد ا ا أزمهم الوفاءُ فان أبوا فناقضون وجاز شرط عدم ردم «كتاب الصيد والذبايح» أركان الذبح ذبح وذابح وذَبيح وآلة " فالذَّ بح قطع " حلقوم و مَس يء من مقدور وقتل ا غيره بأيُّ محل ولو ذَبِيح مَقدوراً من قفاه أو أذنه عصى وشرط في الذُّ بح ْ قصد فلو ْ سقطت مُمدْ ية على مذبح شاة أو احتكت الله الله على مذبح مها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل َسهماً ا إلا لصيد فقتلَ صيداً حرمَ كَجارحةً غابت عنه مع الصيد أو جرحته وغاب ثم وجده ميتاً لا إن رماه ظانه حجراً أو سر ب إظباءً فأصابُ واحدةً أو قصدَ وَاحدةً فأصابَ غيرها وسن ُنحرُ ۗ إبل قائمةً مَعقولةً ركبة 'يسرى وذبح أنحو بقر 'مضطحماً لجنب' أيسرَ مَشدوداً قوا عُه ُ غير ُ رجل عنى وأن يقطعَ الودّجين ويحدّ مديته ويوجُّه ذَّبيحته لقبلة ويسمِّي الله وحده ويصلي على النبيُّ وفي الذابح حلُّ نكاحنا لأهلملته وكونه في غير مقدور بِصيراً وكره خبيحُ أعمى وغـبر مميز وسكران وحرم ماشارك

فيه من حلَّ ذَبحهُ غيرهُ لا ماسبق أليه آلةُ الأول فقتلته أو أنهته ُ إلى حزكَة مذبوح وفى الذَّ بيح كونه ُ مأ كولاً فيــه حياة ْ ا مستقرَّة ولو أرسلَ آلةً على غير مقدُور فجرحتهُ ولم يترك ذبحهُ [ بتقصير حلَّ إلا عضواً أبانه بجر ح غير مُذَفِّف وما تعذَّر ذَبحهُ إ لوقوعه في نحو بمرحل بجر ح يزهق ولو بسهم لا مجارحة وفي إ الآلة كونها محدّدة تجرحُ كَحديد و قصب وَحجر إلا عظماً فلو قتلَ بثقل غير جارحة كبيدقة ومدية كآلة أو يثقل وتحدد كبندقة وسهم حرم لا إن جرحه سهم في هواء وأثر فسقط بأرْض وماتَ أو قتلَ باعانهُ ريح للسهم أوكو نها في غير مقدُور جارحة سباع أوطير ككاب وفهــد وصقر مملمة بآن تنزجر بزَّجره وتسترسلَ بارسال وتمسكَ ولاَ تأكلَ منه معَ تكرُّرُ يظن ُّ به تأديها ولو تعلمت ْثُمُّ أَ كلت من صَيد حَرَمَ واستؤنفَ أ تعليمها « فصل » علك صيد بايطال منعته قصداً كضبط بيد وتذفيف وإزمان ووقوعه فيما نصب لهوالجائه لمضيق بحيث لا ينفلتُ فيهما ولا يزولُ ملكهُ عنه بانفلاتهِ وبارسالهِ ولو تحوَّل إحمامه البرقم غيره لزمه عكين فان عسر تييزه لم يصم عليك أحدهما شيئًا منه لثالث فان علم العدد واستوت القيمة وباعاه صح ولو جرحا صيداً مما وأبطلاً منعته فلها أو أحدهما فله أو مرتباً وأبطلها أحدهما فله ثم بعد إبطال الأول باز مان إن ذفي ف الثاني في مذ بح حل وعليه للأول أرش أو في غيره أو لم يذفي ف ومات بالجر حين حرم ويضمن للأول قيمته ولوذف ف أحدهما فيه وأز من الآخر و مجهل السابق حرم

التضيية أسنة وتجب بنحو نذر وكره لمريدها إزالة أنحو شعر في عشر الحجة وتشريق حتى يضحى وسن أن يذبح رجل بنفسه وأن يشهد من وكل وشرطها نما و بلوغ ضان سنة أو إجذاعه وبقر ومعن سنتين وإبل خمسا وفقد عيب ينقص مأ كولا ونية معند ذبح أو تعيين لا فيما عين بنذر وإن وكل بذبح كفت نيته وله تفويضها لمسلم مميز ويجزى بعير أو بقرة من سبعة وشاة عن واحد وأفضلها بسبع شياه فواحد من إبل فبقر فضأن فعز فشرك من بعير ووقتها من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع سمس نحر الى آخر تشريق والا فضل تأخير ها إلى مضى ذلك من ارتفاعها الله الما خر

كرمجومن نذر أممينة أو في ذمته ثم عين لزمه ذبيح فيه فان تلفت في الثانية بني الأصل أو في الآولي بلا تقصير فلا شيءَ أو به لزمهُ الأ كثرُ من مثلها و قيمتها ليشتري بها كريمة أو مثلين فأكثرَ وسن أكل من أضحية تطوع وإطعامُ أغنياءَ لا تمليكهم، ويجبُ تصدقُ بلحم منها والأفضلُ بكلها إلا لقما يا كلهما وسن إن جمع أن لاياً كلّ فوق ثلثولا يتصدّق بدونه ويتصدّق بجلدها أو ينتفع به وولدُ الواجبة كهي ولهُ أكارُ ولد غير ها وشر ْب فاضل لبنهما ولا تضحيةً لأحد عن آخرَ بغير إذنه ولو ميتاً ولا لرقيق فاز أذن سيدُ هو قعت لسيده أو للمكاتب (فصل) سنَّ لمن تلزه لهُ نَفَقة فرعهِ أن يعقُّ عنهُ وهي كضحيةٍ وسنَّ لذكر شاتان وغيره شاة وطبخها وبحلو وأن لا يكسر عظمهاوأن تذبح سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسهُ بعد ذَّ بحما ويتصدَّق بزنته ِ ذهباً فَفضة ويؤذن في أذنه البمدني ويقام في اليسرى ويحنك بتمر فحلو حين يولدُ

(كتاب الاطعمة) حلَّ دودُ طعام لم ينفردُ وجرادُ وسمكُّ في تحياة أو مموت وكرَّه قطعها وحرمَّ ما يعيشُ في بَرٍ وَبحر

الكففدع وسرطان وحية وحل منحيوان بر جنين مات بذكاة أمه ونعم وخيل و بقر وحش و حماره وظي وضبع وضب وأرنب ا وثملت وَبربوع وفنك وَسمور وغرابُ زَرع وَنعامة وكركي ﴿ وأُورُ ودجاجٌ وحمامٌ وهو ماعتٌ وما على تَشكيم ، عصفورياً نواعه كمند ليب وصموة وزَرْزور لاحمارٌ أهلي ولاذُو ناب ومخلب إ كأسد وقرد و كصقر وأنسر ولا ابن آوى و هر م ورجمه وبناثة وبيفاء وطاووس وذباب وحشرات كخنفساء ولا ماأم بقتله أُونهي عنهُ كمقرب وَحية وحدَاءة وَفَأْرة وَسبع ضار وكخطاف ونحل ولا مانولدَ من مأ كول وغيره وما لا نصَّ فيه إن استطابه عرب ذُو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه م فلاَّ فان اختلفوا فالأ كثر مُ فقريشٌ فان اختلفتٌ أو لم تحكم بشيءٍ أ اعتبرَ بالأشبه وما نجهل اسمهُ عمـلَ بتسميتهم وحرمَ متنجسُ وكرة جلالة تنير لحمها إلى أن يطيب لا بنحو غسل وكرة لحر" ما كسب بمخدامرة نجس كحجم وسن أن يناوله مملوكه وعلى مُضطرِسدٌ رمقه من محرَّم وجدهُ فقطُ وليسَ نبياً إلا أزبخافَ ي محذُوراً فيشبعُ وله قتلُ غير آدمي معصوملاً كله ولو وجدَ ظعامَ ا

عائب أكل وغرم أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله فان آثر مُسلماً بلزمه بذله فان آثر مُسلماً باز أو غير مضطر لزمه لمعصوم شمن مثل مقبوض إن جضر وإلا فنى ذمة ولا ثمن إن لم يذكر فان منع فله قهره وإن قتله أو وجد ميتة وطعام غير لم يبذله أو صيداً حرم باحرام أو حرم تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان تعينت وحل قطع جزئه لأكله إن فقد نحو ميتة وكان خوفه أقل تحوفه أقل المناسبة ال

(كتاب المسابقة) هي سنة ولو بموض و لازمة في حق ملتزمه فليس له فسخها و لا ترك عمل و لا زيادة و نقص فيه و لا في عوض وشرط كون المعنود عليه عدة قتال كذي حافر و خف في عوض وشرط كون المعنود عليه عدة قتال كذي حافر و خف و نصل و رمى بأحجار و منجنيق إلا كطير و صراع و كره محجن و بندق و عوم و شطر نج و خاتم بعوض و جنساً أو بغلاً و حاراً وعلم مسافة ومبدا مطلقاً و غاية لراكبين ولرامبين إن ذكرت و تساوفيها و تعيين الركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامبين المن ذكرت بالعين ويتعينون بها وإمكان سبق كل و قطعه المسافة بلا ندور وعلم عوض و يعتبر عند شرطه منها علل كفءهو ومركوبه يغنم ولا يغرم فان سبقها أخذ الموضين أوسبقاه وجاآ معاً يغنم ولا يغرم فان سبقها أخذ الموضين أوسبقاه وجاآ معاً

الله أولم يسبق أحد فلاشيء لأحد أو جاء مع أحدها فعوض هذا لنفسه وعوض ُ المتأخر للمحلل ومن معـه ُ وإلا فعوض ُ المتآخر للسابق ولو تسابق جمع وشرطَ للثاني مثـلُ الأوّل أُو دونهُ صبحً وسـبقُ ذِي تُخف بـكتد و حافر بعنق و شرط ً لناضلة بيان بادىء وعدد رمى وإصابة وبيان قدر غرض وارتفاعـهُ إن لم يغلب عرف لا مبادرة مأن يبدُرأُحدُ هما بإصابة ا المشروط من عدد تمعلوم مم استوائهافي المرمي أو اليأس منه فيها ومحاطة بأن نزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا منه ونوب و يحملُ المطلقُ على المبادرة وأقلُّ نوبه ولا قوس و سهـم فان عينَ لَغَا وَجَازَ لِبِدَالُهُ عَمْلُهِ وَشُرَطُ مُنعَهِ مَفْسَدٌ وَسُنَّ بِيَــانُ صَفَّةً إصابة الغرض من قرَّع وهو مجرَّدها أو خرقباً ن ينقبه ويسقط أُو حَسَقَ بِأَن يَتَبِتَ فَيهِ وَإِنْ سَفَطَ أُو مَنْ قَ بِأَنْ يَنْفَذَ ۚ فَانَ أَطْلَقًا كفي القرُّعُ ولو عينَ زَعمان حزبين مُتساويين جازً لا بقرعة فأنَّ عينَ مَنْ ظنهُ أَرِ امياً فأخلف بطل فيم وفي مقابله لا في إلباق ولهم الفسخُ فان أَجازُ وا وَ تنازَ عوا في مقما بلهِ فسخَ وإذا فضلَ ا احزبُ قسم العوضُ بالسوية لا الاصابة إلا أن شرط ويعتبرُ

بنصل فلو تلف وترم أو قوس أو عرض ما انصدم به السهم وأو عرض ما انصدم به السهم وأو انقلت وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه إن لم ينتص ولو نقلت وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه ولو مرط الغرض فأصاب محله محسب له وإلا محسب له والع مرط الغرض فلق صلابة فسقط محسب له

« كتابُ الأيمان » اليمينُ تحقيقُ محتمل بما اختص اللهُ إ تعالى مه كوالله وربِّ العالمين والحيِّ الذي لا يموت ومَن نفسي بيه و إلا أن يريدَ غيرَ اليمــين وبما هو فيه ِ أغلبُ كالرَّحيم والخالق الله والرَّازق والربُّ مالم يرد به غيرهُ أو فيه ِ وفي غيره ِ . و اوْ كالموجود ۗ والعالم والحيُّ إن أرادهُ وبصفته كعظمته وعزَّته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أزبريدبالحق المبادات وباللذىن إثا وواو وتا م ويختص اللهُ بالتاء ولو قالَ اللهُ بتثليت آخره أو تسكينه إ فكناية وأقسمتُ أو أقسمُ أو حافت ُ أو أحلف ُ بالله لأ فعلن ً عين إلا إن نوى خبراً وأقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن ا عين إن أراد عين نفسه لا إن فعلت كذا فانا بهودي أو نحوهُ إ إ و تصح على ماض وغيره و تـكره ' إلا في طاعــة ود وكي و حاجة ﴿

إ فا زحلف ارتكاب على معصية عصى وكزمه منشم و كفارة أو مباح سن ترك حنشه أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو عكسها كرة وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سبيها كمنذور مالى (فصل) خيَّرَ في كفارة يمين بين إعتاق كظهار وعليك عشرة مساكمين كل مُدّاً من جنس فطرة أو مسمعي كسوة ولو مَابوساً لم تذهب قوتهُ ولم يصلم للمدفوع له' كقميص صنير وعمامته و إزَّاره وسرَّ اويله لكبير لا يحو خفٌّ فإن عجزً عن كلٌّ بغير غيبة ماله لزمه صوم ثلاثة ولو مفرقةً فأن كان أمة تحلُّ لم تصم إلا باذن كنــيرها والصومُ يضر مُ وقد حنث بلا إذن ومبعض كحر في غير إعتاق (فصل) حلف لايسكن أولا يقيم بها فكث بلا مُعذر حنت وإن بعث متاعه من كما لو حلف لا يساكه وهما فيها فمكثا لبناء حائل لا إن خرج أحدهما حالا أو حاف لا يدخاما وهو فيها أو لا يخرجُ وهو خارج أو نحو دُلكَ فاستد ام و عنث باستدامة و لبس ومن حلف لا يدخلُ الدَّار حنث بدخوله داخلَ بلها ولوبرجله مستمدآ عليها فقط لا بصعود سطم واو محوطاً

لم يستُّ ف ولوه ارت نيز دّار ندخل لم منت أو لايدخلُ دار زيد حنثَ عَا عِلْمَا أَوْ تَدَرَفُ أَبِهِ فَارِزٍ أَرَادَ ﴿ سَكَنَّهُ فَبِهِ أُو لا يدخلُ دارهُ أَر لا بَكَلُّمُ عِبا مُ أَو زَرجَته نزالَ وَلَ كَا فَلْحَلَّ وكام لم يحنث إلا أن يشير ولم نود ما دام باكرة أو لا يدخـلُ دارآمن ذَا الباب منتَ بالمنفذ أو بيتًا قَدِمهاه أو لا يا خل على أ زيد ف خل على تون مو ذيهم حنث رإن استثناء وفي نظيره من السلام يمنتُ إن لم يستثنه (فصل) سلن لا يأكنُ رؤساً حنثَ برؤس نَم لا برؤس ﴿ اير رَ صِيد إلا إن دَان ﴿ بَالُدُ تَبَاعُ ۗ فيه مُفردة أو بيغاً فبمفارق بائشه حيًّا كدبان و نعام أو لحمًّا أ فبلح مَا كُولِ وَلُو لَمْ رأس و اسان لا أَعَالَتُ وَجَرَادُ وَيُتَنَاوِلُ ۗ شِحَمُ ظَهُرٍ وَجُنْبِ. لَا يُطِن وَعِينِ وَالشَّهِ مِ عَذَسُهُ وَالدُّ ايةُوالسَّامُ ايسا شحمًا ولا لحميًا ولا يتناولُ أحدُ ﴿ اللَّهُ خُرَّ والسَّمِّ يتناولُمُما أ وشحمٌ نحو ظَهر ودُهناً ويتناءِل ُ لحمُ البتر ﴿الموساَ وَ بَسْرِ وَ-شَ والخيزُ كلَّ خيز ولو من أوز وَبَاقلا ٌ وذُرة وحَّـص وإن تُرَده ۗ والطعامُ قوتاً وفاكبة والفا دبةُ رطباً وعنباً ورُماناً وأثرجاً ورَطاباً ويابِهَا وَلَمُونَا وَنَبِقاً وَبِطَيْخَا وَلَيَّ فَ. تَقُّ وَغَدِيرٍهُ لَا قَثَاءَ وَخَيَارًا ۖ

وباذنجاناًوجزراً ولا يتناول التمريابساً ولا البطيخُ والتمر والجوزهندياً ﴿ ولا الرطبُ تمرآ أو بسرآ ولا العنبُ زبيباً وعَكُوسُهَا ولوْ قالَ ا لا أكل ُذَا البرَّحنتَ به على هيئته ولو مَطبوخًالاعلى غير ها أوذًا فبالجميع أو ذَا الرطبِّ فأ كاه ُ تمراً أو لا أ كام ُ الصيُّ أو ذَا العبدُّ إِلَّا فَكُلُّمهُ كَامُلاً لَم يَحْنَثْ أَوْ لَا أَكُلُ مِنْ ذِي البَقْرَةِ أَوْ مِنْ ذِي أَ الشجرة حنثَ بما يؤكلُ منهما لا بولد وَ لبن ونحو وَ رق أولا أكم ﴿ } سويقاً فسفه أو تناوله 'بآلة أو مائماً فأكله بخـىز حنث لا إن إشربه أو لا أشربه فبالمكس أو لا أكل سمناً فأكله كنز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث (فصل م) حلف لا يأكارُ ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكاهُ إلا بعض عرة لم يحنث أولياً كلنها إ فاختلطت أوذى الرَّمانة لم يبرأ إلا بالجميع أو لا يابسُ ذَين لم يحنثْ بأحدهما أو لاذَا ولاذَا حنثَ ته أو ليأ كانٌ ذَا غداً فتلفَ أو ماتَ في غدِّ بعدُّ تمكنهِ أو أتلفه ُ قبله ُ حنثَ أو ليقضينُ حقهُ ۗ عند رأس الهلال فليقض عند غروب آخر الشبر غاز خالف مع عَكُنهِ حَنْثُ لَا إِنْ شَرَعَ فَي مُقَدِمَةِ القَضَاءِ حِينَئَذَ فَتَأْخُرُ أُو إلا يتكلمُ لم يحنث بما لا يبطلُ الصلاةَ أو لا يكملهُ فسلمَ عليه لاإن

كاتبهُ أو راسلهُ أو أشارَ اليهِ أو أفهمهُ بقراءَ مَ آية مُس اده ونواها أو لا مالَ له حنثَ بكلُّ مال وإن قلَّ حتى بمدبر، وَدينــه ولو الله مُؤجلًا لا بمكاتب أو ليضربنه بربما يسمّى ضرباً ولو الطماً ووكزاً ولا يشترط إيلام إلا إن يصفهُ بنحو شديد أو ليضربنهُ مائةً سوط أو خشبة فضربهُ ضربةً بمائة مَشدودة أو في الثانية إلى بعثكال عليه مائة غصن بر وإن شك في إصابة الكل أومائة الله مرَّة لم يَبر بهــذا أو لا يفارقه حتى يستو في حقــه ُ فقارقه ُ واو بوُ قوف أو بفلس أو أبرأهُ أو أحال أو احتالَ حنث لا إن فارقهُ ﴿ غريمهُ وإنْ استوفى وَفارقهُ وَوجدهُ غيرَ جنس حقه وجهلهُ أو رَديثًا لم يحنث أو لا رآى منكراً إلا رفعه ألي القاضي فرآهُ بَرَّ بالرفع إلى قاضي البلد فان مات وتمكن فلم يرفعــه حنث أو إلى قاض رَ بَكُلٌّ قاض أو إلى القاضي فلان برُ بالرُّ فعاليه ولوموزولاً فان نوي مادامَ قاضياً وتمكنَ فلم يرفعهُ حتى عزلَ حنث (فصل) حلف لا يفعل كذا وأطلق يحنث بفعله لا بفعل وكيله إلا فيما لوحلف لا ينكحُ فيحنثُ بقبول وكيله له لا بقبوله هو لفيره ولا محنثُ بفاسد إلا بنسك أولا يهبُ حنث بتمليك

تطوع في حياة أو لا يتعدق لم يجنث بهبة أو لا يا كل طعاماً أو من طعان اشتراه زيد حنث بما اشتراه وحده ولو سلماً لا إن اختلط بنيره ولم يذان أ كله منه أو لا يدخل داراً اشتراها زيد لم يمنث بدار أخذ دا باز شراء كشفعة

(كتاب النذر) أركانه عيينة ومنذور موناذر وشرط فه إسلامٌ واختيارٌ ونفوذُ تصرُّو، فما يَنذره وفي الصيغمة ِ لفظ كيشعر بالنزام كلله على أو على كذا وَ في النهذور كونهُ قربةً لمُ تدين كمتق وعبادة وقراءة أسورة مدينة وطول قراءة مسلاة وصلاة ِ جَمَاعة فلو نذرَ غير ها لم يسم والم يلزمه كفارة والنذرُ ضر بان نذر لجاج بأن عنم أو يحث أو يحفق خبراً خضباً بالمزام قرية كان كلمته فعلى كذا وفيه ما النز. ه أو كفارة عين ولوقال فعل كفارةُ عين أو نذر لَز تهُ ونذر تبرر بأنْ يلنزمَ قُرُماً بلاً تعليق كالي آذا أ: بتعايق بحدوث نِعمة أو ذهاب نِقمة كان شَفَى اللهُ مُريضَى فَالَمْ كَذَا فَيَلَزْمَهُ ذَاكَ حَالًا أَوْ عَسْدَ وَجُود الصفة ولو نذَرَ سوم أيا مسن تحجيلهُ فان قيد بتفريق أو موالاة وجب أو سنة مسنة لم يدخل عيد وتشريق وحيض ونناس ورمضان ُ فلا قضاءُ ولا مجبُ عبا أفطرهُ من غير ها استئنافُ إَ سنة إلا إن شرطَ تَتَابِمِهَا أُو مُطلعة وجبَ تَتَابِعِهَا إِن شرطهُ ولا إ يقطعه مالا يدخل في معينة وينضبه خير زمن حيض ونهاس متصلاً بآخر السنة أوالأثانين لم يَقضها إن وقعت فيما من أو في شهرين لزهـ ه صودها تباعاً وسبقاً أو يوم بعينه من نجمعة تعين فان نسيه ُ صامَ يو ْمهاومن ْ نذَّر إتمامَ نفل لَزمه أو صومَ بـض و ْم لم ينمقد أبي يومَ قدوم زَيد انمقدَ فان صامه ُ عنه هُ وإلا فان قــدمَ إ ايلاً أو نوماً مما مرَّ سقط وإلا لزهمهُ النّضاءُ أو التالي له وأوَّل تَخْيَسَ بِعِدْ قَدُومٍ عَمْرُو فَقَدْمَ فَى الْأَرْبِعَاءِ صَامَ الْحَيْسَ عَنْ أُولِمُهَا وقضي الآخر (فصل) نذرّ إتيانَ الحرم أو شيء منهُ لزمهُ ا نسك أوالشيّ اليه لزمه مع نُسك مشيّ من مسكنه أو أن محيجً أو يعتمرَ ماشياً لزوه ُ مشيٌّ من حيثُ أحرمَ فان ركبَ أجزًاهُ إلَّا ولزمه "دمُّ أو نسكاً و أعضر أماب وسن تعجيله أول تمكنه فان مات بعدهٔ فعل من مالهِ أو أن يفعلهُ عاماً مُعيناً وتمكن لزمه الْأَ فان فانهُ بلا عذر أو عرض أو خماً أو نسيان بعد إحرامه قضى أو صلاةً أو صوماً في وَ قت ففاته قضي أر اهداء شيء الى الحرمَ أَ

لزمه ُ حملهُ اليه إن سهلَ وصرفهُ لمساكينه أو تصدُّقُ على أهل ا تبلد مُمين لزمهُ أو صَوماً بمكان لم يتمين أو صلاةً به فـكاعتكاف أو صوماً فيوم أو أياماً فنلائة أو صدقة فبمتموِّل أو صلاة فركعتان بقيام قادر أو صلاة أقاعداً جازَ قائمـاً لا عكسهُ أو عتقاً أ فرقبة م أو عتقَ كافرة أو مَعيبة أجزاهُ كاملة فانءينَ ناقصة تعينتُ ا (كتاب القضا) توليــه فرض كفالة فمن تعين له في ناحية ﴿ لزمهُ طلبهُ وقبولهُ فهما أو كانَ أفضلَ 'سنًا له أو مفضولاً ولم يمتنع الأفضل' كرها له أو مساوياً فكذا إن اشتهر وكفي وإلا 'سنَّما أ له وشرطُ الماضي كونهُ أهلاً لاشهادات كافياً مجهداً وهو العارفُ أَ بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها وحال الرواة ولسان العرب وأقوال العلماء فان فقد الشرط فولى سلطان ذُو شوكة مسلمًاغيرَ أَهِل نفذَ قضاؤهُ للضرورة وسن لامام أن يأذَ زللقاضي إ في الاستخلاف ِفان أطلق التوليــة استخلف فما عجز عنــه أو الاذْن فطلقاً وشرطه كالقاضي الا أن يستخلفه في خاص كساع ا بينة فيكفيعله مُ بما يتماقُ به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد مُقلده ولا ال إلى يشرطُ عليــه خلافه وجازَ نصبُ أكثرَ من قاض بمحــل ان لم الله يشرط اجتماعهم على الحكم وتحكيمُ اثنين أهـ لاَّ للقضاء في غير اللهِ مُعقوبة لله ولا ينفذُ حـكمهُ الا برضاهابه قبلهُ ان لم يكن أحـدهما ﷺ قاضيًا ولا يَكْفَى رضا جان فِي ضبط ديةعلى عاقلته ولورجع أحدهما أَ قبلة امتنع (فصل) زالت أهليته بنحو بجنون أو اغماء إنعزلَ فلوعادت لم تعد ولايته ولهعزل نفسه وللامام عزله بخلل وبأ فضلَ وبمصلحة وإلا حرم وينفذُ إن وجد صالح ولا ينعزلُ إ قبلَ بلوغه عزله ُ فان علقه بقراءته كتابًا اندزلَ بها وَ بقراءة عليه ا وينعزلُ بانعزالهِ نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا مناستخلفهُ بفول الامام استخلف عنى ولا ينعزلُ قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبلُ قول مُتول في غير محلٌّ ولا يته ٍ ولا معزولَ حكمتُ بكذا ﴿ ولا شيأدة كلّ بحكمه إلا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنهُ حكمه ولو ادُّعيعلى مُتول جورٌ في حكم لم يسمع إلا ببينة أو ما يتملق' بحكمه أو على معزول شيءٌ فكفيرهما (فصل ) تثبتُ التوليةُ بشاهدين بخرجان مع المتولى بخبران أو باستفاضةً وسنَّ أن يكتب موليه له ويبحث القاضي عنَّ حال علماءِ المحلُّ وعدوله ويدخل وم إثنين فخميس فسبت وينزل وسط المحـل اللهـل المحـل الم

وينغارَ أولاً في أهل الحبس فين أقرُّ عِنَّ فعلَ مفتضاهُ ومَن قال ظاءت فعلى خصمه حمجة فاز كان غائباً كتب اليه ليحضر كأ ثُمُ الأوصياءِ فَن وجدهُ عدْ! قريًّا أقرَّد أو فاسقاً أخذ المالَ ا منه أو ونعيفًا عضده معيز ثمَّ يتخذَّ كاتبًا عد لا ذكراً حرَّ أعارفًا بكتابة مماضر وسجلات شرطا ففيهاً عفيفاً وافر َ عَقَلَ جَيْدُ خطَّ اللَّهِ ندبًا ومترجمين وأصم مسمين أهلي شهادً. ولا يضرهما العمى ويتخذ التاضيمزكيين ودرأة لتأديب وسجناً لاداء حقّ و لعقوبة ومجلساً رفيقاً وكردَ مسجدٌ وقضاءٌ عندُ تغير خلفه بنحو غضب وأن لا يَاملَ بنفسهِ أو وكيل ممروف وسن أن يشاور الفقهاء وحرم قبولهُ هدية من لاعادةً له قبل ولايته أو زادَ عليها فحلما ومن لهخصومة وإلا جاز وسن أن يثيب عليها أو بردُّها أو يضمها ببيت أنال ولا يقضى مخلاف علمه ولا به في عقوبة لله أو قامت بينة مجازفه ولا لنفسه ورَ قيق كل وشريكه في المشترك ويقضي لكلُّ غيرهُ ولو أقرُّ مدُّعًا نايهِ أو حافَ المدُّعيُّا, أقامَ أَلَّهِ بينةً وسألَ المَاضي أن يشهدُ خلك أو الحكم بما ثبت والاشهاد أ مه لز. ه أو أن يكتب له محضراً أو سجلاً سنَّ اجابته ونسختان عُ

إسداعاله والأخرى بديوان الحكم وإذاحكم فبان عا لا تقبل . إشهادتا أو خازف نص أو إجاع أو تياس جل ً بال أن لاحكم وقضاء وتُب على أدلى تاذب ينفذ ظاهراً ولو رأي ورَ تَهُ فيها ﴿ حكمه أو شهادته أو شها شاعدان أنه حكم أوشهد بذا لم يعمل مه حستى يدكر وله حلف على ماله به تماق إعماداً على خط نحو مُورِثُه إِنْ وَثُقَّ بِأَمَانَتِهِ وَلَهُ رُوايَةً الْحَدِيثِ مِخْطِّ خَفُوظٍ ، فصل، تجرأ تسوية بين الخدمين في الأكرام دقيام و دخول واسماع وطلانة وَجه وجواب سلام وعلى وله رفعُ مسلموإذا حضراهُ سكيت أو قال ليتكلم المدعى منكما فاذا ادَّعي طالبٌ خصه أ بالجواب فان أقرَّ فذاكَ أو أنكرَ سكت أو قال للدَّ عي ألكَ ا حجة فانْ قال لي حجة وأربد حانه مكن أو لا ثمَّ أقامها قبلت وإذا ازْ دحمَ ١٠. عُونَ قدُّمُ بسبق علم فبقرعة بدعوي وسنًّا تقديم مسافرين مستوفزين ونسوة إن قلو او رمّ انخاذ شهود لا يقبلُ غيرهم بلُ من علم حالهم عمل بعله وإلا استركاه كأنْ يكتب ما يميز الشاهد والشهود له وعليه وبه ويبعث به لكما, مُزَلَدٌ ثُمْ يَشَافَهُ ٱلبُّوتُ بِمَا شَدَهُ الفَظِّرِ شَهَادَةً وَيَكُنِّي أَنَّهُ عَدَلُهُ

🖁 وشرط المذكي كشاهد مع معرفته بجرح وتعديل وخبرة باطن ا من يعدُّ له بصحبة أو جوار أو معاملة وبجبُ ذكر سبب بجرح ويعتمد فيه معاينةً أو سماعاً منه أو استفاضةً ويقدُّم على تعديل فانْ قال المدَّل تابّ من سببه قدُّم ولا يكفي قول المدُّعي عليه هو عدل « باب القضاء على الغائب » هو جائز في غير عقوبة لله إن كان للمدُّعي حجة ﴿ وَلَمْ يَقُلُ هُو مَقُرُ وَلِلْقَاضِي نَصِبُ مُسخر ينكرُ ويجبُ تحليفهُ بعد حجته أنَّ الحقَّ عليهِ يلزمهُ أداؤه كما لو ادَّعي على نحو صبى ولو ادَّعي وكيل على غائب لم ا إِيحَافَ، وَلُو ۚ حَضَرَ وَقَالَ أَبِرَانِي مُوكَلَكَ أَمْرٍ بِالتَّسَلِّمُ وَلَهُ تَحَلَّيْفُهُ ۗ أَنهُ لا يعلمُ ذلكَ وإذا حَكِمَ بمال وله مالٌ في عملهِ قضاهُ منه وإلا فان سآل المدَّعي انهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أنهاهُ باشهاد عدَّ لين بحكم أو بسماع 'حجة ويسميها إن لم يعدُّ لها وإلا فله "ترك" السميتها وسن كتاب يذكر فيه ما عنز الخصمين وختمه ويشهدان عاجرى إن أنكر الخصمُ فان قال ليس المكتوبُ اسمى حلف الله إنْ لم يعرف به أو لستُ الخصمَ وثبت أنهُ اسمهُ 'حكم عليه إن لم 

بعث للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز ويكتبها ولو شافه الحاكم في علمه بحكمه قاضياً أمضاه في علمه وهو قضاء بعلمه والأنهاء بحكم يمضي مطلقاً و بسماع محجة يقبلُ فيما فوق مَسافة عـدوى وهيمارجمُ منها مبكراً الى محله يومه (فصل) ادَّعي عيناًغائبةً عن البلد يؤمنُ اشتباهما كحيوً ان وعقار عرفا سمع حجته وحكم مها وكتب إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدُّ عي ويعتمدُ في عقار لم يشتهر 'حـدودهُ أو لا يؤمن ُ بالغَ في وصف مثلي وذكرَ قيمة متقوم وسمع الحجة فقط وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به فيبعثها للكاتب مع المدِّي بكفيل ببدنه إن لم تكن أمة وإلا فمع ألى أمين فان قامت بعينها كتب ببراءة الكفيل أوعن المجلس فقط كلف إحضارً ما يسهلُ إحضارهُ لتقومَ الحجةُ بعينه ولو أنكرَ المدُّعي عليه العينَ حلفَ ثمُّ للمدُّعي دَعوي مدلمافان نكلَ شَلفً الدُّعي أو أقام ججة كلف الاحضار وحبس عليه فان ادُّعي تلفها حلف ولو غصبه عيناً أو دفعها لهُ ليبيعها فجد ها وشك ا أَبَاقِيةٌ مُ أَم لَا فَقَالَ ادُّعَى عَلَيْهِ كَذَا يَلْزُمُهُ رَدُّهُ إِنَّ بَقِيَ أَو مَدَلَهُ إِنَّ ا تلف أو ثمنهُ إن بَاعه سمعت وإذا أحضرت العينُ فثبتتُ للمدُّعي

فَمُونَةُ الاحضارِ على خصه و إلا فهي و و ق الردْ عايه (فعل) الفائبُ الذي تسممُ الحجةُ و يُسَيمِ عليه من فور عد وي أو زاري أو تعزز ولو سيم حجة على غائب ففد م قبل الحسم المستم المعرب ولو سيم حجة على غائب ففد م قبل الحسم المعدد ولا سيم حجة على أعيدت ولو المعرب ويمكنه من جرح ولو سيمها فانعزل فولى أعيدت ولو المتعدي على سعاضر أحضره بدف ختم فانت استنع بلا عذر فبمر تد لذلك فأعوان السلطان ويمزز وأو غائب في غير بمسله فبمر تد لذلك فأعوان السلطان ويمزز وأو غائب في غير بمسله أو فيه وله نائم من في مصلح أم نتضر من بن يسمع حجة ويكتب والا أحضره من من يدوى ولا تحضر من عدوة وهي من لا يكثر والا أحضره من من يدوى ولا تحضر من خدرة وهي من لا يكثر أخروجها لحاجات

التسابُ الدّسدة ) قد يفدمُ الشركاءُ أو ماكمُ ولو عنده منصوبهما وشرطُ منصوبه أهليته الشبادات وعله بقسمة وكذا تمدده تقويم أو جعله حاكماً فيه وأجرته من يبت المسال فعلى الشركاء فان اكتروا قاسماً وعين كل قدراً لزره والا فالأجرة على على قد ر الحصص المأخرذة ثم ما عظم ضرر قسمته إن بطل تفعه بالسكلية كَمَو هرة وثو ب نفيسين منعهم الحاكم والالم عنهم ولم يجهد صيف كسر وكحام وطاحونة صنير فن

ولو ۚ كَانَ اله عَشر ُ دار لا يصله السكني والباقي لآخر أخر بطلب أِالآخر لا عَكِسةُ وما لا يُنظِمُ ضرر قسسته أنواع (أحدها) إبالأجزاء كمثلى ودار متفقة الأبنية وأرض مشتبهية الاجزاء فيجبرُ المتنعُ فيجزأ ما يقسمُ بعددِ الانصباء إن استوتْ ويَكتبُ فى كلُّ رقعـة يرسمُ شريك أو جزء مميز وتدرَّجُ فى بناديَّ ا أُ مُستوية ثُمُّ يَخْرِج مَنْ لَمْ يَحْشِرِهِمَا رُقْمَة عَلَى الْجِزْءِ الأُولُ إِنْ ﴾ كتب الأسماء أو على اسم زيد إن كتب الأجزاءُ فان اختلفتُ ﴾ كنصفونات وسدس جزى على أنابا بالجنب تفريق حصة واحد (الثاني) بالتمديل كأرض تختلف تية أجز آنها , أجبر عليها فيها وفي مَنقولات نوع وفي نحو دكاكين صفار متالصفة أَصِيانًا إِن زَالَتِ الشركةُ (الثالث) بالردُّ كأن يكونَ بأحــد الجانبين نحو بر لاعكن قسمته فيرد آخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وشرط لما قديم بتراض رضاً بعد قرمة كرَّضينا مهذه والأوَّل إفراز وذيرهُ بيم ولو ثبت محجة غاط أر حيف في قسمة إجبار أي قسمة تراض على بالاجزاء نقضت وان لم يتبت فله ا عليفُ شريكهِ ولو استحق بعض مقسوم مُعيناً وايسَ سواءً ۗ

إلى بطلت وإلا بطلت فيه

(كتابُ الشهادات) الشاهـدُ حرَّ مكاف ذُو مروءَة يقظ ناطق غيرُ مَحجور بسفه وَمتهم عدْلُ بأن لم يأت كبيرة ا ولم يصر على صفيرة أو غلبت طاعاته كلعب ببرد و بشطر نج إن شرطَ مال وإلا كرم كفناء بلا آلة واستماعه لاحدًا ودف ولو مجلاجلَ واستماعهـا وكاستعال آلةِ مُطربة كطنبور وعود وَ صَنج و مَنْ مَار عِراقٌ وبراع وكوبة وهي طبلٌ طويلٌ ضَيق ا الوسط واستماعها لارقص إلا بتكسر ولا إنشاءُ شعر وإنشادهُ إ واستهامهُ إلا بفحش أو تشبيب بممين من أمرة أو امرأة غير حليلة والمروءةُ توقى الأدناس تُعرفاً فيسقطها أكارٌ وشربُ ا وكشفُ رأس ولبسُ فقيه قباءً أو قانسوة حيثُ لا يعتادُوقبلةُ أَلَّهُ حليلة محضرة الناس واكثار ما يضحاك أو لعب ُ شَطرنج أو ا غناء أو سماعة أو رَقص وحرفه د نيئة كحجم وكنس ودبغ ﴿ مِنْ لَا تَلَىٰقُ بِهِ وَالنَّهِمَةُ جَرَّ نَفِعِ أَوْ دَفَعُ ضَرِّرٍ فَتَرْدُ لَى قَيْقَهِ وَغُريم له مات أو 'حجر بفلس ويما هو محل تصرفه و بعراءًة مَنهونة ا ﴿ وَمِنْ غَرِمَاءً مُحْجُورً فَلَسِ فِلْسَ فِسْقَ شَهُودٍ دَ ثَنَ آخَرَ وَلِعَصْـهِ ﴿

لاعليه ولاعلى أبيه بطلاق منه قأ. هأو قذفه نولا لزوجة وأخبه زصديقه ولو شهد لمن لا تمبل له وغير مقيات النبر ، أوشيد اثنان لا تنز فرصية من تركة فشهدا لهاويه به منها قباتاوا تقيل مندو شخص ليهوهو من محزن بفرحه وعكسه وتفيل على عدو دين الكافي وسبدع ومن مبتدع لانكفر ولاداعية ولا خطابي لمثله إن لم مذكر ما بني الاحتمال ولا مبادر إلا في شهادة حسبة في حق لله أباله فيه حتى مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضاثها وتغبل شهادة معادة بعد زوال رق أوصباً أو كفر ظاءر أو بدار لاسادة أوعداوة أو فسق وإنما يقبل غيرها من فالـ تى أو خارم مربوءة بعد توبته وهي ندم باقلاع وعزم أن لايمود ، خروج عن ظالمة آدى وتول في تولى كقوله تذفي باطل وأما مادم ولا أعود واستبراء سنة في فعلى وشهادة زور وقذف إيذاه (فصل) لا يكفي انهر عالالرمضان شاهد وشرط لنحوزناً أربعة ولمال وما قدد به مال كبيم وإقالة وخيار رجلان أو رجل وامرأتان ولنير ذلك من عقوبة وما يظهر لرجال غالباً كنكاح وطلاق وافرار بندو زنا ومرتووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلانوما لا يرونه نالباً كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت توبها يثبت بمن مر وبأربع ولا يثبت برجل ويمين الا مال أو ما قصد به مال ولا يثبت شيء باسرأتين

وعين ويذكر في حلفه صدق شاهده وإنما يحلف بعد شهادته وتمديله وله ترك حلفه وتحليف خصمه فان نكل فله أن يحلف يمين الردولو قال لمن بيد. أمة وولدها هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني الله وحلف معشاهد ثبت الايلاد لا نسب الولد وحريته أو غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهد انتزعه وصار حراً ولو ادعوا مالالمورثهم الله وأقاموا شاهدآ وحلف بعضهم انفرد بنصيبه وبطل حق كامل حضر ونكل وغيره إذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا إعادة شهادة وشرط لشهادة بفعل كزناً أبصار فيقبل أصم وبقول كعقد هو وسمع فلا يقبل أصم وأعمى إلا أن يقرفى أذنه فيمسكه حتى يشهد أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له وعليـــه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص أو رأي فعله وعرفه باسمه ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فباشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدي بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل مخلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي محلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموتوعتق وولاءووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف ملاك مدة طويلة عرفاً أو باستصحاب «فصل» تحمل

الشهادة وكتابة الصك فرضا كفاية وكذا الأداء إن كانوا جماً فلو طلب من واحد أو اثنين أو لم يكن إلا هما أو واحد والحق يثبت به وبيمين ففرض عين وإغا يجب أن دعي من مسافة عدوى ولم يجمع على فسقه ولا عذر له من نحو مرض والمعذور يشهد على شيادته أو يبعث القاضي من يسمعها (فصل) تقبل شيادة على شهادة مقبول في غير عقولة لله واحصان وتحملها بأن يسترعيه فيقرل أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادي أو يسمعه يشهد عند حاكم أو يبين سبيها كأشهد أن لفلان على فالن ألفاً قرضاً وليبين الفرع عند الآداء جهة التحمل إلا أن يثق الحاكم بعلمه ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد فرع وصح أداء كامل تحمل ناقصاً ﴿ وَيَكُنِّي فَرَعَانَ لاَّ صَلَّيْنِ وَشَرَطَ قَبُولُهَا مُوتَ أَصَلَ أَوْ عَذَرَهُ بَعَذَرْ ﴿ جمعة أو غيبة فوق عمدوى وأن يسمعه فرع وله تزكيته ( فصل ) رجموا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده لم ينقض ولاتستوفى عَمْوِ بَهُ فَانَ كَانَتَ قَدْ اسْتُوفَيْتُ بَقَطُعُ أَوْ قَتَلَ أَوْ جَلَّدُ وَمَاتُ وَقَالُوا ﷺ تعمدنا وعلمنا أنه يستوفي منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولي تعمدهم كمزك وقاض فلو رجع هو وهم فالقود والدية مناصفة أو ولى ولو معهم فعليه دونهم ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضي فرجعوا لزمهم مهر مثل ولو قبل وطء إلا أن ثبت أن لا نكاح ولو رجع شهود مال غرمواموزعاً عليهم أو بعضهم وبقى نصاب فلا أردونه فقسط منه وعلى امرأتين مع رجل نصف وعليه مع أربع فى نحو رضاع ثلث فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم وفى مال نصف فان رجع ثنتان فلا غرم كما لو رجع شهود احصان أو صفة

« كتاب الدعوى والبينات » المدعى من خاف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال قبل وطء أسلمنا مماً وقالت مرتباً فہو مدع وشرط فی غیر عین ودین دعوی عند حاکم و إن استحق عينا فكذا إن خشى بأخذها ضرراً أو ديناً على غير ممتنم طالبه أو ممتنع أخذ جنس حقه فليملكه ثم غيره فيبيعه حيث لاحجة فله فعل ما لا يصل للمال إلا به والمأخوذ مضمون إن تلف قبل عملك ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن وله أخد مال غريم غريم ومتى ادعى نقدآ أو ديناً وجب ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر أو عيناً تنضبط وصفها بصفة سلم فان تلفت متقومة ذكر قيمة أو عقدا مالياً وصفه بصفة أو نكاحاً فكذامع نكحتها بولى وشاهدين عدول ورضاها إن شرط ونريد فيمن بهارق عجزا عمن تصلح لنمتم وخوف إزنًا ولا عين على من أقام بينة إلا إن ادعى خصمه مسقطاً فيحلف على نفسه وإذا استمهل ليأتى بدافع أمهل ثلاثة ولو ادعى رق غير صببي ومجنون فقال أناحر أصالة حلف أو رقهما وليسا بيسده

لم يصدق إلا محجة أو بيده وجهل لقطها حلف وإنكارهما لغو ولا تسمع دعوى عؤجل (فصل) أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل فان ادعى عشرة لم يكف لا تلزمني حتى يقول ولا بعضها وكذا محلف فأن حاف على نفيها فقط فنأكل عمسا دونها فيحلف المدعى على استحفاقه أو شفعة أو مالا مضافاً لسبب كأقرضتك كنى لا تستحق على شيئًا أو لا يلزمنى تسليم شيء وحلف كما أجاب أو مرهو أأ أو مؤجراً بيد خصمه كفاه لا يلزمني تسليمهأو إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه أو مرهونا أو مؤجراً فاذكره لا جيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينة أو عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن تتعذر مخاصمته لم تنزع ولا تبصرف الخصومة بل يحلف أنه لا يلزمه تسليم أو يقيم المدعى بينة وإن أقربها لحاضر وصدقه صارت الخصومة معه أو لغائب انصرفت فان أقام الدعى بينة فقضاء على غائب وإلا وقف الامر الىقدومه وما قبل إقرار رقيق به كعقوبة فالدعوي والجواب عليــه ومالا كارش فعلى السيد (فصل ) سن تغليظ يمين لافي نجس أو مال لم يبلغ نصاب زكاة نقدولم يره قاض بما في اللعان من زمان ومكان و نريادة أسماء وصفات و يحلف على البت لا في نفي مطاق لفعــل لا ينسب له فعايه او على نفى العلم ويعتبر نية الحاكم فلا يدفع إثم

اليمين الفاجرة مرو تورية ومن طلب منه يمين على ما لو أقر به لزمه حلف ولا يحليف، قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولا مدعى صايل عهل حتى يبلغ إلا كافراً أنبت وقال تعجلته والممين تقطع الخصومة خالا لاالحق فتسمم بينة المدعى أ بعد ولو قال الخصم حلفني فيحلف انه الم يحلفني مكن (فصل) نكما, كأن قال بعد قول الفاضي احلف لا اوانا ناكل اوسكت بعد ذلك في ينكبوله او قال للدعى احلف حلف المدعى وقضي له لا بنكوله ويمين الرد كاقرار الخصم فلا تسمم بعدها حجة بمسقطفان لم يحلف المدعى سقط حقه وتسمع حجته فان ابدي عذراً كاقامة إحجة امهل ثلاثة ولا يمهل خصمه لذلك حين يستحلف إلا برضا المدعى وإن استمهل في ابتداء الجواب لذلك امهل إلي أخر المجلس إن شاءوهن طواب بجزية فادعى مسقعاا فان واففت الظاهر حلف وإلاطولب بهـا او بزكاة فادعاه له يطالب بها ولو ادعى ولي صبى او مجنون حقاً له فأنكر ونكل لم يحلف الولى

(فصل) ادعى كل منها شيئا وأقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتاأ و بيدها أو لا بيد أحدافهو لهما أو بيد أحدها رجعت بينته إن أقامها بعد بينة الحارج ولو أزيلت بده ببينة وأسندت بينته الي ما قبل ازالة بده واعتذر بغيدها لكن لوقال الحارج هو ملكي اشتريته منك فقال بده واعتذر بغيدتها لكن لوقال الحارج هو ملكي اشتريته منك فقال

بلملكي رجم الخارج فلو أزيلت يده باقرار لم تسمم دعواه أبغير ذكر انتقال ويرجيح بشاهدىن على شاهدمع يمين لابزيادة شهود ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا عؤرخة على مطلقة ويرجح بتاريخ سابق ولصاحبه أجرة وزيادة حادثة من يومئذولو شهدت يملكه أمس لمتسمع حتى تقول ولم يزل ملكة أولا نعلم مزيلاله أو تبين أسببه ولوأقام حجة مطلقة بملكدالة أوشجرة لميستحق ولدآ وتمرة ظاهرة ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرارولو مطلقة رجع على بائعه بالثمن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدت له ممسببه لم يضروان ذكر سببا وهي آخر ضر ( فصل ) اختلفا في قدرمكتري أوادعي كل على ثالث بيدهشيء أنه اشتراه منه وسلمه ثمنة وأقام بينة فان اختلف تاريخهما حَكِم للاسبق وإلا سقطتا أو أنه باعه له وأقامها سقطتا إن لم عكن جم وإلا لزمه التمنان ولومات عن ابنين مسلم ونصر أى فقال كل مات على ديني فان عرفت نصر انيته حلف النصر أفي فان أقام كل بينة مظلقة قدم المدروإن قيدت بان آخر كلامه نصر انية حاف النصر اني أوجهل دينه ولكل بينة أو لا بينة حلفا ولو مات نصر الى عنها فقال المسلم أسلمة بعد موته والنصراني قبله حلف المسلم وتقدم بينةالنصراني أوقال السلم مات قبل إسلامي والنصر اني بعده واتفقاعلى وقت الاسلام فعكسه ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على

إعلى ديننا حلف الابواز ولوشهدت أمهأ متق في مرض و ته سالما وأخرى عَانِما وكل ثلث ماله فان اختاف تاريخ قدم الاسبق أو أتحد أقرم وإلاعتق م كل نسنه أوشهد أجنبيان بانه وضي بعتق سالم ووارثان انه رجم ووصي بعتق غانم وكل ثلثه تمين غانم فان كاناحا تزين فاسقين فسالم وثاثا خانم ( فدل ) شرط القائف اهلية الشهادات وتجربة فاذا تداعيا وان لم يتفتا اسان الرحرية جبولا أو ولد موطوأتها وامكن كونامن كل كأن وراثا امرأة بشبهة او احدها زوجة الآخر بشهة وولدته لل بين ستة أسهر واربع سنين من وطثها عرض مليه فان تخلل حيضة فللثاني الا ازبكون الاول زوجا في نكاح صحيح (كتاب الاعتاق،) اركانه عتيق وصيفة ومعتق وشرطفيه مافي واقف وأهلية ولاء وفى المتيق ان يتعلق بهحق لازم غير عتق يمنم بيعه وفى الصيغة لفظ يشمر به صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة او كناية كالزماك لى عليك الاسلطان لى الاسبيل الاخدمة انت سائبة انت مولاي وسيفة طلاق او ظهار ولا يضر خطأ بتذكير او تأنيث وصم مماةًا ومضافًا لجزئه فيعتق كله ومفوضًا اليــه فلو قال خیر تلک و نوی تفویضا او اعتاقك الیسك فأعتق نفسه عتق وبهوض ولوفي يدم والولاء لسيده ولوأ تتقحاملا بمماولتله تبعها أ لا عُكَسِهُ أَوْمُشْتَرُكَا أَوْ لَهُ بِيهُ عَتَى نَصِيبِهُ وَسَرَى بِالْاعْتَاقِلَا أَيْسِرُ بِهِ ا

ولو مديناً كايلاده وعليه لشربكه قيمة ما أيسر بهوقت الاعتاق أو العلوق وحصته من مهر لا قيمتها من الولد ولا يسري تدبيرولو قال لموسر أعتقت نصيبك فعايك قيمة نصيبي فانكر حلف ويعتق نصيب المدعى فقط باقرارها ولشريكه إن أعتقت نصيبك فنصبى حر فأعتق وهو موسر سري ولزمه القيمه فاوقال له وقال مع نصيبك اوقبله فأعتق عتق نصيبكل عنهوالولاء لهما ولوتمددمعتق ولومع تفاوت فالقيمة بعدده \*وشرطالسراية تملكه باختياره فلوورث جزء بعضه لم يسر والميت معسر وكذا المريض إلا في ثلث ماله (فصل) لك حر بعضه عتق ولا يشتري لموليه بعضه ولو وهب أو وصي له ولم تلزمه نفقته فعلى الولى قبوله ويعتق وإلا لم مجز ولوملكه فيمرض موته مجاناً عتق من رأس المال لمو يموض بلا محاباة فمن ثلثه ولايرته فان كان مديناً بيع المدين أو بهافقدره الكلكه مجاناً والباق من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقية (فصل) أعتق في مرض موته عبداً لإ مملك غيره ولا دين عتق ثاثه أو ثلاثة ممَّا كذلك وقيمتهم سواء أو قال أعتقت ثلثكم أو ثلث كل منسكم أو ثلثكم حرعتق أحدهم بقرصة باز يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتتى وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم

آخر أو تكت أساؤه ثم تخرج رقمة على العتق فمن خرج اسمه عتى ورقاأو مختلفة كائة ومائتين وثانمائة أقرع كما من فان خرج للثاني عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أوللاول عتق ثم أقرع فَمَنْ خَرْجٌ عَمْ مِنْهُ الثُّلُثُ أَوْ فُوقَ ثَلاثَةً وأَمْكُنْ تُوزِيعٌ بِعَدْدُ وقيمةً كستة قيمتهم سواء جعاوا اثنين اثنين أو بقيمة فقط او عكسه كستة قيمة احدهم مائة واثنين مائة وثلاثة مائة جزئوا كذلك وان لم يمكن كاربعة قيمتهم سواءسن أن يجزؤا ثلاثة واحد وواحد واثنان فان خرج لو احد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما فيمتق من خرج له العتق وثلث الآخر واذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بازعتقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم أو بمضهم أقرع ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسب من الاعتاق فلا محسب من الثلث ومن رق قوم بأقل قيمه من موت إلى قبض وحسب كسبه الباقي قبله من الثلثين فلو أعتق ثلاثة لا يملك غير هم قيمة كل مائة وكسب أحده مائة أقرع فان خرج العتق للكابب عتق ولهالمائة أولغيره عتق ثم اقرع فل خرج لنير معتق الله او له عتق ربعه و له ربع كسبه « فصل » من عتق عليه من مه رق ولو بكتابة أو تدبير فولاؤه له ولمصبته يقدم بفوائده الآقرب وولاء ولدعتيقة من عبد لمولاها

فان عتق الأب أو الجد انجر لمولاه أو الأب بعد الجد انجر لمولاه ولو ماك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته اليه

« كتاب التدبير » هو تعليق عتق ءو ته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقًا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كانت حر أو أعتفتك بعد موتى أو ديرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتى وصح مقيداً كأن مت في ذاالشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كأن دخله الدار فأنت حر بعد موثى وشرط دخوله قبل موت سيده فان قال ان مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لانحو بيعه كأذامت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال إن أو مــتى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فهما فوراً في نحو ان ولو قالا لمبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى بموتا فان مات أحدهما فليس لو ارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعمدم صبا وجنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتدموقوف ولحربي حمل مدبره لدارهم ولو إدير كافر مساءًا بيع عليه أو كافراً فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيم وبايلاد لاردةورجوع لفظا وانكار ووط وحل لهوصح التدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعشق بالأسبق «فصل» عمل من درت حاملا مدير لا إن بطل قبل الفصاله تدبيرها

بلا موت كمملق عتقها حاه لا وصبح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فان باعها فرجوع عنهولا يتبع مدىرآ ولده والمدىركةن فيجنايةويعتق 🎚 بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كأن دخلت فی مرض موتی فأنت حر أو وجدت فیه باختیاره وحلف فما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله « كتاب الكتابة » هي سنة بطل أمين مكتسب وإلا فباحة وأركائها رقيق وصيغة وعوضوسيد وشرط فيه مافى معتقوكتالة مريض من الثلث فان خلف مثليه صحت في كله أو مشله ففي ثلثيه أولم يخلف غيره ففي ثلثه وفي الرقيق اختيار وعدم صبأوجنون وأن لايتعلق به حق لازم وفي الصيغة لفظ يشعر بهما إنجابا : ككاتبتك على كـذا منجا مع إذا أديته فأنت حر لفظا او نيـة وقبولا كمقبلت ذلك وفي العوض كونه دينا ولو منفعة مؤجلامنجما بنجمين فأكثر ولو في مبعض مع بيان قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجـم ولو كاتب على خدمة شهر ودينار ولو في اثنائه صحت لاعلى ان يبيعه كـذا ولو كاتبه وباعه ثوبا بألف ونجمه وعلق الحرية بأدائه حجت لاالبيع وصحت كتابة أرقاء على موض ووزع

على قيرتهم وقت المكتابة فين أدى حصيته عتق ومن عجز رق

لابعض رقيــق ولوكاتباه مماً صح إن اتفقت النجوم وجعلت على

أنسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدها وأبقاه الآخر لم بجز ولو أبرأه من نصيبه أوأعتقه عتق وقو مالباقي أزأيسر وعادالرق (فعمل) لزم السيد في صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم أو دفعهمن جنسها والحط وكون كل في الاخير وربعاً فسبعا أولى وحرم تمتم عكاتبته ويجب بوطئه مهر لاحد والولدحر ولاتجب قيمته وصارت مستولدة مكاتبة وولدها الرقيق الحادث يتبعها رقا وعتقاً والحق فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وعونه من أرش جنالة عليه وكسبهومبره وما فضل وقف فان عنق فله وإلا فاسيده ولا يعتقشيء من مكاتب إلا بأداء الكما, ولو أنى عمال فقال سميده حرام ولا بيئة حلف المكاتب ويقال لسيده خده أو أبرئه عنه فان أبي قبضه القاضي فان نكل حلف، سيده ولو خرج المؤدى معيبا ورده أو مستحقاً بان أن لاعتق وان قال عند أخذه أنت حر وله شراء إماء لتجارة لاتزوج إلا باذن سيدمولا وطعفان وطئهافلاحد والولد نسيفان ولدته قبل عتق أبيه اوبعده لدوزستة أشهر تبعه ولا تصير أم ولدأو لها ووطئها معه أو بعده وولدته لستة أشهر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل لم يجبر السيد على قبض إن امتنع لنرض وإلا أجبر فال أبي قبض القاضي أو عجل بعضاً ليهرئه فقبض وأبرأ بطلا وصحاعتياض عن بجوم لابيعها ولابيعه وهبته فلوباع وأدى للمشتري لم يعتق ويطالب

السيد المكاتب والمكاتب المشترى وليس له تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ماالتزم ( فصل ) الكتابة لازمة للسيد فلا يفسخها الا ان عجز المكاتب عن أداء أو امتنع منه أو غاب وان حضر ماله وليس لحاكم أداء منه وجائزة نامكات فله ترك الاداء والفديخ ولو استمهل عند المحل لعجز سن إمهاله أو لبيم عرض وجب وله أن لا يزيد على ثلاثة أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ولا تنفسخ مجنون ولا بحجر سفه ويقوم ولى السيد مقامه في قبض و الحاكم مقامالمكاتب في أداء إن وجد له مالا ولم يأخذالسيد ولو جني على سيدهازمه قود أُو أَرش مها معه فان لم يكن فله تمجيزه أو على أجنبي لزمه قود أو الاقل من قيمته والارش فان لم يكن معه مال عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش وبقيت الكتابة فيما بقي وللسيد فداؤه ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطلت ولسيده قود على قاتله إن كافأه وإلا فالقيمة ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر وشراء من يعتق على سيده ويعتق بعجز هوشراء من يعتق عليه باذن وتبعهرقا وعتقا ( فصل ) الكتابة الباطلة باختلال ركن ملفاة إلا في تعليق معتبر والفاسدة بكتابة بعضأ وفساد شرط أو عوض أو أجل كالصحيحة في استقلاله بكسب وأخذ أرش

جنابة عليه ومهر وفي أنه يعتق بالإداء ويتبعه كسبه وكالتعايق في انه لا يعتق بغير أدائه وتبطل بموت سيده وتصم انوصية به ولا يصرف له سهم المكاتبين وتخالفها في أن للسيد فسخها وأنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه وأن المكاتب يرجم عليه بما أداه أو ببداه إنكان له قيمة وهو عليه بقيمته وقت العتق فان اتحدافا التقاص ولو بلارضا وبرجع صاحب الفضل به فان فسخهاأُ حدهما أشهد فلو قال بعد قبضه كنت فسخت فانكر حلف ولو ادعى كتابة فانكر سيده أو وارثه حلف ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفاتم إن لم يقبض ماادعاه ولم يتفقافسخها الحاكموإن قبض وقال المكاتب بعضه وديعة عتقورجع عاأدي والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنامجنون أو محجور على فانكر حلف السيدان عرف ذلك وإلا فالمكاتب أو قال وضعت النجم الاول أو بعضاً فقال بل الا خر أو الكل حلف السيدولو قال كاتبني أبو اكافصدقاه فمكاتب فن أعتق نصيبه أو أبرأه عن نصيبه عتق ثم إن عتق نصيب الآخر فالولاء الأب وإزعجز عاد قذا ولا سرالة وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن محافه فان أعتق المصدق كازموسرا سرسيك العثق

(كتاب أمهات الاولاد) حبات من حر أمته فوضعت حياً أو ميتاً أو ما فيه غرة عتقت بموته كولدها بنكاح أو زنا بعد وضعها أوأمة غيره بذلك فالولد رقيق أو بشبهة فحر ولا تصيراً مولد وإز الكمها وله انتفاع بأم ولده وأرش جناية عليها و تزويجها جبراً ولا يصح تمليكها من غيرها ورهنها كولدها التابع لها وعتقه إمن رأس المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الأحد المبارك الخامس من شهر جمادي الثانية سنة ١٩٤٤ هجريه